

١٨٠٠



الملازمة في شرح الحجة في علم الموارث

وبيلها
مسائل فرضية عنقودية

تصنيف
القاضي رشيد بن محمد بن سليمان القيسي
(١٢٩٨ - ١٤٢٦ هـ)

اعتنى بها
سعد بن عبد الله السعدان

دار العباصية
للشعر والتوزيع

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الملائكة
في شرح الحديث
في علم الموارث

ح دار العاصمة للنشر والتوزيع، ١٤٣٥ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

القيسي، رشيد محمد

الهدية في شرح الرحبية في علم المواريث. / رشيد محمد

القيسي؛ سعد عبدالله السعدان - ط ٢ - الرياض، ١٤٣٥ هـ

٣٣٤ ص، ١٧ X ٢٤ سم

ردمك ٩٧٨-٦٠٣-٨١٤٣-٦٠-٥

٢- التراكات

١- المواريث

ب- العنوان

أ-السعدان، سعد عبدالله(محقق)

١٤٣٥/٨٣٣٥

ديوي ٢٥٣،٩٠١

رقم الإيداع: ١٤٣٥/٨٣٣٥

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨١٤٣-٦٠-٥

جميع الحقوق محفوظة للمحقق

الطبعة الرابعة

١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

دارُ العاصِمة

المملكة العربية السعودية

الرياض - ص ب: ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي: ١١٥٥١

المركز الرئيسي: شارع السويدي العام

هاتف: ٤٤٩٧٢٢٤ / فاكس: ٤٤٩٧٢٢٥

darasma@hotmail.com


الملايين في شرح الحبير في علم الموارث

ويليها
مسائل فرضية عنقودية

تصنيف
القاضي رشيد بن محمد بن سليمان القيسي

اعتنى بها
سعد بن عبد الله السعدان

دار العبادة
للنشر والتوزيع



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُتَمَدَّة الطَّبَعَة الرَّابِعَة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا
ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده
ورسوله.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ. وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾

[آل عمران: ١٠٢].

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا
رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ءَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾

[النساء: ١].

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب:

٧٠-٧١].

أما بعد: فإن أصدق الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر
الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.
سبق وأن طبع كتاب شيخنا القاضي رشيد القيسي- «الهدية في شرح
الرحبية» ثلاث طبعات سابقة ونفدت، ولتزايد الطلب عليه بحكم أنه مقرر
في إحدى الجامعات فقد أعدناه لطبعة رابعة، مع تعديل وإضافة بعض

المعلومات في ترجمة شيخنا ، راجين من الله تعالى أن ينفع به كل من قرأه ، إنه على ذلك قدير .

ترجمة المؤلف :

هو شيخنا العالم الفقيه الفرضي المعمر العلامة القاضي أبو أحمد رشيد بن محمد بن سليمان بن أحمد بن عبد الرحمن القيسي ، الفرضي ، الشافعي ، ثم الحنبلي ، من قبيلة قيس بن عيلان العدنانية . وُلد في ضباء من البلاد السعودية عام (١٣١٦ هـ) تقريباً في أواخر العهد العثماني . حسب تقديري أثناء نقاشي وحواري معه ، وقد كان رحمه الله يخفي مولده الحقيقي رغم إعادتي عليه وسؤالي المتكرر له ، وسؤال غيري ، ثم بعد اطلاعي على وثيقة من أبنائه تبين أن مولده في عام (١٢٩٨ هـ) .

نشأ في بيت علم وصلاح وتقوى ، فوالده العلامة الفقيه الشيخ محمد بن سليمان القيسي المشهور بأبي رشيد ، وهو مؤسس ومدير أول مدرسة في ضباء في نهاية العهد العثماني ، والذي استمر مديراً لها حتى عهد الدولة السعودية ، ثم أسس مدرسة القرية في مدينة القرية ، وعمل مديراً لها لمدة ست سنوات ، ثم انتقل إلى ضباء .

تلقى شيخنا تعليمه بمدرسة ضباء ، ثم جدّ في تحصيل العلوم على يد والده الذي يعتبر الشيخ الأول له ، فلقد استفاد منه كثيراً ، حيث قرأ عليه القرآن الكريم ، ورياض الصالحين للنووي ، والترغيب والترهيب للمنذري ، وزاد المعاد ، وإعلام الموقعين لابن القيم ، وشرح سبط المارديني للرحبية مع حاشية البقري ، وكذلك الفوائد الشنشورية في شرح الرحبية ، وقرأ عليه أيضاً نزهة

النظر في شرح نخبة الفكر في مصطلح الحديث.

واعتنى بحفظ بعض المتون مثل الرحبية، والأجرومية، وبعض الألفية، ولمعة الاعتقاد لابن قدامة، وكشف الشبهات، والأصول الثلاثة وغيرها. ولقد برز شيخنا كثيراً في علم الفرائض، وأصبح من المتقنين له، بل يُعد بحق فرضي هذا الزمان بدون مبالغة، وأصبح المرجع لطلاب العلم في منطقتهم من قضاة ونحوهم، وساعده في ذلك أنه فقيه مجيد على اطلاع واسع بكتب المذاهب الفقهية، ولقد استفاد كثيراً من شيخه العلامة علي بن أحمد البنا الضَّبَّأوي الشافعي المتوفي سنة (١٣٥٠هـ) في ضباء، واشتهر بلقب (البنا) وذلك أن والده كان بناء في بلدة ضباء. وقد كان آية في هذا العلم، مع ما كان عليه من تواضع وزهد وعدم حب الظهور، وكان يشتغل بمهنة الزراعة، وله درس عام في الجامع الكبير في الفقه والحديث، أما درس الفرائض فقد كان يخص به تلميذه رشيد، وقد قرأ عليه الرحبية، والفوائد الشنشورية، وشرح سبط المارديني مع حاشية البقري، وكرر ذلك كثيراً، وكان الشيخ البنا يُكثر على تلميذه رشيد طرح المسائل الفرضية والألغاز، لما رأى فيه من نجابة وفهم، مما كان له أكبر الأثر في تمكن شيخنا من هذا العلم واستفادته الكبيرة كما حدثني بذلك.

وقد أتقن علم الفرائض وهو في سن العاشرة من عمره، وقام بتدريسه وهو في سن الخامسة عشر. وقد قال شيخه علي بن أحمد البنا لوالده الشيخ محمد: (إن ابنك رشيد فاقني وفاقك في علم الفرائض). وبسبب إتقانه لهذا العلم فقد كان القضاة الذين عملوا في المحكمة فكانوا يستعينون به في تقسيم

التركات، وكان هذا من العوامل الرئيسة في انتقال خدمته إلى سلك القضاء والعمل في المحكمة.

ومن شيوخه العلامة قاضي ضباء محمد بن عبد الوهاب بن عقيل المتوفي سنة (١٣٦١هـ) فقد لازمه وقرأ عليه كتباً كثيراً منها: تفسير ابن كثير، وتفسير البغوي، وتفسير الجلالين، والترغيب والترهيب، ورياض الصالحين، والفرائض، ومجموعة التوحيد النجدية، وكتاب التوحيد، ولمعة الاعتقاد، والأصول الثلاثة، وكشف الشبهات، والمغني والشرح الكبير.

ومن شيوخه الذين استفاد منهم ولازمهم زمناً وتأثر بهم حقيقة، العلامة القاضي الشيخ ناصر بن محمد الوهبي قاضي ضباء آنذاك، الذي كان يلازمه ولا يكاد يفارقه، فقرأ عليه في كتب مختلفة منها: الروض المربع، وعمدة الفقه، والمقنع، ودليل الطالب، وعمدة الأحكام، وبلوغ المرام، وجامع العلوم والحكم، والترغيب والترهيب، وتفسير ابن كثير، وتفسير البغوي، وتفسير الطبري، وزاد المعاد، وإعلام الموقعين، ومدارج السالكين لابن القيم، والبداية والنهاية، ومقامات الحريري، والطحاوية وغيرها، وكان الشيخ الوهبي يمتلك مكتبة كبيرة مليئة بالكتب المفيدة والمصنفات العديدة، فاستفاد شيخنا من تلك الكتب فلازم شيخه وقرأ عليه إلى أن انتقل العلامة الوهبي بعدها إلى تبوك ثم أملج ثم ينبع ثم نقل للطائف، وبعدها نقل لهيئة التمييز، إلى أن صار وكيل رئيس ديوان المظالم وتوفي سنة (١٣٨٣هـ) رحمه الله. وقد استفاد الشيخ ابن عقيل والشيخ الوهبي من تلميذهما رشيد القيسي - الذي يكبرهما سناً، في علم الفرائض فقد كان يشرح لهما هذا العلم، ولذا تلقيا

علم الفرائض عليه. كما حدثني بذلك شيخنا رحمه الله. فهو تلميذ وشيخ لها.
وإلى جانب ذلك فقد كان شيخنا شغوفاً بالكتب محباً للقراءة، وكون
مكتبة جيدة لكن لكثرة تنقلاته لم يبق منها إلا القليل، وقد قرأ صحيح
البخاري ومسلم وسنن النسائي والترمذي وابن ماجه وبعض مسند الإمام
أحمد وفتاوى ابن تيمية وغيرها.

أما عن حياته العملية فقد تعين معلماً في مدرسة ضباء في غرة محرم سنة
(١٣٤٩هـ) ثم نقل لمحكمة تبوك وعين فيها كاتب عدل بناء على طلب قاضي
تبوك شيخه العلامة ناصر الوهبي الذي كان يحبه كثيراً ويقدره، ثم نقل
شيخنا لمحكمة ضباء ثم لأملج، وفي عام (١٣٦٢هـ) عُيِّن قاضياً بالوكالة،
وفي شهر رمضان سنة (١٣٦٤هـ) عين قاضياً، وفي (عام ١٣٧٥هـ) نقل
قاضياً إلى محكمة المهدي، وفي شهر ذي الحجة (١٣٧٦هـ) نقل قاضياً إلى محكمة
حقل وترقى في ذلك إلى أن عُيِّن رئيس محكمة (أ)، وخلال هذه الفترة تم
انتدابه إلى محافظة البدع التابعة لمنطقة تبوك لمدة عشر-سنوات بمعدل عشرة
أيام في كل شهر، وكان يرتبط بالبدع كل من: قيال، وشرمة، وعينونة، ومقنا،
والخربية، كما أنه انتدب إلى حالة عمار لعدة مرات. أما انتدابه إلى مدينة تبوك
فقد كان لمرة واحدة في قضية هامة جداً بطلب من وزير العدل لدراسة قضية
شائكة على قضاة المنطقة سبق وأن حكموا فيها، وقد حكم فيها بحكم تم
التصديق عليه من قبل هيئة التمييز ومجلس القضاء الأعلى.

وفي عام (١٤٠٨هـ) في شهر رجب أُحيل على التقاعد بعد خدمة عملية
بلغت ستين سنة إلا ستة أشهر، منها أربع وأربعون سنة وعشرة أشهر عمل

فيها قاضياً، وطيلة هذه المدة التي قضاها في القضاء لم يُنقض له صك شرعي يخالف الاجتماع كما ذكر لي رحمه الله.

وقد تولى إمامة الناس في مسجد محمود بديوي في ضباء، ثم الإمامة والخطابة في الجامع الكبير في كل من أملج وحقل، واستفاد منه الناس، وأصبح مرجعهم في كل مسألة يحتاجونها.

وقد كان شيخنا الإمام العلامة عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله يُجَلُّ الشيخ رشيد ويعرف قدره، وكان كل من يتصل بالشيخ ابن باز ليسأله من نواحي حقل يحيلهم على شيخنا رشيد، ويقول: عندكم الشيخ رشيد أسألوه.

وكان شيخنا العلامة شيخ الحنابلة عبدالله بن عبدالعزيز ابن عقيل رئيس الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى رحمه الله، يعرف الشيخ رشيد ويسألني عنه كلما قابلته، وكان من المعجبين بكتاب الهدية في شرح الرحبية، وقد قال لي: أنا من رشحت الشيخ رشيد لترقيته على وظيفة رئيس محكمة أ. وذكر لي الشيخ رحمه الله أنه من خمسة وثمانين سنة وهو يُعلِّم الفرائض لطلاب العلم الراغبين. وقد توافد على الشيخ عشرات الطلاب من كل مكان يقرؤون عليه في علم الفرائض، وقد تتلمذ على يديه الكثير من طلاب العلم، وأصبحوا متمكنين في على المواريث، ولقد من الله على كاتب هذه الأسطر بقراءة هذا الكتاب من أوله إلى آخره، على شيخنا العلامة رشيد القيسي-الفرضي، وقد مكث شيخنا في تصنيف هذا الكتاب شهرين، شهر صفر وربيع الأول من عام ثلاثة عشر بعد الأربعمئة والألف من الهجرة النبوية،

وقد أملى بعضه وكتب بعضه بنفسه، وكانت قراءتي على الشيخ في صفر من عام (١٤١٦هـ).

وبحكم انشغال شيخنا في الحياة العملية الطويلة لم يُصنف كثيراً، وذكر لي بأنه ألف كتاباً حافلاً مطولاً في الفقه المقارن، لكن نظراً لكثرة تنقلاته فقد فُقد ولم يُعثر عليه.

وقد دفع لي شيخنا بكتابه هذا للعناية به والإشراف على طباعته، بل وأوصى أبناءه أن أكون المسؤول عن جميع تراثه، رحمه الله رحمة الأبرار، وهذه ثقة أعتز بها، ولشيخنا من المؤلفات المطبوعة هذا الكتاب (الهدية في شرح الرحبية) مجلد، و(الجواهر العنقودية)، ومن الكتب قيد التنضيد والمراجعة كتاب: (البُلغة في الفقه)، وديوان خطب، وغيرها. وأعد العدة لكتابة ترجمة مطولة ومفصلة عن حياة شيخنا أسأل الله الإعانة.

وفاته:

توفي شيخنا يوم الإربعاء الموافق (١١/ ربيع أول/ ١٤٢٦هـ)، وصلى عليه من الغد الخميس في الجامع الكبير الذي يقع في وسط البلد في حقل، والذي بناه الشيخ، وكانت جنازته مشهودة، أسأل الله تبارك وتعالى أن يرحم شيخنا، وأن يسكنه الفردوس الأعلى من الجنة، وأن يجعل ما ألفه في صحيفة أعماله يوم الدين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد و على آله وصحبه أجمعين.

كتبه

سعد بن عبدالله بن سعد السعدان

alqudaee@gmail.com

رَفَعُ
عبد الرَّحْمَنِ الرَّحْمَنِي
أَسْلَمَةُ النَّبِيِّ الْفَرَوَاسِي
www.moswarat.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةُ الطَّبَعَةِ الثَّالِثَةِ

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً، كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا ونبينا محمد أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحابه أجمعين، ومن اهتدى بهداهم واقتفى أثرهم إلى يوم الدين.

أما بعد :

فقد قال الله سبحانه وتعالى في محكم التنزيل: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾^(١).

وقال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةِ يَوْصِي بِهَا أَوْ دِينٍ ؕ ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ

(١) سورة النساء، الآية: ٧.

عَلَيْمَا حَكِيمًا ﴿١﴾ .

وقال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ بَنُونَ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ إِخْوَتُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ بَنُونَ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ إِخْوَتُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ بَنُونَ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ إِخْوَتُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ بَنُونَ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ إِخْوَتُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ بَنُونَ ﴾ .

وقال تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَلَةِ إِنْ أَمْرٌ هَلَكَ لَيْسَ لَكُمْ وَلَا لَهُنَّ أُخْتٌ فَلَهُمَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهُمَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٣﴾ .

إن فقه المواريث من العلوم الشرعية المهمة، وهذه الآيات البيّنات وغيرها تبيّن أن الله تبارك وتعالى قد فرض المواريث بعلمه وحكمته سبحانه، وأعطى كل ذي حق حقه من الإرث، وسمّى هذه الفرائض بحدوده، قال العلامة ابن عثيمين: «وعدّ من أطاعه في هذه الحدود،

(١) سورة النساء، الآية: ١١ .

(٢) سورة النساء، الآية: ١٢ .

(٣) سورة النساء، الآية: ١٧٦ .

وتمشى فيها على ما حدّده وفرضه جنات تجري من تحتها الأنهار خالداً فيها مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وتوعّد من خالفه وتعدّى حدوده بأن يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين.

كما امتن بفضلنا علينا بالبيان التام حتى لا نضل ولا نهلك فله الحمد رب العالمين.

واعلم أنك إذا جمعت قوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»^(١) إلى آيات المواريث؛ وجدتها قد استوعبت عامة أحكام المواريث ومهماتهما^(٢).

قال ابن قدامة: «قال أهل العلم: كان التوارث في ابتداء الإسلام بالحلف، فكان الرجل يقول للرجل: دمي دمك، ومالي مالك، تنصرتني وأنصرك، وترثني وأرثك، فيتعاقدان الحلف بينهما على ذلك، فيتوارثان به دون القرابة، وذلك قول الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتِ أَيْمَانُكُمْ فَكَاثُوهُمْ نَصِيبُهُمْ﴾^(٣). ثم نسخ ذلك وصار التوارث بالإسلام والهجرة، فإذا كان له ولدٌ ولم يهاجر ورثه المهاجرون دونه، وذلك قوله عز وجل:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، رقم ٦٣٥١. ومسلم في صحيحه، في كتاب الفرائض، باب: ألحقوا الفرائض بأهلها، رقم ١٦١٥ من حديث ابن عباس مرفوعاً.

(٢) تسهيل الفرائض ص ٦.

(٣) سورة النساء، الآية: ٣٣.

﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن لَّكْرٍ مِّن وَلِيَّتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا ﴾ . ثم نسخ ذلك بقول الله تعالى : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ اهـ (٢)(٣) .

إن أهمية علم الفرائض وفقه المواريث لا تخفى على طالب العلم، ويكفي في أهمية هذا العلم أن الله تعالى تولى بنفسه تقدير الفرائض وقسمتها كما ورد في كتابه، وجاءت السنة النبوية شارحة بوضوح أحكام هذا العلم، وموضحة فضل التفقه في الدين، وقد قال رسول الله ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»^(٤).

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «تعلموا الفرائض، واللحن، والسنة، كما تعلمون القرآن»^(٥).

وقال القرطبي: «فإن الفرائض عظيمة القدر حتى إنها ثلث العلم،

(١) سورة الأنفال، الآية: ٧٢.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٧٥.

(٣) المغني لابن قدامة ٦/ ٢٩٩.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب العلم، باب: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، حديث رقم ٧١، وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، حديث رقم ١٠٣٧، من حديث معاوية رضي الله عنه.

(٥) أخرجه الدارمي في سننه في كتاب الفرائض، باب في تعلم الفرائض ٢/ ٤٤١، والبيهقي في الكبرى في كتاب الفرائض باب الحث على تعليم الفرائض ٦/ ٢٠٩. وإسناده صحيح.

وروي: نصف العلم، وهو أول علم يتتزع من الناس وينسى.... وإذا ثبت هذا فاعلم أن الفرائض: كان جل علم الصحابة وعظيم مناظراتهم....»^(١).
ولله درّ القائل:

علمُ الفرائض علمٌ لانظيرَ له يكفيكَ أن قد تولّى قَسَمه الله
وبيّنَ الحظَّ تبياناً لوارثه فقالَ سبحانَه «يُوصيكَم الله»
وفي الكلالَةِ فُتيا اللهُ مُنزَلَةً فإنَّ تشرِيفَ ما أفتى به اللهُ
وفقه الموارِثَ عُرِفَ وسميت مسائله بعلم الفرائض، ووجه تسميته
بعلم الفرائض لما يشتمل عليه من الحقوق المفروضة أخذاً من قوله
تعالى: ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ تَغليباً للحقوق المفروضة على الحقوق
المستحقة بالتعصب^(٢). ولقد اهتم علماء الأمة في القديم والحديث
بخدمة هذا العلم بالتعليم والتدريس، وتحرير قواعده وأصوله، والتصنيف
فيه نظماً ونثراً، بل وما من كتاب فقه ألف إلا وكتاب الفرائض من فصوله
وأبوابه وذلك لأهميته البالغة، ومسيس الحاجة إليه، ومن خلال ذلك كثر
التصنيف في هذا العلم بمؤلفات مطولة ومختصرة إما بالنثر أو بالنظم.
وبما أن النظم أسهل للحفظ، بل وأقرب للنفس فقد اعتنى العلماء
بنظم علم الموارِث، ومن هؤلاء الإمام أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد

(١) الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٥٦.

(٢) فقه الموارِث دراسة مقارنة للدكتور عبد الكريم بن محمد اللاحم ٨/ ١.

بن الحسن الرحبي المعروف بابن المُتَّقَنَة^(١)، صاحب المنظومة المشهورة بالرحبية أو ما تعرف ببغية الباحث، التي امتازت بحسن عرضها، وجودة مادتها، وسبك عبارتها، ووضوح معانيها، «وعدة أبيات هذه المنظومة مائة وخمسة وسبعون بيتاً من الرجز، بحر من بحور الشعر، ووزنه مستفعلن ست مرات»^(٢).

وقد تلقفها طلاب العلم وأقبلوا على حفظها وفهمها ودراستها، وتناولها العلماء بالشرح والبيان والاختصار.

* وممن قام بشرحها - وهم كثير - الإمام محمد بن أحمد بن الشيخ بدر الدين الدمشقي المصري الشافعي المشهور بسبط المارديني المتوفى سنة ٩٠٧ هـ وهو شرح مائع لطيف.

* وللإمام محمد ابن الشيخ عمر البقري حاشية مفيدة عليه. والشرح مع حاشيته طبعا في مجلد بتحقيق الدكتور مصطفى ديب البغا. وهناك حواشٍ على شرح سبط المارديني غير حاشية البقري، من ذلك:

* حاشية أحمد بن علي بن محمد البرماوي الذهبي الشافعي الضرير المتوفى سنة ١٢٢٢ هـ وهي مخطوطة في دار الكتب المصرية برقم ٢٥٩٢٨ ب وتقع في ٥١ ورقة.

(١) قال السبكي في طبقات الشافعية ١٥٦/٦: «فقيه فاضل، صنّف كتاباً، مات بالرّحبة بكرة الثلاثاء، تاسع ذي القعدة، سنة سبع وسبعين وخمسمائة، عن ثمانين سنة» اهـ. ورّحبة بلدة بدمشق، كذا في القاموس المحيط.

(٢) حاشية البقري على شرح سبط المارديني للرحبية ص ١١، ١٢.

* وحاشية عبدالله بن علي المصري الأزبكي المعروف بسويدان المتوفى سنة ١٢٣٤هـ وهي في دار الكتب المصرية برقم ١٩٤٨٦ ب وتقع في ١٢ ورقة.

* وحاشية إبراهيم بن محمد بن أحمد البرماوي الأنصاري الشافعي المتوفى سنة ١١٠٦هـ وهي مخطوطة وتوجد لها نسختان خطيتان في جامعة الملك سعود، الأولى برقم ١١٧٠ وتقع في ٣٢ ورقة. والثانية برقم ٥٨٩ وتقع في ٤٥ ورقة.

* وهناك حاشية أيضاً على شرح سبط المارديني لعلي المنشلي من علماء القرن الثاني عشر اسمها تقريرات على شرح الرحبية لسبط المارديني وهي مخطوطة ولها نسخة في جامعة الملك سعود برقم ٥٥٣٩ وتقع في ٣٣ ورقة.

* وللإمام أحمد بن محمد بن علي بن الهائم الشافعي الفرضي ٨١٥هـ كتاباً سماه: التحفة القدسية في اختصار الرحبية وله نسختان خطيتان في جامعة الملك سعود برقم ٦٢٤٩ م ١١/١١٣٩.

* وممن شرح الرحبية الإمام عبدالله بن محمد بن عبدالله العجمي الشنشوري ٩٩٩هـ. بشرحه المشهور بالفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية. وهو شرح متين مفيد ولأهميته اعتنى به بعض العلماء فوضعوا حواشي عليه من ذلك:

* حاشية إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري المعروفة بالتحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية وهي مطبوعة.

* وحاشية لعلي المنشلي تعرف باسم تقييدات على شرح الشنشوري على متن الرحبية وهي مخطوطة ولها نسخة خطية محفوظة في

جامعة الملك سعود برقم ٥٥٤٩ وتقع في ٥٤ ورقة.

* وحاشية يوسف الزياد وتعرف باسم وسيلة البرية إلى الفوائد السنشورية، وهي مخطوطة محفوظة في مركز الملك فيصل للبحوث برقم ١٠١٧ وتقع في ٥٩ ورقة، وهناك نسخة أخرى محفوظة في جامعة الملك سعود برقم ٣٥٢١ تقع في ٥٠ ورقة.

* وحاشية محمد بن مصطفى بن حسن الخضري ١٢٨٧ هـ المعروفة بحاشية الخضري على الفوائد السنشورية وهي مطبوعة قديماً ولها نسختان خطيتان في مركز الملك فيصل للبحوث الأولى برقم ١٠١٥ وتقع في ٢ + ٩٢ ورقة. والثانية برقم ١٠١٦ وتقع في ١٠٧ ورقة. وهناك حواشي على السنشورية غير ما ذكرت.

* وممن شرح الرحبية الحسين بن أبي بكر بن إبراهيم النزيلي من علماء القرن العاشر بشرحه المسمى بالدرة المستحسنة في شرح منظومة ابن المتقنة. وهي مخطوطة وتوجد لها نسخة في جامعة الملك سعود برقم ٢٦٧٨ وتقع في ٢١ + ١ ورقة.

* وممن شرحها إبراهيم بن أبي القاسم بن عمر بن مطير الحكمي بشرحه المسمى بتهذيب الأحاديث في علم الموارد، وهي مخطوطة ولها نسخة في جامعة الملك سعود برقم ٣٣١٣ وتقع في ٤٦ ورقة.

* وممن شرح الرحبية أيضاً: إبراهيم بن محمد بن إسماعيل الطاشكندي (كان موجوداً سنة ١٢٨٢ هـ) وسمى شرحه: (الشموس البهية على متن الرحبية في علم الفرائض) وهي مخطوطة في دار الكتب المصرية برقم ٢٢٨٣٥ ب وتقع في ٢٩٨ ورقة.

* ومن المعلوم أن الإمام الرحبي لم يتعرض في منظومته لبابي الرد، وميراث ذوي الأرحام، وقد نظم ذلك - بأحد عشر بيتاً - العلامة عبدالله بن صالح الخليلي النجدي الحنبلي المتوفى سنة ١٣٨١ هـ فكَمُلَ عَقْدُ الرحبية وازدان. وعلّق على الرحبية العلامة الشيخ فيصل بن عبدالعزيز آل مبارك الحُرَيْمِلِي النجدي ١٣٧٦ هـ ورسالته مطبوعة تُعرف باسم السبيكة الذهبية على المنظومة الرحبية.

* هذا وللعالم الجليل السلفي عبدالرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي النجدي المتوفى سنة ١٣٩٢ هـ حاشية بديعة وضعها على الرحبية ومتممتها للخليلي رحم الله الجميع، وهي مطبوعة.

* ومن العلماء المُحَدِّثِينَ الَّذِينَ شَرَحُوا الرَّحْبِيَّةَ شَيْخُنَا الْفَقِيهَ الْفَرَضِي الْعَلَامَةَ عَبْدِالْفَتَّاحِ بْنِ حَسِينِ رَاوِهِ الْمَكِّي الْمَدْرَسِي فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ (المتوفى هذا العام ١٤٢٤ هـ رحمه الله)، فله شرح مفيد على الرحبية سماه المجموعة الراوية على المنظومة الرحبية في المسائل الفرضية وهو مطبوع قديماً.

* وممن شرح الرحبية شيخنا الفقيه الفرضي المعمر العلامة القاضي رشيد بن محمد بن سليمان بن أحمد القيسي متع الله بحياته وختم له بالحسنى، (وهو هذا الكتاب) الموسوم بـ «الهدية في شرح الرحبية» وهو شرح متين يمتاز بكثرة الأمثلة وحلها وغير ذلك.
ترجمة المصنّف:

هو الشيخ الفقيه الفرضي المعمر العلامة القاضي أبو أحمد رشيد

ابن محمد بن سليمان بن أحمد بن عبدالرحمن القيسي الفرضي الشافعي ثم الحنبلي من قبيلة قيس بن عيلان العدنانية. ولد في ضباء من البلاد السعودية عام ١٣١٦ هـ^(١) تقريباً في أواخر العهد العثماني أمدَّ الله في عمره بالعمل الصالح وختم له بالخاتمة الحسنة أمين.

نشأ في بيت علم وصلاح وتقوى فوالده العلامة الشيخ محمد بن سليمان القيسي المشهور بأبي رشيد وهو مؤسس ومدير أول مدرسة في ضباء في نهاية العهد العثماني، والذي استمر مديراً لها حتى عهد الدولة السعودية، ثم أسس مدرسة القرىات في مدينة القرىات، وعمل مديراً لها لمدة ست سنوات، ثم انتقل لضباء.

تلقى شيخنا تعليمه بمدرسة ضباء، ثم جدَّ في تحصيل العلوم على يد والده الذي يعتبر الشيخ الأول له، فلقد استفاد منه كثيراً حيث قرأ عليه القرآن الكريم، ورياض الصالحين للنووي والترغيب والترهيب للمنذري، وزاد المعاد، وإعلام الموقعين لابن قيم الجوزية، وشرح سبط المارديني للرحبية مع حاشية البقري، وكذلك الفوائد السنشورية في شرح الرحبية،

(١) ملاحظة: ذكرت بعض المجلات والصحف التي أجرت لقاءات مع شيخنا حفظه الله، تاريخ ولادة يختلف عمَّا أثبتَّه، وقد سألت الشيخ فقال بأنه (لم يذكر لأحد تاريخ ولادته) قلت: وإنما ذكرت تاريخ ولادته ١٣١٦ هـ بناء على بعض المعلومات التي ذكرها لي شيخنا آنذاك، ثم بان لي من خلال بعض الوثائق التي أطلعني عليها أحد أبناء الشيخ أن ولادته عام (١٢٩٨ هـ) والله أعلم.

وقرأ عليه أيضاً نزهة النظر في شرح نخبة الفكر في مصطلح الحديث.
واعتنى بحفظ بعض المتون مثل الرحبية، والآجرومية، وبعض الألفية،
ولمعة الاعتقاد لابن قدامة، وكشف الشبهات، والأصول الثلاثة وغيرها.

ولقد برز شيخنا كثيراً في علم الفرائض وأصبح من المتقنين له حتى
أصبح المرجع لطلاب العلم في منطقته من قضاة ونحوهم، وساعده في
ذلك أنه فقيه مجيد على اطلاع واسع بكتب المذاهب الفقهية، ولقد
استفاد كثيراً من شيخه العلامة علي بن أحمد البنا الضباوي الشافعي
الفرضي المتوفى سنة ١٣٥٠هـ في ضباء، واشتهر بلقب (البنا) وذلك أن
والده كان بناء في بلدة ضباء. وقد كان آية في هذا العلم مع ما كان عليه
من تواضع وزهد وعدم حب الظهور، وكان يشتغل بمهنة الزراعة. وله درس
عام في الجامع الكبير في الفقه والحديث، أما درس الفرائض فقد كان
يخص به تلميذه رشيد، وقد قرأ عليه الرحبية والفوائد الشنشورية وشرح
سبط المارديني مع حاشية البقري وكرر ذلك كثيراً وكان الشيخ البنا يكثر
على تلميذه رشيد طرح المسائل الفرضية والألغاز، مما كان له أكبر الأثر في
تمكن شيخنا من هذا العلم واستفادته الكبيرة كما حدثني بذلك.

ومن شيوخه العلامة قاضي ضباء محمد بن عبد الوهاب بن عقيل
المتوفى سنة ١٣٦١هـ فقد لازمه وقرأ عليه كتباً كثيرة منها تفسير ابن كثير
وتفسير البغوي، وتفسير الجلالين، والترغيب والترهيب، ورياض
الصالحين، والفرائض، ومجموعة التوحيد النجدية، وكتاب التوحيد،

ولمعة الاعتقاد، والأصول الثلاثة، وكشف الشبهات، والمغني والشرح الكبير.

ومن شيوخه الذين استفاد منهم ولازمهم زمناً وتأثر بهم حقيقة العلامة القاضي الشيخ ناصر بن محمد الوهبي قاضي ضباء آنذاك، الذي كان يلازمه ولا يكاد يفارقه فقرأ عليه في كتب مختلفة منها: الروض المربع، وعمدة الفقه، والمقنع، ودليل الطالب، وعمدة الأحكام، وبلوغ المرام، وجامع العلوم والحكم، والترغيب والترهيب، وتفسير ابن كثير، وتفسير البغوي، وتفسير الطبري، وزاد المعاد، وإعلام الموقعين، ومدارج السالكين لابن القيم، والبداية والنهاية، ومقامات الحريري، والطحاوية وغيرها، وكان الشيخ الوهبي يمتلك مكتبة كبيرة مليئة بالكتب المفيدة والمصنفات العديدة فاستفاد شيخنا من تلك الكتب فلازم شيخه وقرأ عليه إلى أن انتقل العلامة الوهبي بعدها إلى تبوك ثم أملج ثم ينبع ثم نقل للطائف، وبعدها نقل لهيئة التمييز، إلى أن صار وكيل رئيس ديوان المظالم وتوفي سنة ١٣٨٢ هـ رحمه الله.

وإلى جانب ذلك فقد كان شيخنا شغوفاً بالكتب محباً للقراءة وكوّن مكتبة جيدة لكن لكثرة تنقلاته لم يبق منها إلا القليل، وقد قرأ صحيح البخاري ومسلم وسنن النسائي والترمذي وابن ماجه وبعض مسند الإمام أحمد، وفتاوى ابن تيمية وغيرها.

أما عن حياته العملية فقد تعيّن معلماً في مدرسة ضباء في غرة محرم سنة ١٣٤٩هـ ثم نقل لمحكمة تبوك وعين فيها كاتب عدل بناء على طلب قاضي تبوك شيخه العلامة ناصر الوهبي الذي كان يحبه كثيراً ويقدره. ثم نقل شيخنا لمحكمة ضباء ثم لأملج، وفي عام ١٣٦٢هـ عُيّن قاضياً بالوكالة، وفي شهر رمضان سنة ١٣٦٤هـ عين قاضياً، وفي عام ١٣٧٥هـ نقل قاضياً إلى محكمة المهدي، وفي شهر ذي الحجة سنة ١٣٧٦هـ نقل قاضياً إلى محكمة حقل وترقى في ذلك إلى أن عُيّن رئيس محكمة، وفي عام ١٤٠٨هـ في شهر رجب أُحيل للتقاعد بعد خدمة عملية بلغت ستين سنة إلا ستة أشهر منها أربع وأربعون سنة وعشرة أشهر عمل فيها قاضياً وطيلة هذه المدة التي قضاها في القضاء لم يُنقض له صك شرعي يخالف الإجماع كما ذكر لي حفظه الله.

وقد تولى إمامة الناس في مسجد محمود بديوي في ضباء ثم الإمامة والخطابة في الجامع الكبير في كلٍّ من أملج وحقل واستفاد منه الناس، وأصبح مرجعهم في كل مسألة يحتاجونها.

تتلمذ على الشيخ عدد لا بأس به من طلاب العلم في علم الموارد، ولقد منّ الله تعالى على كاتب هذه الأسطر بقراءة هذا الكتاب من أوله إلى آخره على شيخنا العلامة رشيد القيسي الفرضي. ويذكر لي الشيخ متع الله به أنه من خمسة وثمانين سنة وهو يُعلّم الفرائض لطلاب العلم الراغبين فيه.

وقد مكث في تصنيف هذا الكتاب شهرين شهر صفر وربيع من عام
ثلاثة عشر بعد الأربعمائة والألف من الهجرة النبوية، وقد أملى بعضه
وكتب بعضه بنفسه وكانت قراءتي على الشيخ في صفر من هذا العام
١٤١٦هـ.

وبحكم انشغال شيخنا في الحياة العملية الطويلة لم يُصنف كثيراً،
ويذكر لي أنه كتب كتاباً حافلاً مطولاً في الفقه على المذاهب الفقهية
الأربعة لكن نظراً لكثرة تنقلات الشيخ فقد فُقد ولم يُعثر عليه.
وقد ألف - قريباً - كتاباً مختصراً في الفقه. سيطلع بعون الله.

وقد دفع لي فضيلة شيخنا بكتابه هذا للعناية به والإشراف على
طباعته على الرغم من أنني لست أهلاً لذلك، لكن رغبة في الاستفادة
والتعلم وتقديراً لأهل العلم فقد قبلت وأنا أقدم رجلاً وأؤخر أخرى لعظم
المسؤولية وكبر التبعة. أسأل المولى جل وعلا الإعانة والسداد والعلم
النافع والعمل الصالح، وأعوذ بالله من فتنة القول والعمل، وأدعو كل أخ
ناصر محب لتقديم نصيحته في السر، وآخردعوانا أن الحمد لله رب
العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين.

وكتب الفقير لعفوره/

أبو أكثم سعد بن عبدالله بن سعد السعدان

صبيحة يوم الأربعاء ١١/٤/١٤١٦هـ

ص ب ٨٦٦٦٢ - الرياض ١١٦٣٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين

ولا حولَ ولا قوةَ إلاَّ باللهِ العليِّ العظيمِ، وعليه نتوكَّلُ، الحمدُ لله نستعينُ به ونستهديه، ونستغفره، ونتوبُ إليه، ونعوذُ به من شرورِ أنفسنا وسيئاتِ أعمالنا، من يهده اللهُ فهو المهتدِ ومن يضلِّلْ فلا هاديَ له، وأشهدُ أن لا إلهَ إلاَّ اللهُ وحدَه لا شريكَ له، وأشهدُ أن محمداً عبده ورسوله، صلى اللهُ عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعدُ: فقد طلبَ مني من يعزُّ عليَّ سؤاله، أن أُلِّفَ كتاباً في علم الفرائض، يتضمَّن كيفيةَ حلِّ المسائلِ والمناسخاتِ والقراريطِ، حتى يتمكَّن المتبدىءُ من معرفةِ الحلِّ، ويكونَ له قاعدةٌ إذا نسي، مبنيةً على أرجوزةِ الرحبيةِ للشيخِ محمدِ بنِ الحسينِ الرحبي في علمِ الفرائض؛ لأنَّ غالبَ الكتبِ ليس بها كيفيةٌ حلِّ المسائلِ والمناسخاتِ والقراريطِ.

فرايتُ إجابةً طلبه، رجاءً للشوابِ، وسألتُ اللهُ الكريمَ ربَّ العرشِ العظيمِ أن يوفقني للصوابِ، وأن يهديني لموجبِ المغفرةِ والشوابِ، إنَّه - سبحانه وتعالى - كريمٌ وهابٌ، وقد قمتُ بتيسيرِ الشرحِ ليكونَ عوناً للطالِبين، ومرشداً للراغبين، وبيّنتُ كيفيةَ قسمةِ التركاتِ بالطرقِ الحسابيةِ

وبالقراريط، وكيفية حل المسائل والمناسخات ليسهل على الطالب معرفتها، وعلم الفرائض يتعلق بأحكام التركات والموارث، وحكمه فرض كفاية إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين. والأحاديث في فضل تعلمه كثيرة، وقد سميت كتابي: «الهدية في شرح الرحبية» نسأل الله الإعانة والقبول إنه ولي ذلك والقادر عليه.

قال الناظم - رحمه الله تعالى -:

أَوَّلُ مَا نَسْتَفْتِحُ الْمَقَالَا بِذِكْرِ حَمْدِ رَبِّنَا تَعَالَى
فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَنْعَمَا حَمْدًا بِهِ يَجْلُو عَنِ الْقَلْبِ الْعَمَى
ثُمَّ الصَّلَاةُ بَعْدُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّ دِينِهِ الْإِسْلَامُ
(مُحَمَّدٌ) خَاتَمِ رُسُلِ رَبِّهِ وَاللَّهُ مِنْ بَعْدِهِ وَصَحْبِهِ

* أقول: بدأ بحمد الله تأسياً بالكتاب العزيز، ثم الصلاة على

رسوله لقوله - تعالى -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(١)

وقال ﷺ: «من صلى عليّ واحدةً صلى الله عليه عشرًا»^(٢). ويجوز في

محمد الجرّ على أنه بدلٌ من نبيّ، والرفع على أنه خبرٌ لمبتدأٍ محذوفٍ،

أي: هو محمدٌ، ثم قال:

وَنَسَأَلُ اللَّهَ لَنَا الْإِعَانَةَ فِيمَا تَوَخَّيْنَا مِنَ الْإِبَانَةِ
عَنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ زَيْدِ الْفَرَضِيِّ إِذْ كَانَ ذَاكَ مِنْ أَهَمِّ الْغَرَضِ

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥٦.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد رقم ٤٠٨.

قوله : الإمام: هو الذي يُقتدى به في أقواله، وزيدٌ هو ابنُ ثابت بن الضحَّاك، الصحابيُّ الأنصاريُّ من بني النجار^(١)، من أكابر الصحابة - رضي الله عنه وعنهم - والفرضيُّ: العالمُ بالفرائض، ثم قال:

عِلْمًا بِأَنَّ الْعِلْمَ خَيْرٌ مَّا سَعِيَ فِيهِ وَأَوْلَى مَا لَهُ الْعَبْدُ دُعِيَ
وَأَنَّ هَذَا الْعِلْمَ مَخْصُوصٌ بِمَا قَدْ شَاعَ فِيهِ عِنْدَ كُلِّ الْعُلَمَاءِ
بِأَنَّهُ أَوْلُ عِلْمٍ يُفْقَدُ فِي الْأَرْضِ حَتَّى لَا يَكَادُ يُوجَدُ

* أقولُ : وفضلُ العلمِ وخيرُته أشهرُ من أن يُذكرَ، قال الشافعيُّ وغيرُه: طلبُ العلمِ أفضلُ من صلاةِ النافلة، وليسَ بعدَ الفريضةِ أفضلُ من طلبِ العلمِ، ففي الصحيحينِ من روايةِ ابنِ مسعودٍ رضي اللهُ عنه مرفوعاً: «لا حسدَ إلا في اثنتين: رجلٌ آتاهُ اللهُ مالاً فسلطه على هلكته في الخير، ورجلٌ آتاهُ اللهُ الحكمةَ فهو يقضي بها ويعلمُها الناسَ»^(٢).

(١) زيد بن ثابت بن الضحَّاك بن زيد بن لوزان الخزرجي النجاري الأنصاري شيخ المقرئين والفرضيين، مفتي المدينة، أبو سعيد، وأبو خارجه، كاتب الوحي، توفي سنة خمس وأربعين، عن ست وخمسين سنة. قال الشعبي: غلب زيدُ الناس على اثنتين: الفرائض والقرآن. وعن سلمان بن يسار قال: ما كان عمر وعثمان يقدِّمان على زيد أحدًا في الفرائض والفتوى والقراءة والقضاء.

قال الزهري: لو هلكَ عثمان وزيد في بعض الزمان، لهلكَ علم الفرائض، لقد أتى على الناس زمان وما يعلمها غيرُهما. وقال: لولا أن زيد بن ثابت كتبَ الفرائض، لرأيت أنها ستذهب من الناس. (انظر سير أعلام النبلاء للذهبي ٢/٤٢٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب العلم، باب الاعتباط في العلم والحكمة رقم ٧٣. ومسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل من يقوم بالقرآن... رقم ٨١٦.

والأحاديثُ في ذلك كثيرةٌ.

ثم قال :

وَأَنَّ زَيْدًا خُصَّ لِمَحَالَّةِ بِمَا حَبَّاهُ خَاتَمُ الرِّسَالَةِ
مِنْ قَوْلِهِ فِي فَضْلِهِ مُنْبَهًا أَفْرَضَكُمْ زَيْدٌ وَتَاهِيكَ بِهَا
فَكَانَ أَوْلَىٰ بِاتِّبَاعِ التَّابِعِي لِاسِيَّمَا وَقَدْ نَحَاهُ الشَّافِعِي

* أقول : ولعلمنا بأنَّ هذا العلمَ وهو علمُ الفرائضِ، مخصوصٌ بأنَّه
أوَّلُ علمٍ يَفْقَدُ في الأَرْضِ^(١)، ولعلمنا بأنَّ زيداَ خُصَّ من بين الصحابةِ -

(١) يشير إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «تعلّموا الفرائض وعلموه، فإنّه نصف العلم، وإنّه يُنسى، وهو أول ما ينزع من أمتي».

أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الفرائض، باب الحث على تعليم الفرائض رقم ٢٧١٩. والدارقطني في سننه ٤/٦٧، والبيهقي في الكبرى في كتاب الفرائض، باب الحث على تعليم الفرائض ٦/٢٠٨ - ٢٠٩. وغيرهم.

قال ابن حجر في التلخيص ٣/٩٢: ومداره على حفص بن عمر بن أبي العطف وهو متروك. اهـ. وحفص بن عمر رماه يحيى النيسابوري بالكذب، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به بحال.

وللحديث طريق أخرى أخرجه الترمذي في سننه في: «باب الفرائض» باب: ما جاء في تعليم الفرائض رقم الحديث ٢١٧٠ من طريق محمد بن القاسم الأسدي، حدثنا الفضل بن دلهم، حدثني عوف، عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة مرفوعاً: «تعلّموا الفرائض والقرآن، وعلمّوا الناس، فإنّي مقبوض». قال الترمذي: «هذا حديث فيه اضطراب» اهـ.

ومحمد بن القاسم الأسدي كذاب، وشهر بن حوشب كثير الأوهام، والفضل بن دلهم الواسطي لئّن. ورؤي بالاعتزال.

رضي الله عنهم - بما نبهنا عليه النبي ﷺ من فضيلته وعلمه، وأنه أمثل من غيره في علم الفرائض، من قوله: «أفرضكم زيداً»^(١)، لاسيما وقد نحاه

وللحديث شاهد من رواية ابن مسعود مرفوعاً: «تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنني امرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن، حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما».

قال ابن حجر في التلخيص ٩٢/٣: أخرجه أحمد من حديث أبي الأحوص عنه نحوه بتمامه، والنسائي والحاكم والدارمي والدارقطني كلهم من رواية عوف عن سليمان بن جابر عن ابن مسعود، وفيه انقطاع. اهـ. وهذه الرواية ضعيفة جداً للاضطراب الواقع فيها، فمدار الحديث على عوف بن أبي جميلة الأعرابي العبدي البصري، وقد اختلف عليه فيه، فرواه النضر بن شميل عنه، عن سليمان بن جابر عن ابن مسعود. ورواه ابن المبارك، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وهوذة بن خليفة عن عوف، عن رجل منهم، عن سليمان بن مسعود.

ورواه ابن المثنى بن بكر العطار، عن عوف، عن سليمان، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود. - هذا وللحديث شواهد أخرى لكن لا تخلو من علة، ولذا فالحديث لا يثبت. (للفائدة: انظر: الإرواء ١٠٣/٦ - ١٠٦ وانظر: مختصر استدراك الذهبي على مستدرك الحاكم لابن الملقن، المجلد السادس، حديث رقم ١٠٣٠ فقد أفاض محقق الكتاب الشيخ الدكتور سعد الحميد في تخريج الحديث والحكم عليه.

(١) الحديث أخرجه الترمذي في سنن في كتاب المناقب، باب مناقب معاذ وزيد وأبي بن كعب وأبي عبيدة رقم ٣٧٩٤. وابن ماجه في المقدمة، باب فضائل أصحاب رسول الله ﷺ رقم ١٥٤. والإمام أحمد في مسنده ٢٨١/٣، والحاكم ٤٢٢/٣، وغيرهم من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس مرفوعاً بلفظ: «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدهم في أمر الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان، وأقرؤهم لكتاب الله أبي بن كعب، وأفرضهم زيد بن ثابت، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، ألا وإن لكل أمة =

الشافعي، أي: مال إلى قوله، موافقة له في الاجتهاد، ثم قال:
 فهالك فيه القول عن إيجازٍ مُبَسَّرًا عَنْ وَصْمَةِ الْأَلْغَازِ^(١)
 أقول: أما أكثر ما يرد من تركة الميت فهو خمسة حقوق، مرتبة إن
 ضاقت التركة:

الأول: تكفينه وأجرة الحفر ونحوها.

= أميناً، وإنَّ أمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح». قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وقال الحاكم: «هذا الإسناد صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي.

قال الألباني: وهو كما قالاه. فالحديث ثابت من هذا الطريق وبهذا اللفظ.

فائدة: قال الذهبي في السير ٢/٤٣٢: «قلت: بتقدير صحة «أفرضهم زيد، وأقرؤهم أبي» لا يدل على تحتم تقليده في الفرائض، كما لا يتعين تقليد أبي في قراءته، وما انفرد به» اهـ.

قال ابن حجر في الدراية ص ٢٩٧: «حديث أفرضكم زيد» أخرجه أحمد وأصحاب السنن، إلا أبا داود، وصححه الحاكم وابن حبان من حديث أنس، وهو معلول» اهـ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وبعضهم يحتج لذلك بقوله: «أفرضكم زيد» وهو حديث ضعيف، لا أصل له.

ولم يكن زيد على عهد النبي ﷺ معروفاً بالفرائض، حتى أبو عبيدة لم يصح فيه إلا قوله: «لكل أمة أمين، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح» اهـ. مجموع الفتاوى ٣١/٣٤٢.

(١) قال سبط المارديني في شرحه على الرحبية: «معنى البيت: فخذ القول في علم الفرائض قولاً قليلاً واضحاً، كثير المعنى، مبرأ عن عيب الألفاظ، وعن عيب الخفاء» اهـ ص ٢٨.

الثاني : الديون المتعلقة بعين التركة، كالدين الذي به رهن، والأرش المتعلق برقبة العبد الجاني ونحوهما.

الثالث: الديون المطلقة، سواء كانت لله أو حق الأدميين.

الرابع : الوصايا بالثلث أو أقل لغير وارث، وإن كان أكثر من الثلث لا ينفذ إلا برضى الورثة، وإن كانت الوصية لوارث، فإنها لا تنفذ مطلقاً إلا برضى الورثة.

الخامس : الإرث وهو المراد به في هذا الكتاب.

(بَابُ : أَسْبَابِ الْمِيرَاثِ)

أَسْبَابُ مِيرَاثِ الْوَرَى ثَلَاثَةٌ كُلُّ يُفِيدُ رَبَّهُ الْوَرَاثَةَ
وَهِيَ نِكَاحٌ وَوَلَاءٌ وَنَسَبٌ مَا بَعْدَهُنَّ لِلْمَوَارِيثِ سَبَبٌ
* أقول : أسباب الإرث المُجمَعُ عليها ثلاثة، وهي :

الأول : (النكاح) وهو: عقدُ الزوجية الصحيح وإن لم يحصل وطء ولا خلوة ويقع التوارث بينهما في عدة الطلاق الرجعي، باتفاق الأئمة الأربعة، أما زواج الرقيقة والكتابية، فلا توارث بينهما، وأما البائن بفسخ أو خلع، أو بائن بطلاق، فلا توارث بينهما، أما الزوجة المطلقة بائناً في مرض الموت: فعند الشافعي لا ترث. وعند الإمام أحمد ترث ما لم تتزوج، وعند الحنفي ما لم تنقضي عدتها ترث، وعند المالكي لو انقضت عدتها واتصلت بأزواج

ترث، وإن طلق زوجته الرابعة في مرض موته المخوف وكانت حاملاً فولدت بعد طلاقها بنصف ساعة تقريباً فانقضت عدتها بوضع الحمل وتزوج بعد ولادتها بنصف ساعة تقريباً ثم توفي بعد نصف ساعة تقريباً فترثه زوجاته الخمس، المطلقة والأربع اللاتي بذمته، عند الإمام أحمد وعند المالكية، لما ذكرناه سابقاً، وأما عند الشافعية فلا ترث، وعند الحنفية: بوفاته بعد انقضاء عدتها لا ترثه.

الثاني : (الولاء) وهو: عصبه سببها نعمة المعتق على عتيقه بالعتق، ويرث به المعتق ذكراً كان أو أنثى، وعصبه المعتق المتعصبون بأنفسهم.
والثالث : (النسب) وهو: القرابة، ويرث به الأبوان ومن أدلى بهما، والأولاد ومن أدلى بهم، ويسري على الإنس والجن، لأنهم مكلفون شرعاً.

(باب : موانع الإرث)

وَيَمْنَعُ الشَّخْصَ مِنَ المِيرَاثِ وَاحِدَةً مِنْ عِلَلِ ثَلَاثِ
رُقٍّ وَقَتْلٍ وَاخْتِلَافُ دِينِ فَافْهَمْ فَلَيْسَ الشُّكُّ كَالْيَقِينِ

* أقول : المانع الأول: الرق بجميع أنواعه^(١)، فلا يرث الرقيق ولا

(١) الرق في اللغة: العبودية. وفي الشرع: عجز حكومي يقوم بالإنسان بسبب كفره بالله تعالى. (شرح الشنشورية مع الحاشية ص ٥٨).

وأنواع الرقيق ستة هي:

=

يورث، ولا يحجب، لأنه مملوكٌ لسيِّده وأما المَبْعُضُ^(١) ففيه اختلافٌ: عند الشافعي لا يرث، ويورثُ عنه جميعُ ما ملكه ببعضه الحرِّ، ويكون جميعه لورثته، وعند الحنابلة يرث ويورث ويحجبُ على حسب ما فيه من الحرية، وعند المالكي والحنفي كالقن لا يرث ولا يورث.

المانع الثاني: القتل، فلا يرث القاتلُ مقتوله، سواءً قتله عمداً أو خطأً، بحق أو غيره، أو حكمَ بقتله، أو شهدَ عليه بما يُوجب القتل، أو زكَّى من شهدَ عليه، وعند الشافعيَّة وعند الحنابلة: كلُّ قتلٍ أوجبَ قصاصاً، أو ديةً، أو كفارةً، ومالا، فلا.

وأما المالكيَّة: فإن كان القتلُ عمداً عُذواناً، فإنه لا يرث من مالٍ، ولا ديةً، وإن كان خطأً فإنه يرث من المالِ دون الدية.

وأرى أن هذا القول هو الراجح.

وأما الأحناف فكلُّ قتلٍ أوجبَ الكفارةَ مَنَع من الإرث. وأما القتل

= (أ) القرن، هو: العبد الذي لم ينعقد له سببُ الحرية أصلاً.

(ب) المكاتب، هو: العبد الذي اشترى نفسه من سيده بمبلغ من المال يؤديه على أقساط.

(ج) المدبَّر، هو: الذي علَّق عتقه على موت سيِّده.

(د) أم الولد، هي: الأمة التي ولدت من سيِّدها، فيمتنع عليه هبتها أو بيعها، فإذا مات سيِّدها أصبحت حرة.

(هـ) المعلق عتقه بصفة: كما لو قال السيِّد لعبده: إذا شفى الله فلاناً، أو إذا جاء الشهر الفلاني، فأنت حر.

(و) الموصى بعتقه.

(١) المَبْعُض هو: الإنسان الذي بعضه حر وبعضه رقيق.

العمدُ العدوان فإنه لا يوجبُ الكفارةَ عندهم، ومع ذلك يمنعُ الإرثُ.
وفي نظري أن الأرجح: إذا كان القتل بحق فإنه يرث، كمن قتل ابن عمه
لأنه قتل أخاه عمداً وكان القاتل بحق هذا الوارث، كما أني أرى أن الأرجح
أن القاتل خطأ يرث من التركة المال دون الدية كما جاء في كتاب إعلام
الموقعين لابن القيم، وأما القاتل عمداً بغير حق شرعي فلا يرث بالإجماع،
كما أن المقتول يرث القاتل، مثل: أن يرمي مورثه برصاصة في رأسه وهرب
القاتل بسيارة فانقلبت به ومات، أو مات فجأة قبل وفاة المقتول، فإن
المقتول يرث من القاتل إن كان وارثاً.

المانع الثالث: اختلاف الدّين، فالمسلم لا يرث الكافرَ إلا بالولاءِ،
والكافر لا يرث المسلم إلا بالولاءِ، إلا إذا أسلم الكافر قبل قسمة التركة فإنه
يُورثُ ترغيباً له في الإسلام عند الإمام أحمد.

والكفرُ مللٌ شتى ولا توارث بين أهلٍ ملتين لقوله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا
مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾^(١) أما عند الشافعي: فلا يرث الكافر المسلم، ولا
يرث المسلم الكافر، سواءً بالقرابة أو النكاح، أو الولاء، وسواءً أسلم قبل
قسمة التركة، أو بعدها، والكفرُ كله ملة واحدة عند الشافعية والحنفية،
ودليلهما قوله تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالَةُ﴾^(٢).

فعند الحنابلة والمالكية لا يرث اليهودي النصراني أو العكس، لأن كل
ملة تراث من ملتها باعتبار الكفر ملل شتى، أما عند الشافعية والحنفية فيرث
اليهودي من النصراني أو من المجوسي، باعتبار الكفر كله ملة واحدة.

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٨. (٢) سورة يونس، الآية: ٣٢.

(باب الوارثين من الرجال)

وَالْوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ عَشْرَةٌ
 الابنُ وابنُ الابنِ مَهْمَا نَزَلَا
 وَالْأَخُ مِنْ أَيِّ الْجِهَاتِ كَانَا
 وابنُ الأخِ المُذَلِّي إليه بالأبِ
 وَالْعَمُّ وابنُ العَمِّ مِنْ أَيْبِهِ
 وَالزَّوْجُ وَالْمُعْتَقُ ذُو الْوَلَاءِ
 أَسْمَاؤُهُمْ مَعْرُوفَةٌ مُشْتَهَرَةٌ
 وَالْأَبُ وَالْجَدُّ لَهُ وَإِنْ عَلَا
 قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِ الْقُرْآنَا
 فَاسْمَعْ مَقَالًا لَيْسَ بِالْمُكَذِّبِ
 فَاشْكُرْ لِيذِي الْإِيجَازِ وَالتَّنْبِيهِ
 فَجُمَلَةُ الذُّكُورِ هَؤُلَاءِ

* أقول : هؤلاء الورثة المجمع على إرثهم من الذكور، بالاختصار
 عشرة، وبالبسط خمسة عشر: الابنُ وابنه مهما نزل، والأبُ وأبوه وإن علا
 بمحض الذكور، والأخُ الشقيق، والأخُ من الأب، والأخُ من الأم، وابنُ الأخِ
 الشقيق، وابنُ الأخِ لأبٍ وإن نزل، والعَمُّ الشقيق، والعَمُّ لأبٍ وإن عَلِيَا،
 وابنُ العَمِّ الشقيقِ وابنُ العَمِّ لأبٍ وإن نزل، والزوج، والمعْتق.

(باب : الوارثات من النساء)

وَالْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعٌ
 بِنْتُ وَبِنْتُ ابْنِ وَأُمُّ مُشْفِقَةٌ
 لَمْ يُعْطِ أُنثَى غَيْرَهُنَّ الشَّرْعُ
 وَزَوْجَةٌ وَجَدَّةٌ وَمُعْتَقَةٌ

وَالْأُخْتُ مِنْ أَيِّ الْجِهَاتِ كَانَتْ فَهَذِهِ عِدَّتُهُنَّ بَأَنْتِ
 * أقول : الوارثات من النساء سبع على سبيل الاختصار، وبالبسط
 إحدى عشر على الصحيح: البنت، وبنت الابن مهما نزلت بمحض
 الذكور، والأخت الشقيقة، والأخت للأب، والأخت للأم، والزوجة،
 والمعققة، والأم، والجدة من قبل الأم، والجدة من قبل الأب، والجدة من
 قبل أبي الأب، بمحض الإناث، وكلهم وارث بالإجماع، إلا أم أبي الأب،
 ففيها خلاف، والصحيح توريثها في مذهب الإمام أحمد وكثير من أهل
 العلم، رحمهم الله. وكذا عند الشافعية والحنفية.

(باب : الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى)

وَاعْلَمَ بَأَنَّ الْإِرْثَ نَوْعَانِ هُمَا	فَرَضٌ وَتَعْصِيبٌ عَلَى مَا قُسِمَا
فَالْفَرَضُ فِي نَصِّ الْكِتَابِ سِتَّةٌ	لَا فَرَضَ فِي الْإِرْثِ سِوَاهَا الْبَتَّةُ
نِصْفٌ وَرُبْعٌ ثُمَّ نِصْفُ الرَّبْعِ	وَالثُلُثُ وَالسُّدُسُ بِنَصِّ الشَّرْعِ
وَالثُّلُثَانِ وَهُمَا التَّمَامُ	فَاخْفَظْ فَكُلُّ حَافِظٍ إِمَامٌ

* أقول : الإرث المجمع عليه نوعان: إرث بالفرض، وإرث
 بالتعصيب^(١)، والورثة باعتبار النوعين منقسمون إلى أربعة أقسام:

(١) الفرض لغة: التقدير، والقطع، والحز. واصطلاحاً: نصيب مقدر من الإرث شرعاً لو ارث
 فأكثر، لا يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعول. والتعصيب لغة: الشد والتقوية والإحاطة، =

الأول : قسم يرث بالفرض فقط، وهم ثمانية: الأم، والأخ لأم، والأخت لأم، والزوج، والزوجة، والجدة من قبل الأم، والجدة من قبل الأب، والجدة من قبل أبي الأب على الصحيح. وهو مذهب أحمد، والشافعي، وأبو حنيفة، وغيرهم من العلماء، خلافاً للإمام مالك.

الثاني : قسم يرث بالتعصيب فقط، وهم اثنا عشر: الابن، وابن الابن وإن نزل، والأخ الشقيق، والأخ لأب، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب وإن نزل، والعم الشقيق، والعم لأب وإن عليا وابن العم الشقيق، وابن العم لأب وإن نزل، والمعتق والمعتقة.

والثالث : قسم يرث بالفرض تارة، وبالتعصيب تارة، ويجمع بينهما تارة وهما: الأب، والجدة، فقط.

والرابع : قسم يرث بالفرض تارة، وبالتعصيب تارة، ولا يجمع بينهما أبداً، وهم أربعة: البنت فأكثر، وبنت الابن فأكثر، وإن نزل أبوها، والأخت الشقيقة فأكثر، والأخت لأب فأكثر.

فائدة : الأب له ثلاث حالات، تارة يرث بالفرض فقط إذا كان معه ورثة أبناء للميت، أو أبناء ابن، وتارة بالفرض والتعصيب إذا كان ورثة الميت بنات، أو بنات ابن، فيأخذ الفرض السدس والباقي بعد فرض

= ومنه العصائب وهي العمائم، سُميت بذلك لأنها تحيط برؤوس لابسها. والعصبة لغة: قرابة الرجل، أبوه وابنه ومن اتصل بهما ذكورة، سمو بذلك لأنهم أحاطوا به. والتعصيب في الاصطلاح: الإرث بلا تقدير. والعصبة في الاصطلاح: هم الذين يرثون الميت بلا تقدير.

البنات تعصياً بعد فرضه السدس، وتارة يأخذ تعصياً إذا لم يكن للميت أولاد ولا أولاد ابن، كأن يكون معه زوجة أو زوج وأم، فإنه يأخذ الباقي تعصياً، وإذا كان للميت أب وأم وأخوان كافران فلأم الثلث؛ لأن الكافر لا يحجب لا حجب حرمان ولا حجب نقصان، وكذا الرقيق والقاتل العمدة المحض فإنهما لا يحجبان أحداً بالكلية.

والفروض في كتاب الله ستة: نصف، وربيع، وثمن، وثلثان، وثلث، وسدس، والسابع ثبت بالاجتهاد، وهو ثلث الباقي في إحدى العمرتين، مع الأم وللجد في بعض أحواله مع الإخوة. والراجح عندي أن الجد كالأب يحجب الإخوة.

(باب : النصف)

والنصف فرض خمسة أفراد	الزوج والأنثى من الأولاد
وبنت الابن عند فقد البنت	والأخت في مذهب كل مفتي
وبعدها الأخت التي من الأب	عند انفرادهن عن معصب

* أقول : أهل النصف خمسة أصناف :

الزوج، والبنت، وبنت الابن وإن نزل أبوها، والأخت الشقيقة، والأخت

لأب.

١ - فالزوج يستحقه بعدم وجود الفرع الوارث: الأولاد أو أولاد البنين وإن نزلوا.

٢ - والبنث تستحقه:

أ - بعدم وجود المعصب وهو أخوها.

ب - وعدم المشارك وهو أختها.

٣ - وبنث الابن وإن نزل أبوها تستحقه:

أ - بعدم المعصب وهو أخوها، أو ابن عمها الذي هو في درجتها.

ب - وعدم المشارك وهو أختها أو بنت عمها التي في درجتها.

ج - وعدم الفرع الوارث الذي أعلى منها.

٤ - والأخت الشقيقة تستحقه:

أ - بعدم المعصب، وهو أخوها الشقيق.

ب - وعدم المشارك وهو أختها الشقيقة.

ج - وعدم وجود الفرع الوارث: الأولاد، وأولاد البنين.

د - وعدم وجود الأصل الوارث وهو: الأب، وأب الأب بمحض

الذكور وإن علا.

٥ - والأخت لأب تستحقه:

أ - بعدم المعصب وهو أخوها الشقيق.

ب - وعدم المشارك وهو أختها.

ج - وعدم وجود الفرع الوارث.

- د - وعدم وجود الأصل الوارث.
ه - وعدم وجود الأشقاء والشقائق.

(باب : الرُّبْعُ)

وَالرُّبْعُ فَرَضُ الزَّوْجِ إِنْ كَانَ مَعَهُ
مِنْ وَلَدِ الزَّوْجَةِ مَنْ قَدْ مَنَعَهُ
وَهُوَ لِكُلِّ زَوْجَةٍ أَوْ أَكْثَرَا
مَعَ عَدَمِ الْأَوْلَادِ فِيمَا قَدَّرَا
وَذَكَرُ الْأَوْلَادِ الْبَيْنِ يُعْتَمَدُ
حَيْثُ اعْتَمَدْنَا الْقَوْلَ فِي ذِكْرِ الْوَلَدِ

* أقول : الربعُ فرضُ اثنين : الزوج،، والزوجةُ فأكثر؛ فالزوج يستحق
الربعَ بشرطِ وجودِ الفرعِ الوارثِ : الأولاد، وأولاد البنين وإن نزلوا، والزوجةُ
فأكثر تستحقه بعدم الفرعِ الوارثِ.

(باب : الثُّمْنُ)

وَالثُّمْنُ لِلزَّوْجَةِ وَالزَّوْجَاتِ
مَعَ الْبَيْنِ أَوْ مَعَ الْبَنَاتِ
أَوْ مَعَ الْأَوْلَادِ الْبَيْنِ فَاعْلَمِ
وَلَا تَنْظُرَنَّ الْجَمْعَ شَرْطاً فَافْهَمِ

* أقول : الثُّمْنُ فرضُ صنفٍ واحدٍ، هو الزوجةُ فأكثر، فتستحقُّ الثُّمْنَ
بشرطِ وجودِ الفرعِ الوارثِ وهم : الأولاد، وأولاد البنين وإن نزلوا.

(باب : الثلثين)

وَالثُّلُثَانِ لِلْبَنَاتِ جَمْعًا مَا زَادَ عَنْ وَاحِدَةٍ فَسَمِعَا
وَهُوَ كَذَلِكَ لِبَنَاتِ الْإِبْنِ فَافْتَهُمَ مَقَالِي فَهَمَّ صَافِي الذَّهْنِ
وَهُوَ لِلْأُخْتَيْنِ فَمَا يَزِيدُ فَضَى بِهِ الْأَخْرَارُ وَالْعَبِيدُ
هَذَا إِذَا كُنَّ لَأُمِّ وَأَبٍ أَوْ لَأَبٍ فَاعْمَلْ بِهَذَا تُصِيبِ
* أَقُولُ : أَهْلُ الثَّلَاثِينَ أَرْبَعَةٌ أَصْنَافٌ : الْبَنَاتُ، وَبَنَاتُ الْإِبْنِ، وَالْأَخَوَاتُ
الشَّقَائِقُ، وَالْأَخَوَاتُ لِأَبٍ.

أولاً : البناتُ يأخذن الثلثين، بشرط :

١ - أن يكنَّ اثنتين فأكثر.

٢ - وعدم المعصب لهما أو لهن.

ثانياً : بناتُ الابنِ يأخذن الثلثين، بشرط :

١ - أن يكنَّ اثنتين فأكثر.

٢ - وعدم المعصب.

٣ - وعدم الفرعِ الوارثِ الذي أعلى منهن.

ثالثاً : الشَّقَائِقُ يأخذن الثلثين، بشرط :

١ - أن يكنَّ اثنتين فأكثر.

٢ - وعدم المعصب.

٣ - وعدم الفرعِ الوارثِ، أي : الأولاد، وأولاد البنين وإن نزلوا.

- ٤ - وعدم الأصل: الأب، وأبو الأب وإن علا بمحض الذكور.
 رابعاً: الأخوات لأبٍ يأخذن الثلثين، بشرط:
- ١ - أن يَكُنَّ اثنتين فأكثر.
 - ٢ - وعدم المعصب.
 - ٣ - وعدم الفرع الوارث.
 - ٤ - وعدم الأصل: الأب، وأبو الأب وإن علا بمحض الذكور.
 - ٥ - وعدم الأشقاء والشقائق.

(باب: التُّلُثُ)

وَالتُّلُثُ فَرَضُ الأُمِّ حَيْثُ لا وُلْدٌ	ولا مِنَ الإخوةِ جَمْعُ ذُو عَدَدٍ
كاثنَيْنِ أو ثنيتين أو ثلاثٍ	حُكْمُ الذُّكُورِ فِيهِ كَالإِناثِ
ولا ابْنُ ابْنٍ مَعَهَا أو بِنْتُهُ	فَفَرَضُهَا التُّلُثُ كَمَا بَيَّنَّهُ
وإن يَكُنْ زَوْجٌ وأُمٌّ وأبٌ	فَتُلُثُ الباقِي لَهَا مُرَّتَبٌ
وَهَكَذَا مَعَ زَوْجَةٍ فَصَاعِدًا	فَلا تَكُنْ عَنِ العُلُومِ قَاعِدًا
وهُوَ لِاثْنَيْنِ أو ثنيتين	مِنْ وُلْدِ الأُمِّ بِغَيْرِ مَيِّنٍ ^(١)
وَهَكَذَا إن كَثُرُوا أو زادوا	فَمَا لَهُمْ فِيما سِوَاهُ زادٌ
وَيَسْتَوِي الإناثُ والذُّكُورُ	فِيهِ كما قَدْ أَوْضَحَ المَسْطُورُ

(١) المين: الكذب.

* أقولُ : أهلُ الثلثِ صنفانُ : الأولُ : الأمُ ، والثاني : الإخوةُ لأم .
الأولُ : الأمُ تستحقُّ الثلثَ بثلاثةِ شروطٍ :

- ١ - عدم الفرعِ الوارثِ : الأولادِ ، وأولادِ البنينِ وإن نزلوا .
 - ٢ - عدم الجمعِ من الأخوةِ ، والجمعِ اثنانِ فأكثرَ ، سواء كانا ذكراً أو أنثيين ، أو أختين ، أو مختلفين شقيقين ، أو لأب ، أو لأم ، وارثين أو محجوبين بشخص .
 - ٣ - أن لا تكونَ المسألةُ إحدى العُمريتين^(١) ، وهما : زوج ، وأم ، وأب ، أو زوجة فأكثرَ ، وأم وأب ، فإنها تأخذُ فيهما ثلث الباقي ، وهو في الأولى سدسٌ وفي الثانية ربعٌ .
- الثاني : الإخوةُ لأم ، يستحقونه بثلاثةِ شروطٍ هي :

- ١ - أن يكونوا اثنين فأكثرَ .
 - ٢ - وعدم وجود الفرعِ الوارثِ : الأولادِ ، وأولادِ البنينِ وإن نزلوا .
 - ٣ - وعدم وجود الأصلِ وهو : الأب ، وأبو الأب وإن علا بمحض الذكور .
ويختص ولدُ الأمِّ بأحكامِ منها :
- ١ - كونُ الذكرِ والأنثى سواء ، انفراداً أو اجتماعاً .

(١) سُمِّيَا بالعُمريتين نسبةً لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ، لأنه أوَّل من قضى فيهما للأم بثلث الباقي ، ثم تابعه جمهور الصحابة ومن بعدهم ، وتسميان بالغرأويتين لاشتغالهما كالقوب الأغر ، وتسميان بالغريبتين لغرابتهما من مسائل الفرائض ، وبالغريمتين لأنَّ كلًّا من الزوجين كالغريم صاحب الدين ، والأبوين كالورثة يأخذان ما فضل .

- ٢ - أن ذكرهم يدلي بأثني ويرث.
- ٣ - أنهم يحجبون من أدلوا به نقصاناً.
- ٤ - أنهم يرثون مع من أدلوا به، وهذا الأخير تشاركهم فيه أم الأب وأم أبي الأب.
- ٥ - أن ذكرهم لا يعصب أئناهم.

(باب : السدس)

والسُدُسُ فَرَضُ سَبْعَةِ مِنَ الْعَدَدِ أَبِي وَأُمُّ ثُمَّ بِنْتِ ابْنِ وَجَدٍ
وَالْأُخْتِ بِنْتِ أَبِي ثُمَّ الْجَدَّةُ وَوَلَدُ الْأُمِّ تَمَامُ الْعِدَّةِ

* أَقُولُ : السدسُ فرضٌ سبعة من عدد الورثة، وهم: الأب، والجدُّ للأب بمحض الذكور وإن علا، والأمُّ، والجدَّة، وبنْتُ الابن، والأختُ من الأب، والسابعُ ولدُ الأمِّ سواء كان ذكراً أو أنثى، ثم بيّن كيفية استحقاقهم فقال:

فَالأَبُ يَسْتَحِقُّ مَعَ الْوَلَدِ وَهَكَذَا الْأُمُّ بِتَنْزِيلِ الصَّمَدِ
وَهَكَذَا مَعَ وَلَدِ ابْنِ الَّذِي مَا زَالَ يَقْفُواثِرُهُ وَيَحْتَضِي
وَهَوْلَهَا أَيْضاً مَعَ الْاِثْنَيْنِ مِنْ إِخْوَةِ الْمَيْتِ فَقَسْ هَذَيْنِ
وَالْجَدُّ مِثْلُ أَبِي عِنْدَ فَقْدِهِ فِي حَوْزِ مَا يُصِيبُهُ وَمَدَّهِ
إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ إِخْوَةٌ لِكُونِهِمْ فِي الْقُرْبِ وَهُوَ أَسْوَهُ

أَوْ أَبَوَانِ مَعَهُمَا زَوْجٌ وَرِثٌ
 وَهَكَذَا لَيْسَ شَبِيهَاً بِالْأَبِ
 وَحُكْمُهُ وَحُكْمُهُمْ سَيِّئَاتِي
 وَبِنْتُ الْإِبْنِ تَأْخُذُ السُّدُسَ إِذَا
 وَهَكَذَا الْأُخْتُ مَعَ الْأُخْتِ الَّتِي
 وَالسُّدُسُ فَرَضُ جِدَّةٍ فِي النَّسَبِ
 وَوَلَدُ الْأُمِّ يَنَالُ السُّدُسَا
 وَإِنْ تَسَاوَى نَسَبُ الْجَدَّاتِ
 فَالسُّدُسُ بَيْنَهُنَّ بِالسَّوِيَّةِ
 وَإِنْ تَكُنْ قُرْبَى لَأُمِّ حَجَبَتْ
 وَإِنْ تَكُنْ بِالْعَكْسِ فَالْقَوْلَانِ
 لَا تَسْقُطُ الْبُعْدَى عَلَى الصَّحِيحِ
 وَكُلُّ مَنْ أَذَلَّتْ بغيرِ وَارِثٍ
 وَتَسْقُطُ الْبُعْدَى بِذَاتِ الْقُرْبِ
 وَقَدْ تَنَاهَتْ قِسْمَةُ الْفُرُوضِ

فَالْأُمُّ لِلثَّلَاثِ مَعَ الْجَدِّ تَرِثُ
 فِي زَوْجَةِ الْمَيِّتِ وَأُمٌّ وَأَبٍ
 مُكَمَّلَ الْبَيَانِ فِي الْحَالَاتِ
 كَانَتْ مَعَ الْبِنْتِ مِثَالاً يُحْتَدَى
 بِالْأَبَوَيْنِ يَا أُخْيَ أَذَلَّتْ
 وَاحِدَةً كَانَتْ لَأُمِّ وَأَبٍ
 وَالشَّرْطُ فِي إِفْرَادِهِ لَا يُنْسَى
 وَكُنَّ كُلُّهُنَّ وَارِثَاتٍ
 فِي الْقِسْمَةِ الْعَادِلَةِ الشَّرْعِيَّةِ
 أُمَّ أَبٍ بُعْدَى وَسُدُسًا سَلَبَتْ
 فِي كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْصُوصَانِ
 وَاتَّفَقَ الْجُلُّ عَلَى التَّصْحِيحِ
 فَمَا لَهَا حَظٌّ مِنَ الْمَوَارِثِ
 فِي الْمَذْهَبِ الْأَوَّلِيِّ فَقُلْ لِي حَسْبِي
 مِنْ غَيْرِ إِشْكَالٍ وَلَا غُمُوضٍ

* أقول : أهل السدس سبعة أصناف :

الأول : الأب، ويستحقه بشرط: وجود الفرع: الأولاد، وأولاد البنين؛

وإن نزلوا.

الثاني : الأم، تستحقه بشرط: وجود الفرع الوارث، أو وجود جمع من

الإخوة، اثنان فأكثر.

الثالثُ : الجدُّ، ويستحقُّه بشرطين: ١ - وجود الفرع الوارث، ٢ - عدم وجود الأب.

الرابع : بنتُ الابنِ فأكثر، وتستحقُّه بشرطين: ١ - عدم المعصب، ٢ - عدم الفرع الوارث الذي أعلا منها سوى صاحبة النصف، فإنَّها لا ترث السدس إلاَّ معها.

الخامسُ : الأختُ لأبٍ فأكثر، وتستحقُّه بشرطين: ١ - أن تكون مع أختٍ شقيقةٍ وارثةٍ النصف فرضاً، ٢ - عدم المعصَّب.

السادسُ : الجدةُ فأكثر، وتستحقُّه بشرطين: ١ - عدم وجود الأم. ٢ - أن تكون مُدلية بوارث.

السابعُ : ولدُ الأمِّ ذكراً كان أو أنثى، ويستحقُّه بثلاثة شروط: ١ - عدم الفرع الوارث: الأولاد، وأولاد البنين؛ وإن نزلوا. ٢ - عدم وجود الأصل وهو: الأب، وأبو الأب؛ وإن علا بمحض الذكور. ٣ - أن يكون منفرداً.

ملحوظة : أكثر من يرثُ من الجداتِ ثلاثٌ: أمُّ الأمِّ وإن علَّت بمحضِ الإناث، وأمُّ الأب وإن علَّت بمحضِ الإناث، وإن علَّت بمحضِ الإناث، فإن تساوينَ في الدرجة فالسدسُ بينهما أثلاثاً، ومن قربتُ منهن فهو لها وحدها، وإذا أدلتُ جدةً بقرابتين ورثتُ بهما ثلثي السدس، كما لو تزوج رجلٌ بنتَ عمتهِ شقيقةِ أبيه أو لأمِّ وولدت ولداً فجدته أمُّ أمِّ أمِّه، وأمُّ أبي أبيه، وكذا لو تزوج بنتَ خالتهِ شقيقةِ أمِّه أو لأمِّ، فأنت

بولدِ فجدَّةُ الولدِ أمُّ أمِّ أمِّه، وأمُّ أمِّ أبيه، وكلُّ جدَّةٍ أدلتْ بذكرِ بينِ أنثيينِ كأُمِّ أبي الأمِّ فلا شيءَ لها، وكذا كلُّ جدَّةٍ أدلتْ بأبٍ أعلى من الجدِّ كأُمِّ أبي الجدِّ، واختار شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ - رحمه الله - أنَّها ترثُ كأُمِّ الجدِّ، وهذا مذهبُ الحنفيةِ، ومروي عن الشافعي، وهو الصوابُ لأنَّها جدَّةٌ أدلتْ بأبٍ وارثٍ فأشبهتْ أُمَّ الجدِّ.

ملحوظة : قال ابنُ عباسٍ - رضي الله عنه - إنَّ الأُمَّ لا يحجبُها إلا ثلاثةٌ من الإخوة. لكن الذي عليه العملُ أنَّ الاثنينِ من الإخوة يحجبانِ الأُمَّ من الثلثِ إلى السدسِ، سواء كانا ثابتي النسبِ من أبٍ وأمِّ، أو كانا من جهةٍ واحدة، أو كان أحدهما من الأبِّ، والآخر من الأُمِّ، وسواء كانا وارثينِ أو محجوبين، وسواء كانا ذكرينِ أو أنثيينِ.

□ تعليق :

على الجدَّة التي ترثُ من الجهتينِ ثلثا السدسِ، وعلى الجدَّة التي ترثُ من جهةٍ واحدةٍ ثلث السدسِ الباقي :

المثالُ الأولُ : هنا امرأةٌ تُسمى زينب، ولها ابنٌ يُسمى محمد، ولها بنتٌ تسمى هند، وخَلَّتْ هندُ بنتاً تسمى حصَّة، وخَلَّفَ محمدُ ابناً يُسمى أحمد، وتزوج أحمد من حصَّة التي هي بنت عمته، شقيقة أبيه أو لأُمِّ، وخَلَّتْ ولداً - ومعنى الولدِ يشملُ الذكرَ والأنثى، وأما الابنُ فيشملُ الذكرَ، وأما البنتُ فتشملُ الأنثى - فماتَ الولدُ وورثتهُ جدُّتهُ زينب، التي هي أمُّ أمِّ أمِّه، والتي هي أمُّ أبي أبيه، فلها ثلثا السدسِ، وله جدَّةٌ أخرى ترثُ من جهة

واحدة، وهي أم أم أبيه، فيكون الولدُ ابنَ أحمد، ولأحمدُ أم اسمها فاطمة،
ولفاطمة أم اسمها خضراء، فخضراء هذه تصيرُ أم أم أبيه، فلها ثلث
السدس الباقي.

المثال الثاني : أن زينب هذه لها بنتان، إما شقيقتان أو لأم، إحداهما
تسمى هند، والأخرى رقية، فخلقت هندُ ابناً اسمه صالح، وخلقت رقية بنتاً
اسمها سالمة، فتزوج صالح من سالمة فولدت ولداً، ومات الولدُ وورثته
جدته زينب المذكورة بصفتها أم أم أمه، وأم أم أبيه، فلها ثلثا السدس، وله
جدةٌ أخرى تَرثُ من جهةٍ واحدة وهي أم أبي أبيه، فيكونُ الولدُ ابنَ صالح،
ولصالح له والدٌ اسمه عمرو، ولعمرو أم اسمها خضراء، فخضراء تصيرُ أم
أبي أبيه فلها ثلث السدس الباقي، والجداً أمهات لإخوة لأب، لا يرثن
من الجهتين بل يرثن من جهة واحدة للإحاطة.

مثال ذلك: رجلٌ تزوجَ من امرأتين، إحداهما تسمى سالحة، والأخرى
تسمى هند، فخلقت سالحةُ ابناً اسمه محمد، وخلقت محمدُ ابناً اسمه:
أحمد، وخلقت هندُ بنتاً تسمى رقية، وخلقت رقية بنتاً تسمى فاطمة، وتزوج
أحمد ابنة عمته لأب، فاطمة المذكورة، وخلقت ولداً ومات عن جدته
هند التي هي أم أم أمه، وعن سالحة التي هي أم أبي أبيه، وعن جدةٍ ثالثة
التي هي أم أم أبيه، لأن لأبيه أم اسمها ختام، وختام لها أم اسمها سالمة،
وهي جدته الثالثة، فيكونُ لكلٍ منهن ثلث السدس بالسوية.

والمثال الآخر: رجلٌ تزوجَ بامرأتين الأولى تسمى سالحة، والأخرى

هند، فخلفت صالحه بنتاً اسمها سالمه، وخلفت سالمه ابناً اسمه أحمد،
 وخلفت هند بنتاً اسمها سعدة، وخلفت سعدة بنتاً اسمها عزيزة، فتزوج
 أحمد المذكور من ابنة خالته لأب، عزيزة المذكورة، فخلفت ولداً ومات
 عن جدتيه صالحه التي هي أم أم أبيه، وعن هند التي هي جدته أم أم أمه،
 وعن جدة ثالثة أم أبي أبيه، لأنَّ أحمد له أب يسمى سالم، ولسالم أم
 تسمى حصه، فتكون جدته أم أبي أبيه، فيرثن الثلاث الجدات، كل واحدة
 ثلث السدس بالسوية، أما إذا لم يكن للولد جدة ثالثة، فترث الجدتان
 لكل واحدة نصف السدس بالسوية، وإن كانت جدة واحدة فلها السدس
 كاملاً، ومن هذا أنّ ابنة عمته لأب، أو ابنة خالته لأب، إذا تزوجها فإن
 الجدات التي من قبل ذلك لا ترث بالجهتين كما تقدم، وإذا تزوج الرجل
 من ابنة عمته الشقيقة، أو لأم، ومثلها بنت الخالة الشقيقة أو لأم، فترث
 الجدة من جهتين كما تقدم.

* فائدة : (معنى الكلالة) أن يموت رجل أو امرأة وليس لهما ولد
 ولا أولاد أبناء، ولا أب ولا جد وإن علا بمحض الذكور، وله إخوة أو أبناءهم
 أو أعمام أو أبناءهم بمحض الذكور، لأنَّ الفرع الوارث والأصل الوارث
 مُقَدَّم على الحواشي، وهم: الإخوة والأعمام، وأبناءهم كما تقدم، فأما
 الإخوة لأم فإن أبناءهم ليسوا وارثين.

ودليل الكلالة قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً
 وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ

شُرَكَاءَ فِي الثُّلُثِ ﴿١﴾ . هذا يختص بالإخوة لأُم .

وَأَمَّا الإخوة الأشقاء أو لأب فقوله تعالى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرٌأ هَلَكَ لَيْسَ لَهُمْ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أُثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢﴾ .

(باب : التَّعْصِيبِ)

وَحَقٌّ أَنْ نُنشِِرَ فِي التَّعْصِيبِ بِكُلِّ قَوْلٍ مُوجِزٍ مُصِيبِ
فَكُلُّ مَنْ أَخْرَزَ كُلَّ الْمَالِ مِنْ الْقَرَابَاتِ أَوِ الْمَوَالِي
أَوْ كَانَ مَا يُفْضَلُ بَعْدَ الْفَرِضِ لَهُ فَهُوَ أَحْوَا الْعُصُوبَةِ الْمُفْضَلَهُ

* أقول : لما فرغ من ذكر أصحاب الفروض وأحكامهم، شرع في ذكر العصبات وأحكامهم، لأنَّ العاصِبَ مؤخَّرُ الاعتبارِ عن أصحاب الفروض، وضابطه: كل من حاز جميع المالِ من القرابات والموالي إذا انفرد أو حاز الفاضل بعد الفروض، وهذا تعريفُ العاصِبِ، بحكمه، والتعريفُ بالحكم

(١) سورة النساء، جزء من الآية : ١٢ .

(٢) سورة النساء، الآية : ١٧٦ .

دوري، لكنه عرفه بعد ذلك بالعد فقال:

كَالْأَبِ وَالْجَدِّ وَجَدُّ الْجَدِّ وَالابْنِ عِنْدَ قُرْبِهِ وَالْبُعْدِ
وَالْأَخِ وَابْنِ الْأَخِ وَالْأَعْمَامِ وَهَكَذَا بَنُوهُمْ جَمِيعًا
وَمَا لِذِي الْبُعْدَى مَعَ الْقَرِيبِ وَالْأَخِ وَالْعَمِّ لِأُمِّ وَأَبِ
وَالابْنِ وَالْأَخِ مَعَ الْإِنَاثِ وَالْأَخَوَاتِ إِنْ تَكُنَّ بَنَاتٍ
وَلَيْسَ فِي النِّسَاءِ طَرًّا عَصْبَهُ فِي الْإِثْمِ مِنَ حَظٍّ وَلَا نَصِيبِ
أَوْلَى مِنَ الْمُذَلِّي بِشَطْرِ النَّسَبِ يُعَصَّبَانِهِنَّ فِي الْمِيرَاثِ
فَهُنَّ مَعَهُنَّ مَعْصَبَاتٌ إِلَّا الَّتِي مَنَّتْ بِعِتْقِ الرَّقَبَةِ

* أقول: العصبه ينقسمون إلى ثلاثة أقسام: ١ - عصبه بالنفس،

٢ - وعصبه بالغير، ٣ - وعصبه مع الغير.

١ - فالعصبه بالنفس: أربعة عشر:

الابن، وابن الابن مهما نزل، والأب، والجدُّ من قبل الأب وإن علا،
والأخ الشقيق، والأخ لأب، وأبناؤهما وإن نزلا، والعمُّ الشقيق، والعمُّ لأبٍ
وإن علا، وأبناؤهما وإن نزلا، والمعتق والمعتقه.

وأحكام العصبه بالنفس ثلاثة:

الأول: أن من انفرد منهم حاز جميع المال.

الثاني: أن يأخذ ما أبقت الفروض.

الثالث: أن يسقط إذا استغرقت الفروض إلا ثلاثة: الابن، الأب، والجد.

وجهاً العصبية بالنفس ست: بُنُوَّة، ثم أُبُوَّة، ثم جُدُودَةٌ^(١) وأُخُوَّة، ثم بنو أُخُوَّة، ثم عمومة، وبنوهم، ثم ولاء فتُقَدَّم كل جهة على الجهة التي بعدها، ثم بعد الاستواء في الجهة يعتبر التقديم بالقرب، أي قرب الدرجة، ثم بعد استوائهم في القرب يعتبر التقديم بالقوة، وعصبية المعتق وأحكامهم وجهاًتهم كعصبية الميت.

وهنا ثلاثة قواعد مهمة:

الأولى: لا ميراث لعصبية عصبات المعتق إلا أن يكونوا عصبية للمعتق.

الثانية: لا ميراث لمعتق عصبات المعتق إلا من أعتق أباه أو جده.

الثالثة: لا يرث النساء بالولاء، إلا من أعتقن أو أعتقه من أعتقن.

القسم الثاني من العصبية: العصبية بالغير وهم أربعة أصناف:

البنات وأكثر مع الابن فأكثر الذي في درجتها، وبنات الابن سواء كان أخاها أو ابن عمها، أو مع ابن الابن الذي أنزل منها إذا احتاجت إليه، والأخت الشقيقة فأكثر مع الأخ الشقيق فأكثر، والأخت لأب فأكثر مع الأخ لأب فأكثر.

القسم الثالث من العصبية: العصبية مع الغير وهم صنفان: الأخت

الشقيقة فأكثر، والأخت لأب فأكثر مع البنت فأكثر، أو بنت الابن فأكثر.

وترتيب العصبات: أقربهم البنون، ثم بنوهم وإن سفلوا يُسقط قريبهم

بعيدهم، ثم الأب، ثم آباؤهم بمحض الذكور وإن علوا الأقرب منهم

(١) هذا على قول من يورث الإخوة مع الجد أما من يسقطهم فلا وجود لهذه الجهة.

فالأقرب، الأخوان لأبوين أو لأب، ثم بنوهم وإن سفلوا الأقرب منهم فالأقرب، ويسقط البعيد بالقرب سواء كان القريب من ولد الأبوين أو من ولد الأب وحده، فإن اجتمعوا في درجة واحدة فولد الأبوين أولى، لقوة قرابته بالأم، فابن الأخ لأب وأم، أولى من ابن الأخ لأب، لأنهما بدرجة واحدة، وابن الأخ لأب أولى من ابن ابن الأخ للأب والأم.

لأن ابن الأخ لأب أعلى درجة من ابن ابن الأخ للأب والأم، وعلى هذا أبداً، ومهما بقي من بني الأخ أحد وإن نزل فهو أولى من العم، لأنه من ولد الأب، والعم من ولد الجد، فإذا انقرض الإخوة وبنوهم، فالميراث للأعمام ثم بنوهم على هذا النسق، إن استوت درجاتهم قدام من هو لأبوين، فإذا اختلفت قدام الأعلى وإن كان لأب، ومهما بقي منهم أحد وإن نزلوا فهم أولى من عم الأب، لأن الأعمام من ولد الجد، وأعمام الأب من ولد أب الجد، فإذا انقرضوا فالميراث لأعمام الأب على هذا النسق، وعلى هذا أبداً، لا يرث بنو أب أعلى من بني أب أقرب منه وإن نزلت درجاتهم.

□ مسألتان مهمتان :

* الأولى : إذا هلك عن أبي معتق وعن معتق أب فالمال لأبي المعتق، لأن الميت عتيق ابنه، وأما معتق الأب فليس له ولاء عليه، لأن من شروط ثبوت الولاء على فرع العتيق أن لا يمسه رق لأحد كما تقدم.

مثال ذلك: أن صالح أعتق زيداً فمات صالح ثم مات زيد ولصالح أب اسمه سالم وهو حي فإن سالم يرث الميت زيد لأن سالم أعبه

بنفسه لابنه وليس عليه ولاء لزيد.

— وأما إن كان زيد أعتق سالماً المذكور وكان صالح أعتق زيدا
المذكور فمات صالح ثم مات زيد فإن سالماً لا يرث زيد لأن سالماً عتيق
زيد وله عليه الولاء أي لزيد الولاء على سالم المذكور فلذا لم يرث.

* الثانية : إذا اشترى ابن وأخته أباهما فعتق عليهما، ثم ملك الأب قناً
وأعتقه، ثم مات الأب فورثاه بالنسب، ثم مات العتيق وليس له عصبه من
النسب ولأصحاب فرض من المال يستغرقون المال، فميراثه للابن دون
أخته لكونه ابن معتق لا لكونه معتقاً. معتق لأن جهة بنوة المعتق مقدمة
على جهة الولاء. وتسمى مسألة القضاة ؛ لكثرة خطئهم فيها، فورث الابن
بالولاء دون أخته لأنه أقرب وهو عصبه.

□ فوائـد :

* الأولى : إذا اجتمع في شخص جهتا تعصيب فأكثر، ورث بالجهة
المقدمة. مثال ذلك: أن ابناً أعتق أباه، ثم مات الأب، فورثه بالبنوة لأنها
مقدمة على الكل.

* الثانية : إذا اجتمع في شخص جهة فرض وتعصيب ورث بهما.
مثال ذلك: كزوج وهو ابن عم ورث بالزوجية فرضاً أو بابن العم تعصياً إذا
لم يكن عاصباً أقرب منه.

الثالثة : إذا اجتمع في شخص جهتا فرض ورث بهما إن لم تحجب
إحداهما الأخرى، فإن حجبت ورث بالحاجبية دون المحجوبة.

مثال ذلك: رجلٌ تزوج بنت عمته شقيقة أبيه أو لأُمّه، أو بنت خالته شقيقة أمّه أو لأُم، وولدت ولداً فتكون جدته هي أمُّ أمِّ أمّه، وأمُّ أبي أبيه، أو أمُّ أمِّ أبيه، فترث ثلثي السدس بالجهتين، ويتصور أيضاً في نكاح المجوس، ما لو تزوج مجوسي أمه وأتت بنت، وكذا لو وطأ رجل أمّه بشبهة أو زنا فأتت بنت، فالبنت في المثالين قد اجتمع فيها جهتا فرض: إحداهما: كونها بنتاً للواطىء، والآخر كونها أختاً من أمّه، فترث الواطىء بشبوتها بنتاً، لا بشبوتها أختاً من أم، لأن البنت تحجب أولاد الأم.

(باب الحَجَبِ)

وَالْجَدُّ مَخْجُوبٌ عَنِ الْمِيرَاثِ بِالْأَبِ فِي أَحْوَالِهِ الثَّلَاثِ
وَتَسْقُطُ الْجَدَّاتُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ بِالْأُمِّ فَافْهَمْنَهُ وَقَسْ مَا أَشْبَهَهُ
وَهَكَذَا ابْنُ الْإِبْنِ بِالْإِبْنِ فَلَا تَبْغِ عَنِ الْحُكْمِ الصَّحِيحِ مَعْدِلًا
أقول: الجد محجوب بالأب، فإذا وجد الأب فلا يرث الجد مطلقاً
في جميع حالاته، وتسقط جميع الجدات مطلقاً بالأم، فلا ترث أي جدة
مطلقاً بوجود الأم، ويسقط ابنُ الابن بالابن، وكلُّ ابن ابن نازل بابن ابن
أعلى منه. ثم قال:

وَتَسْقُطُ الْإِخْوَةُ بِالْبَيْنَاتِ وَبِالْأَبِ الْأَذْنَى كَمَا رُوِيَ نَا
وَيَبْنِي الْبَيْنِينَ كَيْفَ كَانُوا سَيَّانٍ فِيهِ الْجَمْعُ وَالْوِخْدَانُ

وَيَفْضُلُ ابْنَ الْأُمِّ بِالْإِسْقَاطِ بِالْجَدِّ فَافْهَمُهُ عَلَى اخْتِيَاظِ
 وَبِالْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الْإِبْنِ جَمْعاً وَوَحْدَاناً فَقُلْ لِي زِدْنِي
 أقول : وتسقطُ الإخوة، سواء كانوا أشقاء، أو لأبٍ، أو لأم، أو
 مختلفين بالأب الأقرب، وهو المباشرُ لولادة الميتِ الموروثِ ذكراً كان
 الميتُ أو أنثى.

وتسقطُ الإخوة أيضاً بالبنين وبنين البنين وإن نزلوا.
 ويفضل الأخ لأم بالإسقاطِ بالجد وإن علا، وبالواحدة فأكثر من
 البنت أو بنت الابن، فيحجب الأخ لأم بستة:
 بالأب، والجد وإن علا، والابن، وابنه وإن نزل، والبنت، وبنت الابن
 وإن نزلت، والأخوات مطلقاً في ذلك كله كالإخوة، ثم قال :

ثُمَّ بَنَاتُ الْإِبْنِ يَسْقُطْنَ مَتَى حَاذَ الْبَنَاتِ الثَّلَاثِينَ يَأْتِي
 إِلَّا إِذَا عَصَبَهُنَّ الذَّكَرُ مِنْ وَلَدِ الْإِبْنِ عَلَى مَا ذَكَرُوا
 وَمِثْلَهُنَّ الْأَخَوَاتُ اللَّاتِي يُدْلِينَ بِالْقُرْبِ مِنَ الْجِهَاتِ
 إِذَا أَخَذْنَ فَرَضَهُنَّ وَإِيَا أَسْقَطْنَ أَوْلَادَ الْأَبِ الْبَوَاكِيَا
 وَإِنْ يَكُنْ أَخٌ لَهُنَّ حَاضِراً عَصَبَهُنَّ بَاطِناً وَظَاهِراً
 وَلَيْسَ ابْنُ الْأَخِ بِالْمُعْصَبِ مَنْ مِثْلَهُ أَوْ فَوْقَهُ فِي النَّسَبِ

أقول : إذا اجتمع البناتُ، وبناتُ الابن، وحاز البناتُ الثلثين، بأن
 كُنَّ اثنتين فأكثر، سقطت بناتُ الابن كيف كن، واحدة فأكثر، قربت درجتهم
 أو بعدت، اتحدت درجتهم أو اختلفت، إلا إذا وُجدَ ذكرٌ من ولد الابن فإنه

يعصبهن، إذا كان في درجتهم أو أنزلَ منهن، ولا يعصبُ من تحته من بنات الابن بل يحجبهن لقربه.

ومثل البناتِ الأخواتُ اللَّاتي يدلين بالأبِ والأمَّ جميعاً، يعني إذا أخذت الشقيقات الثلثين بأنَّ كُنَّ شقيقتين فأكثر أسقطن الأخوات للأب كيف كُنَّ، إلا إذا كان معهنَّ أخٌ لأب، فإنَّه يعصبهن، وأما ابنُ الأخ وإن نزل لا يعصبُ بنتَ الأخ التي في درجته والتي فوقه من بنات الأخ، بخلاف ابن الابن، فإنَّه يعصبُ بناتَ الابنِ اللَّاتي في درجته واللَّاتي فوقه إذا احتاجت إليه، بخلاف الأخت للأب فأكثر، فلا يعصبها إلا الأخُّ للأب فقط، ولا يعصبها ابنُ الأخ.

ملحوظة : إذا كانت البنت واحدة فإنَّها لا تُسقطُ بناتَ الابنِ، بل لهنَّ السدس مع البنتِ الواحدة تكملةً للثلثين، وكذا الأخت الشقيقة إذا كانت واحدة فلها النصف، والسدس للأخوات لأب تكملةً للثلثين.

* أقول : الحَجْبُ شرعاً: المنعُ من الإرث بالكلية أو من بعضه.

والحَجْبُ نوعان:

الأول : حَجْبُ نُقْصَان، كانتقال الزوج بالولد من النصف إلى الربع، والزوجة من الربع إلى الثمن، والأم من الثلث إلى السدس.

ثانياً : حَجْبُ حرمان، كحجبِ ابنِ الأخ بالأخ، والجد يُحجبُ بالأب في الأحوال الثلاثة، والجدات يُحجبن بالأم.

وأولاد الابن يُحجبون بالابن، والأخ الشقيق يُحجبُ بثلاثة وهم: الأب،

والابن، وابن الابن.

والأخ لأب يحجبُ بخمسة: هؤلاء الثلاثة، والأخ الشقيق، والأخت الشقيقة إذا صارت عصبه مع الغير.

وابن الأخ الشقيق يُحجب بسبعة وهم: الأب، والجد وإن علا، والابن، وابن الابن مهما نزل، والأخ الشقيق، والأخ لأب، والأخت شقيقة أو لأب إذا صارت عصبه مع الغير.

وابن الأخ للأب يحجب بثمانية: هؤلاء السبعة، وابن الأخ الشقيق. والأخوة للأُم يحجبون بست: بالأب، والجد له وإن علا، والابن، وابن الابن مهما نزل، والبنت، وبنت الابن.

والعم الشقيق يحجب بتسعة وهم: الأب، والجد له وإن علا، والابن، وابن الابن مهما نزل، والأخ الشقيق، والأخ لأب، والأخت شقيقة كانت أو لأب، إذا صارتا عصبتين مع الغير، وابن الأخ الشقيق أو لأب مهما نزلا. والعم للأب يحجب بمن ذكر، وبالعم الشقيق.

وابن العم الشقيق يحجب بمن ذكر، وبالعم للأب.

وابن العم للأب يحجب بمن ذكر، وبابن العم الشقيق.

(باب المُشْرَكَةِ) (١)

وإن تجد زوجاً وأماً وورثاً
وإخوة أيضاً لأم وأب
فاجعلهم كلهم لأم
واقسم على الإخوة ثلث التركة
واخوة لأم حازوا الثلثا
واستغرقوا المال بفرض النصب
واجعل أباهم حجراً في اليم
فهذه المسألة المُشْرَكَةُ
أقول : أركان المُشْرَكَةِ : زوج، وأم أو جدة فأكثر، وإخوة لأم، وإخوة
أشقاء ذكور محض، أو ذكور وإناث، وأقلهم ذكر واحد، أو ذكر وأنثى لإناث
فقط ولا إخوة لأب.

وسُمِّيَتْ هذه المسألة بالمُشْرَكَةِ؛ لقول بعض أهل العلم بتشريك
الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم في الثلث، وتسمى أيضاً بالحِمَارِيَّةِ
والْيَمِّيَّةِ (٢). وهذا عند الشافعي ومالك - رحمهما الله - بتشريك الإخوة
الأشقاء مع الأخوة لأم في الثلث، ويكون بينهم على عدد رؤوسهم، ويُروى
هذا القول عن عثمان، وعن زيد بن ثابت رضي الله عنهما، وبه قضى عمر أخيراً.

(١) المُشْرَكَةُ بالفتح والكسر والتشديد، ويُقال: المُشْرَكَةُ بكسر الراء.

(٢) وتسمى بالحجرية، والمنبرية، وسبب تسميتها بهذه الأسماء أن المسألة عُرضت على
عمر بن الخطاب رضي الله عنه ف قضى بالثلث للإخوة لأم فقط، وأنه لاشيء للإخوة
الأشقاء، لأن أصحاب الفروض لم يتركوا لهم شيئاً، وبعد عام من القضاء الأول،
تكررت المسألة فحكم بما حكم سابقاً، فقال بعضهم: يا أمير المؤمنين هب أن أبانا
كان حماراً، أليست أمنا واحدة، ويذكر أنهم قالوا: اجعل أبانا حجراً في اليم، فشارك
بينهم في الثلث.

وأما عند الإمام أحمد وأبي حنيفة - رحمهما الله - فأصلها من ستة،
للزوج النصف (ثلاثة)، وللأم أو الجدة السدس (واحد)، وللإخوة لأم
الثلث (اثنان)، ولا شيء للإخوة الأشقاء لاستغراق الفروض، ويروى هذا
القول عن علي، وابن مسعود، وأبي بن كعب، وابن عباس، وأبي موسى -
رضي الله تعالى عنهم - وقضى به عمر رضي الله عنه أولاً. وهذا هو القول
الراجح.

(باب الجد والإخوة)

ونبتدي الآن بما أرَدْنَا
فَأَلْقِ نَحْوَمَا أَقُولُ السَّمْعَا
وَاعْلَمْ بَأَنَّ الْجَدَّ ذُو أَحْوَالٍ
يُقَاسَمُ الْإِخْوَةَ فِيهِنَّ إِذَا
فَتَارَةً يَأْخُذُ ثُلثًا كَامِلًا
إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ ذُو سِهَامٍ
فَأَقُولُ : المرادُ بالجدِّ أبو الأبِّ وإن علا بمحض الذكور، وبالإخوة
الإخوةُ الأشقاءُ والإخوةُ لأب.

فائدة: أصحاب الفروض الذين يمكن اجتماعهم مع الجد والإخوة
سته وهم: الزوج أو الزوجة والأم أو الجدة والبنت وبنات الابن.

اعلم أن هذه المسألة فيها قولان للسلف - رحمهم الله تعالى :-
أحدهما : توريث الإخوة مع الجد، وهو قول علي، وابن مسعود، وزيد
ابن ثابت - رضي الله عنهم - على اختلاف بينهم في كيفية التوريث، وهو
مذهب مالك والشافعي - رحمهما الله تعالى - والمشهور عن الإمام أحمد
- رحمه الله - .

الثاني : جعله أباً فيسقط جميع الإخوة، وهو القول الراجح، وهو قول
بضعة عشر من الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - منهم أبو بكر الصديق،
وابنته عائشة أم المؤمنين، وابن عباس، وجابر، وأبو موسى، وعمران بن
حصين - رضي الله تعالى عنهم - وذهب إليه جماعة من التابعين، وهو قول
أبي حنيفة، وإسحاق، وداود، والمزني، وابن شريح، وابن المنذر، وهو رواية
عن الإمام أحمد، وأخذ به شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم،
والشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب - رحمهم الله تعالى - .

إذا تقرر هذا فعلى القول الأول : إذا اجتمع الجد والأخوة فلا يخلو : إما
أن يكون معهم صاحب فرض أولاً، فإن لم يكن معهم صاحب فرض فله
معهم ثلاث حالات، ويخير في شيئين : ثلث المال، والمقاسمة، فيعطى
الأحظ منهما .

فالحالة الأولى : أن تكون المقاسمة أحظُّ له من ثلث المال .

وضابطها : أن يكون الإخوة أقل من مثليه .

مثال ذلك : هلك هالك عن جد وأخ شقيق أو لأب، فللجد النصف،

ولالأخ الشقيق أولأب النصف.

مثال آخر : هلك هالك عن جد وأخ شقيق أو لأب، وأخت شقيقة أو لأب، فرؤوس الجميع خمسة، للجد: خمسان، وللأخ خمسان، وللأخت خمس، فصار الخمسان أحظ للجد من الثلث.

وينحصر ذلك في خمس صور:

الأولى : جد وأخت، الثانية : جد وأخ، الثالثة : جد وأختان، الرابعة : جد وأخ وأخت، الخامسة : جد وثلاث أخوات.

الحالة الثانية : استواء الأمرين : المقاسمة وثلث المال، ويعبر له بالمقاسمة.

وضابطها: أن يكونوا مثليه.

مثال ذلك : جد وأخوان أشقاء أو لأب، فالجد يستوي هنا فيه الثلث، أو المقاسمة، لأن المقاسمة له فيها الثلث أيضاً.

وينحصر ذلك في ثلاث صور:

الأولى : جد وأخوان.

الثانية : جد وأخ وأختان.

الثالثة : جد وأربع أخوات.

الحالة الثالثة : أن يكون ثلث المال أحظ له من المقاسمة، فيأخذه فرضاً.

وضابطها: أن يكونوا أكثر من مثليه، مثال ذلك : جد وثلاث إخوة

أشقاء أو لأب، للجد ثلث المال فرضاً، والباقي للإخوة.

ولا تنحصر صورها.

ثم قال الناظم:

وَتَارَةً يَأْخُذُ ثُلُثَ الْبَاقِي وَتَارَةً يَأْخُذُ سُدُسَ الْمَالِ
هَذَا إِذَا مَا كَانَتْ الْمُقَاسِمَةُ وَهُوَ مَعَ الْإِنَاتِ عِنْدَ الْقَسْمِ
وَتَارَةً يَأْخُذُ سُدُسَ الْمَالِ إِلَّا مَعَ الْأُمِّ فَلَا يَحْجُبُهَا
وَهُوَ مَعَ الْإِنَاتِ عِنْدَ الْقَسْمِ وَاحْتُسِبَ بَنِي الْأَبِ لَدَى الْأَعْدَادِ
إِلَّا مَعَ الْأُمِّ فَلَا يَحْجُبُهَا وَاحْكُمْ عَلَى الْإِخْوَةِ بَعْدَ الْعَدِّ
وَاحْسِبْ بَنِي الْأَبِ لَدَى الْأَعْدَادِ وَاسْقِطْ بَنِي الْإِخْوَةِ بِالْأَجْدَادِ
وَاحْكُمْ عَلَى الْإِخْوَةِ بَعْدَ الْعَدِّ حُكْمًا بَعْدَلِ ظَاهِرِ الْإِزْشَادِ
وَاحْسِبْ بَنِي الْأَبِ لَدَى الْأَعْدَادِ

أقول : أما إن كان معهم صاحب فرض فأكثر، فله معهم سبع

حالات، ويخير في ثلاثة أمور: المقاسمة، وثلث الباقي، وسدس المال.

فيأخذ الأخط له.

فالحالة الأولى: أن تكون المقاسمة أخط له من ثلث الباقي ومن

سدس المال، كجدة وجد وأخ شقيق.

الحالة الثانية: أن يكون ثلث الباقي أخط له من المقاسمة، ومن

سدس المال، كأُم وجد وثلاثة إخوة لغير أُم.

والحالة الثالثة: أن يكون سدس المال أخط له من المقاسمة، ومن

ثلث الباقي، كزوج وجد وجدة وأخوين لغير الأم.
والحالة الرابعة: أن تستوي فيه المقاسمة وثلث الباقي ويكونان أحظ
له من سدس المال، كأُم وجد وأخوين لغير الأم.
والحالة الخامسة: أن تستوي له المقاسمة وسدس المال، ويكونان
أحظ له من ثلث الباقي، كزوج وجد وجدة وأخ شقيق.
الحالة السادسة: أن يستوي له ثلث الباقي وسدس المال ويكونان
أحظ له من المقاسمة، كزوج وجد وثلاثة إخوة لغير الأم.
الحالة السابعة: أن تستوي الأمور الثلاثة: المقاسمة، وثلث الباقي،
وسدس المال. كزوج وجد وأخوين لغير الأم، والذي يأتي معه في الفروض
في صورة المُعَادَّة^(١) إما السدس وحده، أو الربع وحده، أو النصف وحده،
أو الربع والسدس، وذلك أنه إذا اجتمع مع الإخوة الأشقاء إخوة لأب فإنَّ
الأشقاء يُعَادُونَ الجَدَّ بهم إذا احتاجوا إليهم، فإذا أخذ الجد نصيبه يرجع
الأشقاء على أولاد الأب ويأخذوا ما بأيديهم، وإن كان الموجود شقيقة
واحدة أخذت كمال فرضها، وما بقي فلولد الأب، وتنحصر صور المُعَادَّة
في ثمان وستين صورة، وهي مبنية على أصليين:

أحدهما: أن يكون الأشقاء أقل من مثلي الجد.
وثانيهما: أن يُجعل معهم من أولاد الأب ما يُكَمِّل مثلي الجد فأقل،

(١) المُعَادَّة مأخوذة من العدّ، وذلك بأن يكون مع الجد صنفان من الإخوة الأشقاء، ولأب،
فإذا وجد الصنفان مع الجد فهناك حالتان (انظر: مباحث في علم الموارث د.
مصطفى مسلم ص ٨٩).

وذلك منحصر في الخمس الصور السابقة، وهي: جد وشقيق. جد وشقيقة. جد وشقيقتان. جد وشقيق وشقيقة. جد وثلاث شقائق.

* فَيَتَصَوَّرُ مع الشقيقة خمس صور:

الأولى : جد وأخت شقيقة وأخت لأب.

الثانية: جد وشقيقة وأخ لأب.

الثالثة : جد وشقيقة وأختان لأب.

الرابعة: جد وشقيقة وأخ لأب وأخت لأب.

الخامسة : جد وشقيقة وثلاث أخوات لأب.

* وَيَتَصَوَّرُ مع الشقيق ثلاث صور:

الأولى : جد وأخ شقيق وأخت لأب.

الثانية : جد وشقيق وأختان لأب.

الثالثة : جد وشقيق وأخ لأب.

* وَيَتَصَوَّرُ مع الشقيقتين ثلاث صور كالشقيق.

* وَيَتَصَوَّرُ مع الشقيق والشقيقة صورة واحدة وهي : جد وشقيق

وشقيقة وأخت لأب.

* وَيَتَصَوَّرُ مع الثلاث الشقائق صورة واحدة كالشقيق والشقيقة، فهذه

ثلاث عشرة صورة تضرب في الخمس الحالات المتقدمة، وهي:

الأولى : أن لا يكون مع الجد والإخوة صاحب فرض.

الثانية : أن يكون معهم صاحب سدس فقط.

الثالثة : أن يكون معهم صاحب ربيع فقط.

الرابعة: أن يكون معهم صاحب سدس وربع.

الخامسة : أن يكون معهم صاحب نصف فقط، فتبلغ خمساً وستين

صورة.

والصورة السادسة والستون: أن يكون مع الجد والإخوة صاحباً نصف

وسدس، كبنت و بنت ابن وجد وأخت شقيقة وأخت لأب.

السابعة والستون: أن يكون معهم صاحباً نصف وثمان، كبنت وزوجة وجد

وشقيقة وأخت لأب.

الثامنة والستون: أن يكون معهم أصحاب ثلاثين، كبتين وجدّ وشقيقة

وأخت لأب، ويلتحق بالصّور المذكورة أربع صور إذا كان الموجود معه من

الفروض نصفاً وثماناً، تعرف بالتأمل، ثنتان مع الشقيقة، وهما: أخ لأب، وأختان

لأب. الثالثة مع الشقيق وهي أخت لأب، والرابعة مع الشقيقين وهي أخت

لأب، والمقصود من ذلك إلقاء الجد إلى أخذ السدس، وتكون المسألة في

الصور الأربع، من أربعة وعشرين لأجل فرض السدس، وبذلك تكون صور

المعادة اثنين وسبعين صورة، والله أعلم.

(باب : الأكدريّة)

والأختُ لا فرضَ معَ الجدِّ لها فيمَا عَدَا مَسْأَلَةَ كَمَلَهَا
 زَوْجٌ وَأُمٌّ وَهُمَا تَمَامُهَا فَأَعْلَمَ فَخَيْرُ أُمَّةٍ عَلامُهَا
 تُعْرَفُ يَا صَاحِبِ الْاَكْدَرِيَّةِ وَهِيَ بِأَنَّ تَعْرِفَهَا حَرِيَّةِ
 فَيُفْرَضُ النِّصْفُ لَهَا وَالسُّدُسُ لَهُ حَتَّى تَعُولَ بِالْفُرُوضِ الْمُجْمَلَةَ
 ثُمَّ يَعُودَانِ إِلَى الْمُقَاسَمَةِ كَمَا مَضَى فَاخْفِظْهُ وَاشْكُرْ نَاطِمَةَ
 أَقُولُ : أركانها : زوج، وأم، وجد، وشقيقة أو أخت لأب.

سُمِّيت بالأكدرية: لأنها كدّرت على زيد بن ثابت أصوله، وقيل غير ذلك^(١)، وذلك لأن الأصل في باب الجد والإخوة أن لا يفرض للأخوات معه، ولا يرث الإخوة شيئاً إذ لم يبق إلا السدس، لكنهم استثنوا هذه الصورة ففرضوا لها النصف، وله السدس.

وأصلها من ستة: للزوج النصف (ثلاثة)، وللأم الثلث (اثنان)، وللأخت النصف (ثلاثة) وللجد السدس (واحد) فعالت إلى تسعة، ثم يرجع الجد والأخت فيقتسمان ما بأيديهما، للذكر مثل حظ الأنثيين، وهو

(١) قال سفيان الثوري - حدّثنا أبو نعيم، نا سفيان، قال: سألت الأعمش: لِمَ سُمِّيت الأكدرية؟ قال: طرحها عبد الملك بن مروان على رجل يقال له: أكر، فأخطأ فيها، فسمّيت الأكدرية. اهـ (الفرائض للثوري ص ٢٤).

أربعة أسهم، ورؤوسهما ثلاثة، فلا تنقسم عليهم، بل تنكسر وتباين، فتضرب رؤوسهما وهي ثلاثة في أصل المسألة مع عولها فتبلغ سبعة وعشرين، للزوج (تسعة)، وللأم (ستة)، وللجد (ثمانية) وللأخت (أربعة)، وهذا على مذهب مالك والشافعي، والمشهور عن الإمام أحمد - رحمهم الله تعالى -.

وأما عند أبي حنيفة فلا ترث الإخوة مع الجد شيئاً، لأنه يحجبهم كالأب، وهو رواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - كما تقدّم في باب الجد والإخوة. وهو الراجح.

(باب الحساب)^(١)

وَأَنْ تُرِدَ مَعْرِفَةَ الْحِسَابِ	لِتَهْتَدِيَ بِهِ إِلَى الصَّوَابِ
وَتَعْرِفَ الْقِسْمَةَ وَالتَّفْصِيلَ	وَتَعْلَمَ التَّصْحِيحَ وَالتَّأْصِيلَ
فَاسْتَخْرِجِ الْأُصُولَ فِي الْمَسَائِلِ	وَلَا تُكُنْ عَنْ حِفْظِهَا بِذَاهِلِ
فَإِنَّهُنَّ سَبْعَةٌ أُصُولٌ	ثَلَاثَةٌ مِنْهُنَّ قَدْ تَعُولُ ^(٢)

- (١) المقصود بالحساب في علم الفرائض: تأصيل المسائل، وتصحيحها، وقسمة التركات، وليس المراد الحساب المعروف! وإن كان لا بد منه لكل فرضي. إذ أن الحساب مهم جداً فلا بد من معرفة القواعد الحسابية المعروفة.
- (٢) العول لغة: مصدر عال إذا زاد أو غلب، وفي اصطلاح الفرضيين هو: زيادة في سهام المسألة، ونقص في أنصاف الورثة.

وَبَعْدَهَا أَرْبَعَةٌ تَمَامٌ لَأَعْوَالٍ يَغْرُوهَا وَلَا انْتِلاَمٌ
أَقُولُ : هذه الأبيات الثلاثة الأوائل كلها حشو، والفرض بيان أصول
المسائل أولاً.

وأصول مسائل الفرائض المتفق عليها سبعة: اثنان، وثلاثة، وأربعة،
وستة، وثمانية، واثنا عشر، وأربعة وعشرون، وهي قسمان:
قسم منها قد يعول، وهو ثلاثة أصول.

وقسم منها لا يعول وهو الأربعة الباقية.
ويوجد أصلان اختلف فيهما وهما: أصل ثمانية عشر، وأصل ستة
وثلاثون في باب الجد والإخوة خاصة، والصحيح أنهما أصلان لا
مصححان^(١).

فائدة: كل مسألة في باب الجد والإخوة يكون فيها سدس وثلث ما
بقي، فإنها تكون من ثمانية عشر، مثل: أم أو جدة وجد وإخوة لغير أم.
وكل مسألة يكون فيها ربع وسدس وثلث ما بقي فإن أصلها ستة
وثلاثون، مثل: زوجة وأم، أو جدة وجد وأخوة لغير أم.

ثم قال :

وَالثُّلُثُ وَالرُّبْعُ مِنْ اثْنِي عَشَرَ	فَالسُّدُسُ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُمٍ يُرَى
فَأَصْلُهُ الصَّادِقُ فِيهِ الْحَدْسُ	وَالثُّمْنُ إِنْ ضُمَّ إِلَيْهِ السُّدُسُ
يَعْرِفُهَا الْحُسَابُ أَجْمَعُونَ	أَرْبَعَةٌ يَتْبَعُهَا عِشْرُونَ
إِنْ كَثُرَتْ فُرُوضُهَا تَعْوَالُ	فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ الْأُصُولُ

أقول : كل مسألة فيها سدس وما بقي أصلها من ستة، كأُم وابن وأبوين، فأصلها من ستة، وكذلك إذا كان من السدس نصف أو ثلث أو ثلثان، كأُم وبنت وعم، وكأُم وأخوين لأُم وعم، وكأُم وبنتين وعم، وكذلك إذا كان نصف وثلث كزوج وأُم وعم.

وكل مسألة فيها ربع وسدس، فأصلها من اثني عشر، كزوج وأُم وابن، وكذلك إذا كان مع الربع ثلث أو ثلثان، كزوجة وأُم وعم، وكزوج وبنتين وعم، فأصلها من اثني عشر، والثلث والربع من اثني عشر، كأُم وزوجة وعم، وكل مسألة فيها ثمن وسدس فأصلها من أربعة وعشرين وهو معنى قوله: «أربعةٌ يتبعها عشرونًا»، كابن وزوجة وأُم، وكذلك إذا كان مع الثمن ثلثان، كزوجة وبنتين ومعتق، فهذه الأصول الثلاثة تعول إن كثرت فروضها.

ثم قال :

فَتَبْلُغُ السَّتَّةَ عِقْدَ الْعَشْرَةِ	فِي صُورَةٍ مَعْرُوفَةٍ مُشْتَهَرَةٍ
وَتَلْحَقُ الَّتِي تَلِيهَا بِالْأَثَرِ	فِي الْعَوْلِ إِفْرَادًا إِلَى سَبْعِ عَشْرٍ
وَالْعَدْدُ الثَّلَاثُ قَدْ يُعُولُ	بِثْمَنِه فاعْمَلْ بِمَا أَقُولُ

أقول : شرع يبين عول هذه الأصول الثلاثة، فالسنة تعول إلى سبعة، وإلى ثمانية، وإلى تسعة، وإلى عشرة، فتعول إلى سبعة في زوج وأختين شقيقتين أو لأب أو لأب أو مختلفين، فللزوجة النصف (ثلاثة) وللأختين الثلثان (أربعة)، فيقسم المال بينهما أسباعاً، وفي أم وأخوين لأُم وأختين لغير أم، للأُم السدس (واحد) عائلاً، وللأخوين لأُم الثلث (اثنان) عائلاً، وللأختين

لغير أم الثلثان (أربعة) عائلاً الكل من سبعة، وتعول إلى ثمانية كزوج وأم وأختين لغير أم، وكزوج وأم وأخت شقيقة أو لأب. وتلقب هذه الصورة بالمباهلة^(١)، ويصير نصف الزوج في صورتين ربعاً وثماناً، ويصير فرض الأم في الأولى ثماناً، وفي الثانية ربعاً.

وتعول إلى تسعة، كزوج، وأم، وثلاث أخوات متفرقات، للزوج النصف (ثلاثة) عائلاً، وللشقيقة (النصف) عائلاً، ولكل واحدة من الثلاث الباقيات السدس (واحد) عائلاً، يعني أختين لأم، وأخت لأب، وكزوج وأختين لأم وأختين شقيقتين، أو لأب، للزوج (ثلاثة) وللأختين لأم (اثنان)، وللأختين الشقيقتين (أربعة)، وتلقب هذه بالغزاء، وتعول إلى عشرة: كزوج وأم وأختين لأم وأخت شقيقة، وأخت لأب: للزوج (ثلاثة) وللأم (واحد) وللأختين لأم (اثنان) وللأخت الشقيقة (ثلاثة) وللأخت لأب (واحد) السدس عائلاً، وكزوج وأم وأختين لأم وأختين شقيقتين أو لأب أو شقيقة وأخت لأب فتعول إلى عشرة، وأما الاثنا عشر فتعول ثلاث مرات على توالي الأفراد إلى ثلاثة عشر وإلى خمسة عشر وإلى سبعة عشر، فتعول إلى ثلاثة عشر: عشر: كبتين وأم وزوج فللبنتين الثلثان (ثمانية) وللأم السدس (اثنان) وللزوج الربع (ثلاثة) عائلاً، وكزوجة وأم وأخت لأم وأخت شقيقة أو لأب، وتعول إلى خمسة عشر: كبتين وزوج وأبوين، فللبنتين الثلثان

(١) سُميت بذلك لقول ابن عباس رضي الله عنهما: من شاء باهله أن المسائل لاتعول، ومسألة المباهلة هي: زوج وشقيقة وأم، وقيل: إنَّ المباهلة لقب لكل مسألة عائلة.

(ثمانية) وللزوج الربع (ثلاثة) وللأبوين لكل واحد منهما السدس (اثنان)، فيكون خمسة عشر عائلاً، وكزوجة وأختين لأم وأختين شقيقتين أو لأب، أو أخت شقيقة واحدة وأخت لأب، وتعول إلى سبع عشرة، كزوجة وأم، وأخوين لأم، وأختين شقيقتين، أو لأب، أو شقيقة واحدة وأخت لأب واحدة، فللزوجة الربع (ثلاثة) وللأم السدس (اثنان) وللأخوين لأم الثلث (أربعة) وللشقيقتين أو لأب أو للشقيقة الواحدة ومعها الأخت لأب (ثمانية) فتكون عائلة إلى سبع عشرة، وكجدتين وثلاث زوجات، وأربع أخوات لأم، وثمانية أخوات لأبوين أو لأب.

والأربعة والعشرون وهي الأصل الثالث من الأصول العائلة قد تعول بثمنها إلى سبع وعشرين: كأربع بنات وجدتين وجد وثلاث زوجات فللأربع البنات الثلثان (ستة عشر) وللجدتين السدس (أربعة) وللجد السدس (أربعة) وللثلاث الزوجات الثمن (ثلاثة) وهي عائلة إلى سبع وعشرين وكزوجة وبتين وأبوين.

قال :

وَالنِّصْفُ وَالْبَاقِي أَوْ النِّصْفَانِ	أَصْلُهُمَا فِي حُكْمِهِمُ اثْنَانِ
وَالثُّلُثُ مِنْ ثَلَاثَةٍ يَكُونُ	وَالرُّبْعُ مِنْ أَرْبَعَةٍ مَسْنُونُ
وَالثَّمْنُ إِنْ كَانَ فَمِنْ ثَمَانِيَةٍ	فَهَذِهِ هِيَ الْأُصُولُ الثَّانِيَةُ
لَا يَدْخُلُ الْعَوْلُ عَلَيْهَا فَاعْلَمْ	ثُمَّ اسْئَلِ التَّصْحِيحَ فِيهَا وَأَقْسِمِ

* أقول : إن هذه هي الأربعة الأحوال التي لا تعول وهي اثنان وثلاثة

وأربعة وثمانية، فكل مسألة فيها نصف، وما بقي كزوج وعم، أو نصف ونصف، كزوج وأخت شقيقة أو لأب، فأصلها اثنان.

وكل مسألة فيها ثلث وما بقي كأُم وعم، أو ثلثان وما بقي كبنيتين وعم، أو ثلث وثلثان كأختين لأُم وأختين شقيقتين أو لأب، فأصلهما ثلاثة، وكل مسألة فيها ربع وما بقي كزوج وابن، أو ربع ونصف وما بقي كزوج وبنت وعم فأصلها أربعة، وكل مسألة فيها ثمن وما بقي كزوجة وابن، أو ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت وعم، فأصلها ثمانية.

قال :

وَأِنْ تَكُنْ مِنْ أَصْلِهَا تَصِحُّ فَتَرْكُ تَطْوِيلِ الْحِسَابِ رِبْحُ
فَاعْطِ كُلًّا سَهْمَهُ مِنْ أَصْلِهَا مُكَمَّلًا أَوْ عَائِلًا مِنْ عَوْلِهَا

* أقول : إذا كانت المسألة تصح من أصلها، بأن تقسم نصيب كل

فريق على عدد رؤوسه، كأُم وعمّين، وكزوج وثلثة بنين، وكثلاث زوجات وأُم وخمسة أعمام.

ففي زوج وأُم وأخت شقيقة أو لأب أصلها ستة، وتعول إلى ثمانية، للأُم ثلث عائل وهو سهمان من ثمانية فهو في الحقيقة ربع، ولكل من الزوج والأخت نصف عائل وهو ثلاثة أثمان، وفي جدّتين وثلث زوجات وأربع أخوات لأُم وثمان أخوات شقيقات أو لأب، أصلها اثنا عشر، وتعول إلى سبعة عشر، للجدّتين السدس عائلًا وهو سهمان من سبعة عشر، لكل جدة سهم، وللزوجات الربع عائلًا وهو ثلاثة أسهم من سبعة عشر، لكل

زوجة سهم وللأخوات لأم الثلث عائلاً وهو أربعة لكل أخت سهم،
ولللأخوات الشقيقات أو لأب الثلثان عائلاً، وهي ثمانية لكل منهن سهم،
فتعول إلى سبعة عشر عدد الورثة سبعة عشر. قال:

(باب : السهام)^(١)

وَإِنْ تَرَ السَّهَامَ لَيْسَتْ تَنْقَسِمُ عَلَى ذَوِي الْمِيرَاثِ فَاتَّبِعْ مَا رُسِمَ
وَاطْلُبْ طَرِيقَ الْاِخْتِصَارِ فِي الْعَمَلِ بِالْوَفْقِ وَالضَّرْبِ يُجَانِبُكَ الزَّلَّلُ
وَازْدُدْ إِلَى الْوَفْقِ الَّذِي يُوَافِقُ وَاضْرِبْهُ فِي الْأَصْلِ فَإِنَّتِ الْحَادِقُ
إِنْ كَانَ جِنْساً وَاحِداً أَوْ أَكْثَرَا فَاخْفَظْ وَدَعْ عَنكَ الْجِدَالَ وَالْمِرَا^(٢)

* أقول : إذا لم تنقسم سهام كل فريق من أصل المسألة على عدد رؤوس فريقه من الورثة قسمة صحيحة من غير كسر، بأن انكسر نصيب فريق أو أكثر عليه، فاتبع ما رسم وهو طريق الاختصار في العمل بالوفق، وهو طلب الموافقة بين سهام كل فريق وعدد رؤوسه، وبين الرؤوس بعضها مع بعض، واضربه في أصل المسألة واعمل بالوفق والضرب، لأن كل مسألة إذا ما ضربت رؤوس فريقها بعضها في بعض والحاصل في أصلها

(١) السهام جمع سهم، وهو الحظ والنصيب.

(٢) وفي نسخة: فاتبع سبيل الحق واطرح الميراث.

صَحَّ قَسْمُهَا مِنْ الْحَاصِلِ، سِوَاءَ كَانِ انْكَسَارًا عَلَى كُلِّ الْفِرْقِ أَوْ عَلَى بَعْضِهَا، عَلَى جِهَةِ التَّبَايُنِ أَوْ التَّوَافُقِ، أَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا انْكَسَارٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا انْكَسَارٌ، تَصَحَّ مِنْ أَصْلِهَا وَلَا تَحْتَاجُ إِلَى ضَرْبٍ كَمَا عَرَفْتَ، وَإِنْ كَانَتْ فِيهَا انْكَسَارٌ فَقَدْ لَا تَحْتَاجُ إِلَى ضَرْبِ الرَّؤُوسِ، كَمَا إِذَا خَلَّفَ خَمْسَ جَدَاتٍ، وَخَمْسَةَ إِخْوَةٍ لَأُمِّ، وَخَمْسَةَ أَعْمَامٍ.

أَصْلِهَا سِتَّةٌ: لِلْجَدَاتِ السِّدْسِ (وَاحِدٍ) يَبَايِنُ عِدْدَهُنَّ، وَلِلْأَخْوَةِ لَأُمِّ الثَّلَاثِ (سَهْمَانِ) يَبَايِنُ عِدْدَهُمْ، وَالْبَاقِي (ثَلَاثَةٌ) لِلْأَعْمَامِ يَبَايِنُ عِدْدَهُمْ، وَالرُّؤُوسَ مَتَمَاثِلَةٌ فَاضْرِبْ عِدْدَ رُؤُوسِ أَحَدِ الْفِرْقِ وَهُوَ خَمْسَةٌ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ، وَهُوَ سِتَّةٌ، فَتَصَحَّ مِنْ ثَلَاثِينَ، وَلَوْ ضَرَبْتَ الرَّؤُوسَ بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ وَالْحَاصِلُ فِي أَصْلِهَا لَصَحَّتْ مِنْ سَبْعِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ، وَإِذَا كَانَتْ الْمَسْأَلَةُ تَصَحُّ مِنْ عِدْدٍ قَلِيلٍ فَتَصَحِّحْهَا مِنْ عِدْدٍ أَكْثَرَ مِنْهُ خَطَأً فِي الْقِنَاعَةِ الْحِسَابِيَّةِ، فَإِذَا سَلَكَ الْحَاسِبُ طَرِيقَ الْإِخْتِصَارِ بِالْوُفُوقِ وَالضَّرْبِ جَانِبَهُ الْخَطَأَ، وَذَلِكَ بِأَنْ تَنْظُرَ إِنْ وَقَعَ الْكُسْرُ عَلَى فَرِيقٍ وَاحِدٍ، وَكَانَتْ السَّهَامُ تَبَايِنَ رُؤُوسِ الْفَرِيقِ الْمُنْكَسِرِ عَلَيْهِ، كَأُمِّ وَخَمْسَةَ أَعْمَامٍ، فَاضْرِبْ عِدْدَ رُؤُوسِهِ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ، إِنْ لَمْ تَكُنْ عَائِلَةً، أَوْ فِي مَبْلَغِهَا بِالْعَوْلِ إِنْ عَالَتْ، يَحْصُلُ الْمَطْلُوبُ.

فَفِي الْمِثَالِ: اضْرِبْ عِدْدَ الْأَعْمَامِ وَهُوَ خَمْسَةٌ فِي أَصْلِهَا ثَلَاثَةٌ، تَصَحُّ مِنْ خَمْسَةِ عَشْرٍ، وَفِي زَوْجِ ثَلَاثِ أَخَوَاتٍ لِأَبَوَيْنِ أَصْلِهَا سِتَّةٌ وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ: (ثَلَاثٌ) لِلزَّوْجِ مَنقَسِمَةٌ عَلَيْهِ، وَ(أَرْبَعَةٌ) لِلْأَخَوَاتِ تَبَايِنَ عِدْدَهُنَّ

فاضرب عددهن وهو (ثلاثة) في مبلغ أصلها بالعدل وهو (سبعة) تصح من
أحد وعشرين: للزوج (تسعة) ولكل أخت (أربعة).

وإن كانت السهام توافق رؤوس الفريق فازدّد الفريق الموافق إلى
وفقه، واضربه في أصل المسألة إن كان المنكسر عليه فريقاً واحداً، يحصل
المطلوب: كأ م وستة أعمام أصلها (ثلاثة) للأ م سهم صحيح ينقسم عليها،
ويفضل سهمان على ستة أعمام لا ينقسمان عليهم، ويوافقان عددهم
بالنصف فرد عدد رؤوسهم إلى نصفهم (ثلاثة) واضربه في أصلها تصح
من تسعة، وفي زوج وعشرين أختاً شقيقة أو لأب، أصلها ستة، وتعول إلى
سبعة. (ثلاثة) للزوج صحيحة تنقسم عليه، (وأربعة) للأخوات لا تنقسم
عليهن وتوافق عددهن بالربع، فرد عددهن إلى ربعة (خمسة)، واضرب
الخمسة في مبلغ أصلها بالعدل وهو سبعة، تصح من خمسة وثلاثين. قال:

وَإِنْ تَرَ الْكَسْرَ عَلَى أَجْنَاسٍ	فَإِنَّهَا فِي الْحُكْمِ عِنْدَ النَّاسِ
تُحْصَرُ فِي أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ	يَعْرِفُهَا الْمَاهِرُ فِي الْأَحْكَامِ
مُمَائِلٌ مِنْ بَعْدِهِ مُنَاسِبٌ	وَبَعْدَهُ مُوَافِقٌ مُصَاحِبٌ
وَالرَّابِعُ الْمُبَايِنُ الْمُخَالِفُ	يُنْبِيكَ عَنِ تَفْصِيلِهِنَّ الْعَارِفُ

* أقول: إذا وقع الكسر على أكثر من صنف واحد، بأن انكسر
على فريقين أو أكثر نصيبه فانظر الفريق الذي تباينه سهامه تحفظه كاملاً،
والفريق الذي توافقه سهامه ترده إلى وفقه وتحفظ وفقه ثم تنظر في
المحفوظين؛ فأحوالهما منحصرة في أربعة أقسام:

- ١ - إما أن يكونا متماثلين وهما المتساويان كخمس وخمسة.
- ٢ - وإما أن يكونا متناسبين وهو أن يكون أقلهما جزءاً من أكثرهما، أي ينسب إلى الأكثر بالجزئية كنصفه، وثلثه، وعُشره، ونصف ثمنه، وهذا تعبير المتقدمين، والمتأخرين عنهما بالمتداخلين.
- ٣ - وإما أن يكونا متوافقين، وهو أن يكون بينهما موافقة بجزء من الأجزاء كالأربعة والستة فإنهما متوافقان بالنصف.
- ٤ - وإما أن يكونا متباينين، وهو أن لا يكون بينهما موافقة بجزء من الأجزاء كالخمس والثمانية، فإذا علمت ذلك فقد يكون الانكسارُ على فريقين فقط، وقد يكون على ثلاثة فرق، وقد يكون على أربعة ولا يتجاوزها ولكل حالة حكمٌ.

ثم قال :

وَخُذْ مِنَ الْمُنَاسِبِينَ الزَّائِدَا	فَخُذْ مِنَ الْمَمَاطِلَيْنِ وَاحِدَا
وَاسْلُكْ بِذَلِكَ أَنْهَجَ الطَّرِيقِ	وَاضْرِبْ جَمِيعَ الْوَقْفِ فِي الْمُوَافِقِ
وَاضْرِبْهُ فِي الثَّانِي وَلَا تُدَاهِنِ	وُخُذْ جَمِيعَ الْعَدَدِ الْمُبَايِنِ
وَاحْدَ زُهْدِيَّتِ أَنْ تَزِيغَ عَنْهُ	فَذَاكَ جُزْءَ السَّهْمِ فَاخْفِظْنَهُ
وَأَخْصِ مَا انْضَمَّ وَمَا تَحَصَّلَا	وَاضْرِبْهُ فِي الْأَصْلِ الَّذِي تَأَصَّلَا
يَعْرِفُهُ الْأَعْجَمُ وَالْفَصِيحُ	وَاقْسِمُهُ فَالْقَسْمُ إِذَا صَحِيحُ
يَأْتِي عَلَى مِثَالِهِنَّ الْعَمَلُ	فَهَذِهِ مِنَ الْحِسَابِ جُمْلُ
فَأَفْنَعُ بِمَا بَيْنَ فَهُوَ كَافٍ	مِنْ غَيْرِ تَطْوِيلٍ وَلَا اغْتِسَافٍ

* أقول : إذا كان الكسرُ على فريقين فقط، وحفظت عدد الفريق الذي بايته سهامه، ووفق الفريق الذي وافقه سهامه، فانظر في المحفوظين المثبتين فإن كانا متماثلين فخذ أحدهما، وإن كانا متناسبين فخذ الزائد منهما، وإن كانا متوافقين فاضرب وفق أحدهما في جميع الآخر، وإن كانا متباينين فاضرب جميع أحدهما في جميع الآخر، فالحاصلُ في حالة من الحالات الأربع هو: جزء سهم المسألة، فاضربه في أصلها إن لم يكن عائلاً، وفي مبلغه بالعدل إن كان عائلاً، يحصل التصحيح وهو العدد الذي يصح منه المسألة، واقسمه على الورثة كما سَنبئُهُ.

١ - المتماثلات: كأُم، وخمسة إخوة لأُم، وخمسة أعمام، أو خمسة عشر عمًا، وكأُم، وعشرة إخوة لأُم، وخمسة عشر عمًا، جزء سهمهما خمسة في الصور الثلاث وتصح من ثلاثين.

٢ - المتناسبان: كأُم، وأربعة إخوة لأُم، وأربعة أعمام، أو اثني عشر عمًا، جزء سهمهما أربعة، وتصحَّان من أربعة وعشرين.

٣ - المتوافقان : كأُم، وخمسة عشر أخاً لأُم، وعشرة أعمام، أو ثلاثين عمًا، وكأُم وثلاثين أخاً لأُم، وعشرة أعمام أو ثلاثين عمًا، والتوافق فيها كلها بين المحفوظين بالخمس، وجزء سهم كل صورة منها ثلاثون، وتصح من مائة وثمانين.

٤ - المتباينات : كأُم، وثلاثة إخوة لأُم، وعمَّين أو ستة أعمام، وكأُم، وستة إخوة لأُم، وعمَّين أو ستة أعمام، جزء سهم كل منها ستة، وتصحَّ من

ستة وثلاثين، فاقسم في كل صورة ما صحّت منه المسألة على الورثة، بأن تضربَ جزءَ سهمِ المسألةِ في نصيبِ كلِّ فريقٍ من أصلِ المسألةِ، وتقسّمَ الحاصلَ على عددِ رؤوس ذلك الفريقِ، يحصل نصيب كلِّ رأسٍ منه من جملة التصحيح.

وإذا وقع الانكسار على ثلاث فرق، أو على أربع فرق، فانظر بين كل فريق وسهامه، واحفظ عدد رؤوس الفريق المباين، ووفق رؤوس الفريق الموافق، ثم انظر المحفوظات فإن كانت كلها متماثلة فأحدها جزء السهم، وإن كانت متداخلة فأكثرها جزء السهم، وإن كانت متباينة فاضرب بعضها ببعض فالحاصل جزء السهم، وإن كانت كلها متوافقة أو مختلفة فانظر في محفوظين منها وخذ أحدهما إن تماثلا، وأكبرهما إن تناسبا، والحاصل من ضرب أحدهما في وفق الآخر إن توافقا، وفي جميعه إن تباينا، ثم انظر ما أخذته وبين محفوظ ثالث، وخذ أحدهما أو أكبرهما أو الحاصل من ضرب أحدهما في وفق الآخر أو في كلّه على ما سبق، فالأخوذ ثانياً هو جزء سهم المسألة إن كانت المحفوظات ثلاثة.

فإن كانت أربعة فانظر ما أخذته ثانياً وبين المحفوظ الرابع وخذ أحدهما أو أكبرهما أو مضروب أحدهما في وفق الآخر أو في كله، فهو جزء سهم المسألة، اضربه في أصلها كما تقدّم يحصل التصحيح:

١ - فلو خَلَفَ خمس جدات، وخمسة إخوة لأُم، وخمسة أعمام، فجزء

سهمها خمسة للتماثل، وتصح من ثلاثين.

٢ - أو خَلَّف خمسة أخوة لأم، وعشر جدات، وعشرين عمًا، فجزء

سهمها عشرون للتداخل، وتصح من مائة وعشرين.

٣ - أو خَلَّف عشر جدات، وخمسة عشر أخاً لأم، وخمسة وعشرين عمًا،

فجزء سهمها مائة وخمسون للتوافق بينهما بالخمس، وتصح من تسعمائة.

وَوَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّكَ تَأْخُذُ خُمُسَ الْعَشْرَةِ الْجَدَاتِ، وَهُوَ اثْنَانِ وَتَضْرِبُهَا

فِي الْخَمْسَةِ الْعَشْرَ أَخَا لَأُمِّ، يَكُونُ الْخَارِجُ ثَلَاثِينَ، خَذَ خَمْسَهَا سِتَّةَ،

وَاضْرِبْهُ فِي الْخَمْسَةِ وَالْعَشْرِينَ مِمَّا يَكُونُ الْخَارِجُ مِائَةً وَخَمْسِينَ،

وَهِيَ جِزَاءُ السَّهْمِ فَاضْرِبْهُ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ وَهُوَ سِتَّةَ، تَبْلُغُ تِسْعِمِائَةً.

لِلْجَدَاتِ السُّدُسَ سَهْمٍ مِنْ سِتَّةَ، فِي مِائَةٍ وَخَمْسِينَ بِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ

لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ خَمْسَةَ عَشْرَ، وَلِلْإِخْوَةِ لَأُمِّ سَهْمَانِ مِنْ سِتَّةَ، فِي

مِائَةٍ وَخَمْسِينَ بِثَلَاثِمِائَةٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ عَشْرُونَ، وَلِلْأَعْمَامِ الْبَاقِي،

وَهُوَ: ثَلَاثَةٌ فِي مِائَةٍ وَخَمْسِينَ، بِأَرْبَعِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ

ثَمَانِيَةَ عَشْرَ، فَإِذَا أَحْصَيْتَ مَا ذُكِرَ تَجِدُهُ كَامِلًا.

٤ - وَلَوْ خَلَّفَ جَدَّتَيْنِ، وَثَلَاثَ إِخْوَةَ لَأُمِّ، وَخَمْسَةَ أَعْمَامٍ أَوْ جَدَّتَيْنِ، وَسِتَّةَ

إِخْوَةَ لَأُمِّ، وَخَمْسَةَ عَشْرَ عَمًّا، فَجِزَاءُ سَهْمِ كُلِّ مِنَ الصُّورَتَيْنِ ثَلَاثُونَ،

لِتَبَايُنِ الْمُحْفُوظَاتِ، وَتَصَحُّ مِنْ مِائَةٍ وَثَمَانِينَ.

٥ - وَلَوْ خَلَّفَ أَرْبَعَ زَوْجَاتٍ، وَثَمَانِ جَدَاتٍ، وَسِتَّةَ عَشْرَ أَخَا لَأُمِّ، وَأَرْبَعَةَ

أعمام، أصلها اثنا عشر، ووقع الكسرفيها على أربع فرق، جزء
سهمها أربعة، لتمائل المحفوظات، وتصح من ثمانية وأربعين.

٦ - ولو خلف زوجتين، وست جدات، وعشر إخوة لأم، وسبعة أعمام،
لكان جزء سهمها مائتين وعشرة، لتباين المحفوظات، صحّت من
ألفين وخمسمائة وعشرين.

ووجه ذلك: أنك تأخذ وفق الست الجدات ثلاثة، وتضربه في كامل
العشرة الإخوة لأم، يحصل ثلاثون، لأن بين الجدات الست، والعشرة
الإخوة لأم توافقاً بالنصف، ثم تضرب الثلاثين في السبعة الأعمام،
يحصل مائتان وعشرة، وهو جزء السهم، فيضرب ذلك، فهو أصل المسألة،
وهو: اثنا عشر صحّت من ألفين وخمسمائة وعشرين: فللزوجين الربع
(ثلاثة) أسهم مضروبة في مائتين وعشرة بستمائة وثلاثين لكل واحد منهما
ثلاثمائة وخمسة عشر، وللجدات الست السدس (سهمان) في مائتين
وعشرة، بأربعمائة وعشرين، لكل واحد منهن سبعون، وللعشرة الإخوة لأم
الثلاث (أربعة) أسهم، في مائتين وعشرة، بثمانمائة وأربعين، لكل واحد
منهم أربعة وثمانون، والباقي (ثلاثة) أسهم للأعمام السبعة، مضروبة في
مائتين وعشرة، بستمائة وثلاثين، لكل واحد منهم تسعون. فإذا جمعت ما
ذكر وجدته كاملاً.

٧ - وإن خلف أربع زوجات، وخمس جدات، وسبع بنات، وجدّ،
فأصلهما أربعة وعشرون، وتعول إلى سبعة وعشرين، وجزء سهمها مائة

وأربعون، وتصحّ من ثلاثة آلاف وسبعمائة وثمانون.
 وبيان ذلك: أنك تأخذ رؤوس الزوجات الأربع، وتضربها في عدد
 الجدات الخمس لتباينها، يحصل عشرون، تضربها في البنات السبع
 لتباين الرؤوس، يحصل مائة وأربعون، فهي جزء السهم، تضربها في أصل
 مبلغ عَوَل المسألة وهو سبعة وعشرون، تبلغ ثلاثة آلاف وسبعمائة وثمانين:
 فللزوجات الثمن (ثلاثة) أسهم من أصل المسألة بعولها، وهو: سبعة
 وعشرون، مضروبة في مائة وأربعين، بأربعمائة وعشرين، لكلّ واحدة منهنّ
 مائة وخمسة، وللجدات الخمس (السدس) عائلاً من الأصل المذكور،
 وهو: أربعة أسهم، مضروبة في مائة وأربعين، بخمسمائة وستين، لكلّ
 واحدة منهنّ مائة واثناعشر، وللبنات السبع (الثلاثان) من الأصل المذكور
 ستة عشر سهماً مضروبة في مائة وأربعين، بألفين ومائتين وأربعين، لكلّ
 واحدة منهنّ ثلاثمائة وعشرون، وللجدّ السدس عائلاً (أربعة) أسهم،
 مضروبة في مائة وأربعين، بخمسمائة وستين، فإذا جمعت ما ذكر وجدته
 كاملاً.

فائدة في باب السّهام

النظر الأول: يكون بين الرؤوس والسّهام، وهو: لا يكون إلا بالتوافق
 والتّباين فقط، ولا يأتي فيه التداخل ولا التماثل، لأن المماثلة إذا وُجدت

بين الرؤوس والسَّهامِ كانت منقسمة أيضاً، وأمَّا التداخل: فإن كانت الرؤوسُ داخلةً في السهامِ فهي منقسمةُ أيضاً، وإن كانت السهامُ داخلةً في الرؤوس فالنظر بالموافقة أولى من التداخل، فلذا كان النظر بين الرؤوس والسهام بالتوافق والتباين فقط.

وأما النظر الثاني: فإنه يكون بين الرؤوس بعضها مع بعض، فإنه يكون بالنسب الأربع، وهي: التماثل، والتداخل، والتوافق، والتباين:

- ١ - مثال التماثل: كسِتة وستة، أو خمسة وخمسة، أو أربعة وأربعة، فخذ واحداً منهم.
- ٢ - مثال المتناسب أو التداخل: كاثنين وأربعة، أو خمسة وعشرة، فيكتفى بالأكثر، ويضرب في أصل المسألة.
- ٣ - مثال التوافق: إذا كان بين الرؤوس موافقة: كخمسة عشر، وثلاثة وثلاثين مثلاً، فبينهما موافقة بالثلث، لأن الخمسة عشر لها ثلثٌ صحيح وهو خمسة، والثلاثة والثلاثين لها ثلثٌ صحيح وهو أحد عشر، فيأخذ ثلث أحدهما ويضرب في كامل الآخر، وما تحصّل يكون جزء السهم، فيضرب في أصل المسألة أو في مبلغ عولها، أو في ستة وأربعة موافقة بالنصف.
- ٤ - مثال التباين: كالمسألة والثمانية، وهو: أن لا يكون بينهما موافقة بجزء من الأجزاء، فاضرب كامل العدد والمباين في كامل العدد الآخر المباين.

(بَابُ : الْمُنَاسَخَاتِ)

وَإِنْ يَمُتْ آخِرُ قَبْلِ الْقِسْمَةِ فَصَحِّحِ الْحِسَابَ وَاعْرِفِ سَهْمَهُ
 وَاجْعَلْ لَهُ مَسْأَلَةً أُخْرَى كَمَا قَدْ بَيَّنَّ التَّفْصِيلُ فِيمَا قُدِّمَ
 وَإِنْ تَكُنْ لَيْسَتْ عَلَيْهَا تَنْقِسِمُ فَارْجِعْ إِلَى الْوَفْقِ بِهَذَا قَدْ حُكِمَ
 وَانظُرْ فَإِنْ وَاَفَقَّتِ السَّهَامَا فَخُذْ هُدَيْتَ وَفَقَّهَا تَمَامَا
 وَاضْرِبْهُ أَوْ جَمِيعَهَا فِي السَّابِقَةِ إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُمَا مُوَافَقَهُ
 وَكُلُّ سَهْمٍ فِي جَمِيعِ الثَّانِيَةِ يُضْرَبُ أَوْ فِي وَفَّقَهَا عَلاَنِیَهُ
 وَأَسْهُمُ الْأُخْرَى فِي السَّهَامِ تُضْرَبُ أَوْ فِي وَفَّقَهَا تَمَامِ
 فَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْمُنَاسَخَةِ فَأَرْقُ بِهَا رُبَّةَ فَضْلِ شَامِخَهُ

* أقول : المناسخة مشتقة من النسخ، وهو لغة: النقل والإزالة،
 والتغيير. واصطلاحاً: أن يموت شخص فلم تقسم تركته حتى مات من
 ورثته واحداً أو أكثر^(١).

للمناسخة ثلاث حالات :

أحدها : أن يكون ورثته الميت الثاني هم بقية ورثة الأول، ويكون
 إرثهم منه كإرثهم من الأول، وهذه الحالة تختصر قبل العمل، ويسمى
 اختصار المسائل سواء ورثوه تعصياً محضاً أو تخلله فرض، ثم تحول تعصياً.

(١) سُمِّيَتْ بِالْمُنَاسَخَةِ لِأَنَّ الْمَالَ تَنَاسَخَتْهُ الْأَيْدِي، أَي تَنَاقَلَتْهُ، أَوْ لِنَسْخِ حُكْمِ الْمَيْتِ
 الْأَوَّلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مثال ذلك : كأن يموت شخصٌ عن عشرة بنين، ثم ماتوا واحداً بعد واحدٍ حتى لم يبق إلا اثنان، فنجعل مسألتهما من عدد رؤوسهما اثنين، وكذا لو كان معهم زوجة هي أمهم فماتوا واحداً بعد واحد، ثم ماتت عن الباقيين.

مات عن :	$\frac{10}{8}$	٨٠	١٠	٢
زوجة	١	١٠	ماتت	
ابن	٧	٧	١ مات	٠
ابن		٧	١ مات	٠
ابن		٧	١ مات	٠
ابن		٧	١ مات	٠
ابن		٧	١ مات	٠
ابن		٧	١ مات	٠
ابن		٧	١ مات	٠
ابن		٧	١ مات	٠
ابن		٧	١ مات	٠
ابن		٧	١ باقي حي	١
ابن	٧	١ باقي حي	١	

وكذا لو ورثوه بالفرض والتعصيب معاً، كأن يموت شخص عن خمسة إخوة لأم هم بنو عمه، فيموتوا واحداً بعد واحد حتى لم يبق إلا اثنان، فتختصر من عدد رؤوسهما اثنين لكل واحدٍ منهما (واحد) فرضاً وتعصبياً.

مات شخص عن:	٥	٢
أخ لأم وهو ابن عم	١ مات	٠
أخ لأم وهو ابن عم	١ مات	٠
أخ لأم وهو ابن عم	١ مات	٠
أخ لأم وهو ابن عم	١ حي	١
أخ لأم وهو ابن عم	١ حي	١

فإن ورثوه بالفرض فقط فلا بد من ثلاثة شروط:

الشرطين المتقدمين وهما: الأول: أن يكون ورثته الثاني هم بقية الأول.
الثاني: أن لا تختلف أسماء فروضهم.

الشرط الثالث: أن تعول المسألة الأولى بمثل نصيب الميت الثاني فأكثر.

مثال تابع للحالة الأولى: ماتت امرأة عن زوج، وشقيقة، وأخت لأب، ثم لم

تقسم التركة حتى ماتت الأخت لأب بعد أن تزوجها الزوج، فتختصر من اثنين لأن

أصل المسألة من ستة وتعول إلى سبعة للزوج النصف (ثلاثة) عائلاً، وللشقيقة

(ثلاثة) النصف عائلاً، وللأخت لأب السدس (واحد) عائلاً، ولأن الأخت لأب

تزوجت زوج أختها المذكورة، ولم تقسم التركة، فلذا نرد المسألة إلى اثنين، لأن

مخرجها صار النصف: للزوج (واحد) وللشقيقة (واحد).

ماتت امرأة عن:	٧	٢
زوج	٣	١
أخت شقيقة	٣	١
أخت لأب	١ تزوجت بزواج أختها ثم ماتت.	

(كيفية اختصار الجامعة والسهام)

مات شخص عن: زوجة وابن وبنت منها، ثم ماتت البنت عن: أمها وأخيها، فالمسألة أصلها من ثمانية مخرج الثمن، فللزوجة الثمن واحد والباقي للابن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين، لا تنقسم عليهما وتباين؛ لأن عدد رؤوسهما ثلاثة؛ لأن الذكر برأسين والبنت برأس واحد، والسهام الباقية سبعة؛ فلذا يضرب رؤوس الابن والبنت ثلاثة في أصل المسألة ثمانية تبلغ أربعة وعشرون ومنها تصح، للزوجة الثمن واحد مضروب في ثلاثة تبلغ (ثلاثة) نصيب الزوجة. وللابن والبنت سبعة مضروبة في ثلاثة تبلغ (واحد وعشرون)، للابن (أربعة عشر) وللبنات (سبعة). ثم ماتت البنت - ولم تقسم التركة - عن أمها التي هي زوجة في الأولى، وعن أخيها الذي هو ابن في الأولى فتصح مسألتها من ثلاثة، للأُم (واحد) والأخ (اثنان)؛ فلذا ننظر بين أصل مسألتها وهي ثلاثة وبين سهامها وهي سبعة، نجدها مباينة، فلذا يضرب كامل مسألتها - وهي أي الثلاثة - في كامل المسألة الأولى وهي أربعة وعشرون تبلغ (اثنان وسبعون)، وهي الجامعة للمسألتين: فللزوجة من الأولى ثلاثة مضروباً في باقي كامل المسألة الثانية وهي ثلاثة تبلغ (تسعة)، ولها من الثانية واحد مضروباً في سهام مورثتها وهي (سبعة)، فيكون المجموع للزوجة من الأولى تسعة ومن الثانية سبعة تبلغ (سنة عشر)؛ لأن من له شيء من الأولى يضرب في كامل

المسألة أوفي وفقها، ومن له شيء من الثانية يضرب في سهام مورثه أوفي وفقه، هذه هي القاعدة.

وللابن من الأولى (١٤) أربعة عشر مضروبة في كامل المسألة الثانية وهي ثلاثة تبلغ اثنان وأربعون، وهي حصته من الأولى، وله من الثانية (٢) اثنان مضروباً في سهام مورثه وهو سبعة تبلغ أربعة عشر، وهي له من الثانية بصفته أخاً، فيكون المجموع له ستة وخمسون حسب القاعدة كما تقدم.

ونريد أن نختصر الجامعة والسهام إلى الوقف:

فبين السهام توافق بالثمن فثمان الستة عشر اثنان وثمان الستة والخمسين سبعة وثمان الجامعة (الاثنان والسبعون) وهي تسعة ومنها تصح، فللزوجة التي هي أم في الثانية اثنان، وللابن الذي هو أخ في الثانية سبعة.

مات شخص عن:	$\frac{3}{8}$	$\frac{3}{24}$	$\frac{7}{3}$	٧٢	٩
زوجة	١	٣	١	١٦	٢
ابن	٧	١٤	٢	٥٦	٧
بنت		٧	-	-	-

الحالة الثانية: (مناسخة مباينة وبعضها موافقة) وهي أن يكون ورثه كل ميت لا يرثون غيره فحينئذ تصحح الأولى وتعرف ما بيد كل وارث، ثم

تجعل لكل ميت مسألة وتقسّمها على ورثته، ثم تنظر بينها وبين سهامه، فلا يخلو إما أن تنقسم، أو تباين، أو توافق، فإن انقسمت سهامه على ورثته صحت مسأله مما صحت منه الأولى، وإن لم تنقسم فأثبت أصل مسأله إن بان، أو وفقها إن وافقت، ثم تنظر بين المثبتات بالنسب الأربع المتقدمة، فما تحصل بعد النظر فهو كجزء السهم يضرب في الأولى، فما بلغ فمنه تصح المسائل، ثم من له شيء من الأولى أخذه مضروباً فيما هو كجزء السهم، وكذا كل سهام ميت تضرب فيما هو كجزء السهم فما حصل فهو لورثته منقسماً عليهم.

مثال ذلك: مات شخص عن ثلاثة أبناء، ثم مات أحدهم عن اثنين، ثم مات الثاني عن ثلاثة أبناء، ثم مات الثالث عن أربعة أبناء: فالمسألة الأولى من ثلاثة عدد رؤوس الأبناء لكل واحد (واحد) ثم مات أحدهم عن ابنين فمسألة الثاني من اثنين لكل ابن واحد. ثم ننظر بين مسألة الثاني وهي اثنان وبين سهام الميت والدهما وهو واحد، نجدهما مباينة، فلذا نضرب كامل المسألة الثانية وهي اثنان في كامل المسألة الأولى وهي ثلاثة تبلغ ستة $2 \times 3 = 6$ ؛ فلذا نضرب حصة الابن الأول من الأولى واحد في كامل مسألة الثاني وهو اثنان تبلغ اثنان، وكذا الابن الثاني من المسألة الأولى مثله، وليس لهما من الثانية شيء. وأما الاثنان الآخران فحصة الواحد من الثانية واحد مضروباً في سهام مورثه وهو واحد يبلغ (واحداً) وليس لهما من الأولى شيء. ثم مات الابن الثاني وخلف ثلاثة أبناء فمسألتهم من ثلاثة لكل واحد (واحد) ثم ننظر بين مسألتهم وهي ثلاثة وبين سهام مورثهم وهي اثنان، نجدها مباينة؛ فلذا نضرب كامل المسألة الثانية وهي ثلاثة في المسألة الأولى وهي ستة تبلغ (ثمانية عشر)،

فمن له شيء في الأولى أخذه مضروباً في المسألة الثانية، ومن له من الثانية أخذه مضروباً في سهام مورثه، فللابن الأول اثنان أخذه مضروباً في المسألة الثانية وهي ثلاثة تبلغ ستة فهي حصته من الأولى وليس له من الثانية شيء.

وأما الاثنان الآخران فلكل واحد (واحد) من الأولى أخذها مضروباً في كامل المسألة الثانية وهي ثلاثة تبلغ (ثلاثة) ولكل من الأبناء الثلاثة واحد من الثانية أخذه مضروباً في سهام مورثه وهو اثنان يبلغ اثنان $1 \times 2 = 2$ وليس له من الأولى شيء.

ثم مات الابن الثالث وخلف أربعة أبناء فمسألتهم من أربعة عدد رؤوسهم لكل واحد واحد وسهام مورثهم ستة فننظر بين مسألتهم أربعة وبين سهام مورثهم ستة. تجدها موافقة بالنصف، فنرد مسألتهم الأربعة إلى وفقها اثنان، ونرد سهام مورثهم ستة إلى ثلاثة؛ فلذا نضرب وفق مسألتهم اثنان في كامل المسألة الأولى وهي ثمانية عشر تبلغ ستة وثلاثون $2 \times 18 = 36$ ونحتفظ بوفق سهام مورثهم (3) ونضعها فوق أصل مسألتهم الأربعة؛ لأن من له شيء من الأولى أخذه مضروباً في وفق مسألتهم وهي اثنان، ومن له شيء من الثانية أخذه مضروباً في وفق سهام مورثه وهو ثلاثة: فللابنين الأولين لكل واحد منهما ثلاثة مضروباً في اثنين وفق المسألة الثانية $3 \times 2 = 6$ تبلغ ستة للابن الواحد، ولكل من الأبناء الثلاثة من الأولى اثنان مضروباً في وفق المسألة الثانية وهو اثنان $2 \times 2 = 4$ تبلغ أربعة لكل واحد منهم، ولكل من الأبناء الأربعة من الثانية واحد مضروباً في وفق سهام مورثه وهو ثلاثة $1 \times 3 = 3$ يبلغ ثلاثة لكل واحد منهم.

الجامعة ٣٦	$\frac{٣}{٤}$	$\frac{٢}{١٨}$	$\frac{٢}{٣}$	$\frac{٣}{٦}$	$\frac{١}{٢}$	$\frac{٢}{٣}$	مات شخص عن:
-	٠	٠	-	-	مات	١	ابن
-	٠	٠	مات	٢	٠	١	ابن
-	مات	٦	٠	٢	٠	١	ابن
٦	٠	٣	٠	١	١	عن ابن	
٦	٠	٣	٠	١	١	عن ابن	
٤	٠	٢	١	عن ابن			
٤	٠	٢	١	عن ابن			
٤	٠	٢	١	عن ابن			
٣	١	عن ابن					
٣	١	عن ابن					
٣	١	عن ابن					
٣	١	عن ابن					

الحالة الثالثة : (المنقسمة) أن يكون ورثة الثاني هم بقية ورثة الأول ولكن اختلف إرثهم أو ورث معهم غيرهم فطريق العمل أن تصحح الأولى، وتعرف ما بيد كل وارث ثم تجعل الثاني مسألة وتقسمها على ورثته وتصحيحها إن لم تصح من أصلها، ثم تنظر بعد ذلك بينها وبين سهامه، فلا يخلو إما أن تنقسم سهامه على مسأله، أو توافق أو تباين، فإن انقسمت صحت الثانية مما صححت منه الأولى، وإن وافقت ضربت وفق الثانية في الأولى، فما بلغ فممنه تصح، وهي الجامعة، فمن له شيء من الأولى أخذه مضروباً في وفق الثانية، ومن له شيء من الثانية أخذه مضروباً

في وفق سهام مورثه، وإن باينت ضربت الثانية في الأولى فما بلغ فممه تصح وهي الجامعة، فمن له شيء من الأولى أخذه مضروباً في الثانية، ومن له شيء من الثانية أخذه مضروباً في سهام مورثه.

فمثال الانقسام: أن يموت شخص عن زوجة، وبنت من غيرها وأخ شقيق، ثم تموت البنت عن زوج وابن، فالأولى من ثمانية: للزوجة الثمن (واحد) وللبنات النصف (أربعة)، والباقي للأخ، والثانية من أربعة: للزوج الربع (واحد) والباقي (ثلاثة) للابن، وسهام البنت (أربعة) فنقسمه على مسألتها.

مات شخص عن:	٨	٤	٨
زوجة	١		١
بنت	-		٤ ماتت
أخ شقيق	٣		٣
	١	١	عن زوج
	٣	٣	عن ابن

ومثال الموافقة: أن تموت امرأة عن زوج، وبنت، وأخ، ثم تموت البنت عن زوج وابن، فالأولى من أربعة للزوج الربع (واحد) وللبنات النصف (اثنان) والباقي (واحد) للأخ العاصب. والثانية من أربعة أيضاً، للزوج الربع (واحد) والباقي للابن تعصياً. فننظر بين الثانية وبين سهام الميت، فنجد بينهما موافقة بالنصف، فتأخذ وفق الثانية فتضربه في الأولى أربعة، فتبلغ ثمانية للزوج من الأولى (واحد) يضرب في وفق الثانية اثنين

بائنين والأخ كذلك، وللزوج في الثانية (واحد) يضرب في وفق سهام المورثة واحد بواحد، وللابن (ثلاثة) تضرب في وفق سهام المورثة واحد بثلاثة.

ماتت عن :	$\frac{2}{4}$	$\frac{1}{4}$	٨
زوج	١	٠	٢
بنت	٢ ماتت	-	-
أخ شقيق	١	٠	٢
عن زوج	١	١	١
عن ابن	٣	٣	٣

ومثال المباينة : أن يموت شخص عن أم وأخت لأب، وعم، ثم تموت الأخت لأب عن زوج وابن، فالأولى من ستة: للأم الثلث (اثنان)، وللأخت النصف (ثلاثة)، والباقي (واحد) للعم تعصيباً. والثانية من أربعة، للزوج الربع (واحد) والباقي (ثلاثة) للابن تعصيباً فنظرياً الثانية وبين سهام الميتة وهي ثلاثة، فنجد بينها مباينة فنضرب الثانية أربعة في الأولى ستة فتبلغ أربعة وعشرين، للأم في الأولى (اثنان) يضربان في الثانية أربعة بشمانية، وللعم في الأولى (واحد) مضروب في الثانية أربعة بأربعة وليس للأم والعم شيء من الثانية، وللزوج في الثانية (واحد) يضرب في سهام المورثة ثلاثة بثلاثة، وللابن (ثلاثة) تضرب في سهام المورثة ثلاثة بتسعة وليس للزوج والابن شيء من الأولى. وهكذا العمل لو مات ثالث فأكثر فأكثر، وكل جامعة بالنسبة إلى ما بعدها تسمى أولى وما بعدها يُقال: الثانية.

مات عن :	$\frac{4}{6}$	$\frac{3}{4}$	٢٤
أم	٢	٠	٨
أخت لأب	٣ مات	-	-
عم	١	٠	٤
عن زوج		١	٣
عن ابن		٣	٩

(باب : ميراث الخنثى والمفقود والحمل)

وَإِنْ يَكُنْ فِي مُسْتَحِقِّ الْمَالِ خُنْثَى صَحِيحٌ بَيْنَ الْإِشْكَالِ
فَأَقْسِمُ عَلَى الْأَقْلِّ وَالْيَقِينِ تَحْظُ بِحَقِّ الْقِسْمَةِ الْمُيْنِ
* أقول : الخنثى المشكل هو: من له آلة ذكر، وآلة أنثى، أو ثقب لا
يشبه واحداً منهما، وهو لا يوجد إلا في الأولاد، وأولاد البنين، وفي الإخوة
وبنيهم، وفي العمومة وبنيهم، وأصحاب الولاء.

والخنثى لا يخلو من حالين: إما أن يُرجى انكشاف حاله أولاً، فإن كان
يُرجى بأن كان صغيراً عُوْمِلَ هو ومن معه من الورثة بالأضر، وطلبوا
القسمة، ووقف الباقي، إلى أن يتضح أمره، والأمور التي تتبين بها حاله
كثيرة، منها: بوله من إحدى أنثيه، فإن بال منهما فبأسبقهما، وإن استويا،
فبأكثرهما، ومنها: حيضه وتفكك ثدييه، ونبات لحيته، وإن لم يُرج
انكشاف^(١) بأن مات وهو صغير، وإن بلغ ولم يتضح أمره أُعطي ميراث

(١) أي لم يُرج انكشاف لحاله.

نصف ذكر ونصف ميراث أنثى إن ورث بهما متفاضلاً، وإن ورث بهما على السواء أعطي نصيبه كاملاً.

وإن ورث بالذكورية فقط: أعطي نصف ميراث ذكر، وإن ورث بالأنوثة فقط أعطي نصف ميراث أنثى.

* ففي الحالة الأولى وهي أن (يُرجى انكشاف حاله)، وطلبوا القسمة، تجعل له مسألتان، إن كان الخنثى واحداً، وتنظر بينهما بالنسب الأربع، ثم تعطي كل واحد اليقين، وتقف الباقي حتى يتضح أمره.

مثال ذلك: أن يموت شخصٌ عن ابن، وبنت، وولد خنثى صغير، فمسألة الذكورية من خمسة: للابن (اثنان) وللبنات (واحد) وللخنثى (اثنان). ومسألة الأنوثة من أربعة: للابن (اثنان) وللبنات (واحد) وللخنثى (واحد) وبينهما مباينة، فتضرب إحداهما في الأخرى فيحصل عشرون، فالأضرب في حق الابن الواضح والبنات، أن يكون الخنثى ذكراً، فتعطيها من مسألة الذكورية، فللابن منهما (اثنان) مضروبان في مسألة الأنوثة أربعة بثمانية، وللبنات منها (واحد) مضروب في مسألة الأنوثة أربعة بأربعة، والأضرب في حق الخنثى، كونه أنثى، فتعطيها من مسألة الأنوثة، فله منها (واحد) مضروب في مسألة الذكورية خمسة بخمسة، فيبقى (ثلاثة) توقف حتى يتضح أمره، فإن بان أنه ذكر رُدَّت عليه، وإن بان أنه أنثى رُدَّت على الابن منها (اثنان) وعلى البنات (واحد).

مات شخص عن :	$\frac{4}{5}$	$\frac{5}{4}$	٢٠
ابن	٢	٢	٨
بنت	١	١	٤
ولد خنثى ذكر	١ أنثى	٢	٥
			٣

يوقف حتى يتضح أمره، فإن بان أنه ذكر رُدت عليه، وإن كان أنثى رُدت منها على الابن اثنان وعلى البنت واحد.

مات عن :	٦	
$\frac{1}{3}$	أم	٢
$\frac{1}{2}$	زوج	٣
$\frac{1}{6}$	ولد أم	

خنثى (١) ولد الأم، سواء كان ذكراً أو أنثى له السدس فرضاً فيعطى كاملاً فتصح المسألة من ستة ولا تحتاج لغير ذلك.

* وفي الحالة الثانية وهي (أن لا يُرجى انكشاف حاله) ، بأن مات صغيراً، أو بلغ ولم يتضح أمره، تجعل له مسألتان كما تقدّم في الحالة الأولى، ثم تنظر بينهما بالنسب الأربع، فما حصل بعد النظر ضربته في حالة الذكورية والأنوثة، فما بلغ فمنه تصحّ، ثم تأخذ جميع ما بيد كل واحد مما صحت منه المسألتان بعد الضرب في حالتي الذكورية والأنوثة، تقسمه على الحالتين فما خرج فهو نصيبه.

ومثال إرثه في الذكورية والأنوثة متفاضلاً: ابن وولد خنثى، مسألة الذكورية من اثنين: لكل واحد (واحد) ومسألة الأنوثة من ثلاثة: للابن

الواضح (اثنان) وللخنثى (واحد) وبين المسألتين مباينة فتضرب إحداهما في الأخرى فيحصل ستة فتضرب في الحالتين فيحصل اثنا عشر للابن الواضح في مسألة الذكورية (نصف مال ستة) ومن مسألة الأنثوية (ثلثا مال ثمانية) مجموعها أربعة عشر تقسم على الحالتين، فيخرج له (سبعة)، وللخنثى في مسألة الذكورية (نصف مال ستة)، ومن مسألة الأنثوية (ثلث مال أربعة)، ومجموعها عشرة تقسم على الحالتين ويخرج له (خمسة)، وأما إن ورت بالذكورية والأنثوية على السواء، كولد الأم فأعطه حقه كاملاً، سواء يُرجى انكشاف حاله أولم يُرج.

مات عن :	$\frac{3}{2}$	$\frac{2}{3}$	٦
ابن	١	١	٣
ولد خنثى ذكر	١	١	٢
			١

يوقف (واحد) فإن ظهر أن الخنثى ذكر سلم له وإن ظهر أنه أنثى سلم للابن الواضح.

ومثال إرث الخنثى بالذكورية فقط: بتان، وابن أخ لأب خنثى، وابن عم لغير الأم، مسألة الذكورية من ثلاثة: للبتين الثلثان (اثنان)، وللخنثى (واحد)، ومسألة الأنثوية من ثلاثة أيضاً للبتين الثلثان (اثنان) والباقي (واحد) لابن العم وبين المسألتين مماثلة، فيكتفى بإحدهما وتضرب في الحالتين، فيحصل ستة للبتين من مسألة الذكورية (ثلثا مال أربعة)، ومن

مسألة الأنوثة كذلك، ومجموعها ثمانية يُقسم على الحالتين، فيخرج لهما (أربعة) وللخنثى من مسألة الذكورية (ثلث مال اثنان) يقسمان على الحالتين فيخرج له (واحد) ولابن العم من مسألة الأنوثة (ثلث مال اثنان) يقسمان على الحالتين، فيخرج له (واحد).

٣	مات عن :	
١	بنت	$\frac{٢}{٣}$
١	بنت	
ابن أخ خنثى		ابن عم شقيق
ابن عم شقيق		

يوقف (واحد) إن ظهر أن ابن الأخ لأب أنثى فإنها لا ترث، ويكون الواحد إلى ابن العم الشقيق، فلذا يوقف حتى يتضح الأمر.

ومثال إرثه بالأنوثة فقط: زوج، وشقيقة، وولد أب خنثى، مسألة الذكورية من اثنين: للزوج النصف (واحد) وللشقيقة النصف (واحد).
ومسألة الأنوثة من ستة للزوج النصف (ثلاثة) وللشقيقة النصف (ثلاثة)، وللخنثى السدس (واحد) تكملة الثلثين، فتعول إلى سبعة، وبين المسألتين مباينة فتضرب إحداهما في الأخرى، فيحصل أربعة عشر تضرب في الحالتين، فيحصل ثمانية وعشرون للزوج من مسألة الذكورية (نصف مال أربعة)، ومن مسألة الأنوثة (ثلاثة أسباع مال اثني عشر)، ومجموعها ستة وعشرون، يُقسم على الحالتين، فيخرج له (ثلاثة عشر)، وللأخت الشقيقة كذلك، وللخنثى من مسألة الأنوثة (سبع مال أربعة)

تقسم على الحاليتين، فيخرج له (اثنان).

مات عن:	$\frac{7}{2}$	$\frac{2}{7}$	$\frac{2}{14}$	$\frac{28}{1}$	باعتبار أنه مات ولم يتضح أمره
زوج	١	٣	٦	١٣	
أخت شقيقة	١	٣	٦	١٣	
ولد أب خنثى ذكر	٠	أثنى			
		١	٢	٠٢	

يوقف (اثنان) من ١٤ فإن ظهر أنه ذكر ردت حصته على الزوج والأخت الشقيقة، لكل واحد منهما واحد، وإن ظهر أنه أنثى أخذهما، لأن له السدس باعتبار أنه أخت لأب، وإن مات ولم يتضح أمره، ضربت أربعة عشر في اثنين $28 = 2 \times 14$ تبلغ ثمانية وعشرون، للزوج (ثلاثة عشر) وللأخت الشقيقة (ثلاثة عشر) وللخنثى الذي لم يتضح أمره (اثنان) يعني نصف نصيب الأنثى، لعدم اتضاح أمره، لأنه لو اتضح أمره فظهر ذكراً لسقط ورد نصيبه على الزوج والأخت كما تقدم.

وإن كان في المسألة خنثيان فأكثر جعلت لهم من المسائل بعدد أحوالهم، فلاثنين أربع مسائل، لأن أحوالهما أربع، وللثلاثة ثمان مسائل، لأن أحوالهم ثمانية. وهكذا كلما زادوا واحداً زادت أحوالهم بعدد ما كانت قبل، فللأربعة ستة عشر، وللخمسة اثنان وثلاثون وهكذا.

وطريق العمل أن تنظر بين مسألتهم بالنسب الأربع كما تقدم، فيما إذا كان الخنثى واحداً، فما حصل بعد النظر فمناه تصح مسألتهم، ثم إن كان

يُرجى انكشاف حالهم، عاملتهم ومن معهم من الورثة بالأضر، ووقف الباقي إلى أن يتضح أمرهم، وإن كان لا يُرجى انكشاف حالهم ضربت ما صحّت منه المسائل في عدد أحوالهم، فما حصل فهو الجامعة للمسائل كلها، ثم تأخذ نصيب كل واحد من المسائل من جملة الجامعة، فتقسمه على أحوالهم، فما خرج فهو نصيبه كما تقدّم فيما إذا كان الخشي واحداً، وإن شئت قسمت الجامعة على كل مسألة من مسائل الخنثى، فما خرج فهو جزء سهمها، فاضرب فيه نصيب كل وارث منها، فما حصل فهو نصيبه منها، ثم اجمع حصص كل وارث فاقسمها على عدد الأحوال، فما خرج فهو نصيبه.

مثال ذلك: ابن، وولدان (خنثيان) أحدهما أكبر من الآخر، مسألة الذكورية من (ثلاث)، ومسألة الأنثوية من (أربعة)، ومسألة كون الأكبر ذكراً والأصغر أنثى من (خمسة)، ومسألة العكس كذلك، وبين المسألة الأولى والثانية مباينة، فتضرب إحداهما في الأخرى، فيحصل (اثنا عشر)، وبين المسألة الثالثة والرابعة (مماثلة)، فتكتفي بإحداهما وهي (خمسة)، ثم ننظر بينهما وبين الاثني عشر، فنجد بينهما مباينة، فنضرب إحداهما في الأخرى، فيحصل (ستون)، ومنها تصحّ المسائل الأربع، (وإن كان يُرجى انكشاف حالهما)، أعطيت الابن الواضح من مسألة الذكورية، لأنه الأضر في حقه، وأعطيت كل واحد من الخنثيين من مسألة كونه أنثى، والآخر ذكر، لأنه الأضر في حق كل واحد منهما، ووقفت الباقي إلى أن يتضح الأمر.

مات عن :	$\frac{4}{3}$	$\frac{3}{4}$	$\frac{5}{12}$	٥	٥	٦٠
ابن	١	٢	٦	٢	٢	٢٠
ولد خنثى ذكر	١	١	٣	٢	أثنى	أثنى ١٠
ولد خنثى ذكر	١	١	٣	١	أثنى	أثنى ١٠
موقوف.						٢٠

الموقوف (عشرون) حتى يتضح أمرهما فإن ظهر أنهما ذكوراً أخذ كل واحد من الخنثيين (عشرة) فيكون لكل واحد (عشرين) وإن ظهر أن أحدهما ذكراً والآخر أنثى أخذ الابن من الموقوف (أربعة) وأخذ الابن الثاني الذي ظهر أنه ذكر (أربعة عشر) تكملة (٢٤) وأخذ الخنثى الثاني لظهوره أنه أنثى (اثنان) ليكون مجموع نصيبه (اثنا عشر) وإن ظهر أن الخنثيين أنثيين أخذ الابن (عشرة) من الموقوف حتى يكون له (ثلاثون) ويأخذ كل من الخنثيين من الموقوف (خمسة) حتى يكون له (خمسة عشر).

٦٠	٦٠	٦٠	٦٠	٦٠	٦٠	٦٠	$\frac{١٢}{٥}$	$\frac{١٢}{٥}$	$\frac{٥}{١٢}$	$\frac{٣}{٤}$	$\frac{٤}{٣}$	مات عن:
٢٠	٢٠	٢٠	٢٤	٢٤	٢٠	٣٠	٢	٢	٦	٢	١	ابن
أنثى ١٠	أنثى ١٠	ذكر ٢٠	أنثى ١٢	ذكر ٢٤	ذكر ٢٠	أنثى ١٥	أنثى ١	ذكر ٢	أنثى ٣	أنثى ١	١	ولد خنتى ذكر
أنثى ١٠	ذكر ٢٠	أنثى ١٠	ذكر ٢٤	أنثى ١٢	ذكر ٢٠	أنثى ١٥	ذكر ٢	أنثى ١	أنثى ٣	أنثى ١	١	ولد خنتى ذكر
٢٠	١٠	١٠										

الموقوف
الصحيح
عشرون حتى
يتضح أمرهما.

فإن ظهر أنهما ذكوراً أخذ كل واحد (عشرون) وإن ظهر أن أحدهما ذكراً والآخر أنثى أخذ الابن من الموقوف (أربعة) وأخذ الابن الذي ظهر أنه ذكر (أربعة عشر) حتى يكون لكل واحد من الابنين (أربعة وعشرون) وأخذ الخنتى الذي ظهر أنه أنثى (اثنان) حتى يكون له (اثنا عشر) وإن ظهر أن الخنثيين أنثيين أخذ الابن من الموقوف (عشرة) حتى يكون له (ثلاثون) وأخذ كل من الخنثيين (خمسة) حتى يكون للواحد (خمسة عشر) حسبما هو مبين بعاليه.

(وإن كان لا يُرجى انكشاف حالهما) ضربت ما صححت منه المسائل، وهو ستون في عدد أحوال الخنثيين الأربع، فيحصل مائتان وأربعون.

فعلى الطريقة الأولى المتقدمة، فيما إذا كان الخنثى واحداً، تقول
 للابن الواضح من مسألة الذكورية (ثلث مال ثمانين) من مسألة الأنثوية
 (نصف مال مائة وعشرين) ومن مسألة كون الأكبر ذكراً والأصغر أنثى
 (خمساً مال ستة وتسعين) ومن مسألة العكس كذلك، والجميع ثلاث
 مائة واثنان وتسعون تقسم على الأحوال الأربع، فيخرج ثمانية وتسعون.
 وهكذا العمل لكل واحد من الخنثيين، وعلى الطريقة الثانية تقسم
 الجامعة وهي مائتان وأربعون على مسألة الذكورية، فيخرج جزء سهمها
 (ثمانون) فتضرب فيه نصيب الابن (واحد) فيحصل له (ثمانون)، وكذلك
 تضرب فيه نصيب كل واحد من الخنثيين فيحصل لكل واحد منهما
 (ثمانون) ثم تقسم الجامعة أيضاً على مسألة الأنثوية فيخرج جزء سهمها
 ستون فتضرب في نصيب الابن اثنين، فيحصل له (مائة وعشرون) وتضرب
 فيه نصيب كل واحد من الخنثيين وهو واحد فيحصل له (ستون)، ثم تقسم
 الجامعة على كون الأكبر ذكراً والأصغر أنثى فيخرج جزء سهمها ثمانية
 وأربعون، فتضرب فيه نصيب الابن اثنين فيحصل له (ستة وتسعون)،
 وتضرب فيه نصيب الأكبر اثنين فيحصل له كذلك، وتضرب فيه نصيب
 الأصغر (واحد) فيحصل له (ثمانية وأربعون) ثم تقسم الجامعة أيضاً على
 مسألة كون الأصغر ذكراً والأكبر أنثى فيخرج جزء سهمها ثمانية وأربعون
 فتضرب فيه نصيب الابن (اثنين) فيحصل له ستة وتسعون كما في التي
 قبلها، وتضرب فيه نصيب الأكبر (واحد) فيحصل له (ثمانية وأربعون)،

وتضرب فيه نصيب الأصغر (اثنين) فيحصل له (ستة وتسعون)، ومجموع حصص الابن الواضح (ثلاثمائة واثنان وتسعون) تقسم على الأحوال الأربع فيخرج له (ثمانية وتسعون) كما تقدّم، ومجموع حصص الخنثى الأكبر (مائتان وأربعة وثمانون) تقسم على الأحوال فيخرج (إحدى وسبعون)، ومجموع حصص الخنثى الأصغر (مائتان وأربعة وثمانون) أيضاً تقسم على الأحوال فيخرج له (إحدى وسبعون).

(ميراثُ المفقودِ)

ثم قال:

واحكمكم على المفقودِ حكمَ الخنثى إن ذكرأ يكونُ أو هو أنثى
* أقول : أما المفقود وهو: من خفي خبره فلم يدرأحي هو أم

ميت؟ لأسرٍ أو سَفِرٍ أو نحوهما، فله حالتان:

الأولى : حالة يكون الغالبُ عليه السلامة، كمن سافر لتجارة، أو سياحة، أو طلب علم، أو نحو ذلك فيضرب له تسعون سنة منذ ولد، هذه إحدى الروايات عن أحمد رحمه الله، وعنه رواية ثانية لا يحكم بموته حتى يتيقن موته أو تمضي عليه مدة لا يعيش في مثلها غالباً، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء، وهو مذهب الشافعي، والمشهور عن مالك وأبي حنيفة، وعلى هذا القول فالمرجع في الحكم بموته إلى اجتهاد الحاكم لأن الأصل

حياة المفقود فلا يخرج عنه إلا بيقين أو ما في حكمه، كما لو فقد وهو ابن تسعين.

فإن المرجع في تعيين وقت موته إلى اجتهاد الحاكم على القولين جميعاً، وهذا القول أظهر دليلاً من قول من حدّد المدة بتسعين سنة لأن التحديد بزمان معين يحتاج إلى دليل شرعي، ولا دليل هنا والله أعلم.

الحالة الثانية : يكون الغالب عليه الهلاك، كمن غرق في مركب فسلم بعض وتلف بعض، أو فقد من بين أهله، أو بين الصفيين أو نحو ذلك فيضرب له أربع سنين منذ فقد، ثم بعد مضي المدة المذكورة يقسم ماله بين ورثته الأحياء حين الحكم بموته من لدن قاض، دون من مات منهم قبل ذلك وإن مات مورثه في مدة التربص عُومِل ورثته بالأضرّ، ووقف الباقي إلى أن يتبين أمر المفقود أو تمضي مدة التربص، فإن ظهر أنه حيّ دفع إليه نصيبه وردّ الباقي إن كان على مستحقه، وكذا إن مضت المدة ولم يعلم خبره وإن بان موته قبل مورثه رد الموقوف على مستحقه، فإذا مات شخص وخلف ورثة أحدهم مفقود، فطريق العمل أن تجعل له مسألتين: مسألة حياة، ومسألة موت، ثم تنظر بينهما بالنسب الأربع، فما حصل بعد النظر والعمل فهو الجامع للمسألتين، فمن ورث فيهما على السواء أُعطي نصيبه كاملاً، ومن اختلف إرثه أُعطي الأقل، لأنه اليقين، ومن سقط في إحداهما لم يُعط شيئاً.

ففي زوج، وشقيقة، وأخت لأب مفقودة، مسألة الموت من اثنين

للزوج النصف (واحد) وللشقيقة النصف (واحد)، ومسألة الحياة من ستة،
وتعول إلى سبعة: للزوج النصف (ثلاثة) وللشقيقة النصف (ثلاثة)،
ولالأخت لأب السدس (واحد) تكملة الثلثين. وبين المسألتين مباينة
فنضرب إحداهما في الأخرى فيحصل (أربعة عشر) وهي الجامعة للزوج
من مسألة الحياة، ثلاثة تضرب في مسألة الموت اثنين فيحصل له (سنة)،
وللشقيقة مثله لأنه الأضر في حقهما. ويوقف اثنان للمفقودة فإن بان أنها
حية دفع إليها، وإن بان موتها قبل موت مورثها ردًا على الزوج والأخت
نصفين، وإن بان موتها بعد موت مورثها أو مضت مدة التبرص ولم يُعلم
خبرها قسمًا على ورثتها كسائر مالها.

ماتت عن:	$\frac{7}{2}$	$\frac{2}{7}$	١٤
زوج	١	٣	٦
أخت شقيقة	١	٣	٦
أخت لأب مفقودة	٠	١	٢

يوقف.

وفي زوج، وأختين لأب، وأخ لأب مفقود مسألة الموت من ستة وتعول
إلى سبعة: للزوج (ثلاثة) وللأختين (أربعة) ومسألة الحياة من اثنين،
وتصح من ثمانية: للزوج (أربعة) وللأخ (اثنان)، ولكل أخت (واحد)،
والمسألتان متباينتان تضرب إحداهما في الأخرى فتبلغ (سنة وخمسين)
وهي الجامعة للزوج من مسألة الموت (ثلاثة) لأنه الأضر في حقه، تضرب

في مسألة الحياة (ثمانية) فيحصل له (أربعة وعشرون)، ولكل واحدة من الأختين من مسألة الحياة (واحد) لأنه الأضر في حقهما، يضرب في مسألة الموت (سبعة) بسبعة، ويوقف (ثمانية عشر)، فإن تبينت حياته أخذ نصيبه منها وهو (أربعة عشر) ورد الباقي وهو (أربعة) على الزوج لأنها كمال فرضه، وكذا لومضت مدة التربُّص ولم يُعلم خبره، وترجع الجامعة بالاختصار إلى سبعة ثمانية لتوافق الأنصاء بالأسباع وإن تبين موته قبل موت مورثه رد الجميع على الأختين لأنه كمال فرضهما .

توقف الثمانية عشر، فإن ظهر حياته أخذ منها أربعة عشر، ورد على الزوج أربعة. وإن ظهر موته قبل المورث ردت الثمانية عشر على الأختين؛ لأنه نصيبهما لكل واحدة تسعة، يكون المجموع لها ستة عشر.

ماتت عن:	$\frac{8}{7}$	$\frac{4}{2}$	$\frac{7}{8}$	٥٦	٥٦	٥٦
زوج	٣	١	٤	٢٤	٢٨	٢٤
أخت لأب	٢		١	١٦	٧	٠٧
أخت لأب	٢	١	١	١٦	٧	٠٧
أخ لأب مفقود ميت	٠	حي	٢	٠٠	١٤	١٨
		حي	مفقود	ظهر أنه ميت قبل المورث فرد جميع الموقوف على الأختين لأنه كمال فرضهما .	باعتباره حي فرد على الزوج ٤ والباقي ١٤ للمفقود.	لم يعلم عنه فأوقف ١٨

(ميراثُ الحملِ)

ثم قال :

وهكذا حُكِمَ ذَوَاتِ الحَمَلِ فابْنِ عَلَى اليَقِينِ وَالْأَقَلِّ

شروط توريث الحمل :

أقول : أما الحملُ فلا يرثُ ولا يُورثُ إلا بالشرطين المتقدمين في أول

هذه النبذة وهما:

الشرط الأول : تحقق وجوده في الرحم حين موت المورث ولونطفة.

ويُعرف ذلك: بأن تلده لأقل من ستة أشهر من حين موت المورث

سواء كانت فراشاً لزوج أو سيداً أو غير فراش، وكذا إن ولدته لأكثر من ستة

أشهر ودون أربع سنين وهي غير فراش، فإذا كانت فراشاً لزوج يطأ أو سيد

يطأ فهو غير متحقق الوجود لاحتمال أن يكون من وَطْءِ حَادِثٍ^(١)، وإن كان

الزوج أو السيد لا يطأ لغيبة أو امتناع أو غيرهما فهو متحقق الوجود، كما لو

كانت غير فراش، وإن ولدته لأكثر من أربع سنين من حين موت المورث

فهو غير متحقق الوجود مطلقاً، لأن أكثر مدة الحمل على مذهب الإمام

أحمد أربع سنين، وذهب بعض أهل العلم إلى أن مدة الحمل لاحد

لأكثرها وهو الأرجح دليلاً.

والشرط الثاني: أن ينفصل كله حياً حياة مستقرة.

(١) أي بشبهة أوزنا.

ويعرف ذلك: بأن يستهل صارخاً أو يعطس أو يرضع أو نحو ذلك، فإذا مات شخص وخلف ورثةً فيهم حملٌ يرثه، وطلبوا القسمة وقِف للحمل الأكثر من ميراث ذكرين أو أنثيين، وأُعطي كل واحد اليقين^(١)، ومن لا يحجبه يعطى نصيبه كاملاً كالجدة ومن ينقصه الحمل شيئاً يُعطى اليقين، ومن لا يرث إلا في بعض التقادير لا يُعطى شيئاً، فإذا ولد الحمل أخذ نصيبه وما بقي فهو لمستحقه وإن أعوز شيء بأن وقف لاثنين فولد ثلاثة فأكثر رجع على الورثة إن كان ينقصهم، والحمل له منه تقادير وذلك لأنه: إما أن ينفصل كله حياً حياة مستقرة، أو لا. وعلى الأول: إما أن يكون ذكراً فقط أو أنثى فقط، أو ذكراً وأنثى، أو ذكرين، أو أنثيين، فهذه ستة تقادير، وأما كون الحمل أكثر من اثنين فنادر لا يحتاج إلى تقدير.

والفائدة في حساب مسائل الحمل أن تعمل لكل تقدير مسألة على حده، ثم تنظر بين المسائل بالنسب الأربع، فما حصل بعد النظر والعمل فهو الجامع للمسائل كلها، فاقسم على كل مسألة فما خرج فهو جزء سهمها، ثم اضرب نصيب كل وارث من كل مسألة في جزء سهمها فما بلغ فهو نصيبه منها، ثم اعرف نصيب كل وارث من كل مسألة. فمن لا يختلف نصيبه يُعطى كاملاً، ومن اختلف نصيبه أُعطى الأقل لأنه اليقين، ومن لا يرث إلا في بعض التقادير لا يُعطى شيئاً، ومن علم ما سبق في التصحيح والتأصيل لم يخفَ عليه طريق تصحيح مسائل الحمل.

(١) أي الأضرفي حق الورثة.

ولنُمثِّل ذلك بمثال تتضحُ به هذه القاعدة وهو:
أن يموت شخص عن أم حامل من أبيه، وأخوين لأم، فمسألة تقدير
انفصال الحمل ميتاً من ستة، وترجعُ بالردِّ إلى ثلاثة: للأم (واحد)
وللأخوين لأم (اثنان).

ومسألة تقدير انفصاله حياً حياة مستقرة إن كان ذكراً فقط من ستة:
للأم السدس (واحد) وللأخوين لأم الثلث (اثنان)، والباقي (ثلاثة)
للحمل.

وإن كان أنثى فقط فمسألته أيضاً من ستة: للأم السدس (واحد)
وللأخوين لأم الثلث (اثنان) وللحمل النصف (ثلاثة).

وإن كان ذكراً وأنثى فمسألته كذلك للأم السدس (واحد) وللأخوين
لأم الثلث (اثنان) والباقي (ثلاثة) للحمل.

وإن كان ذكرين فكذلك أيضاً، وتصح من اثني عشر: للأم (اثنان)،
وللأخوين لأم (أربعة) وللحمل (ستة).

وإن كان أنثيين فكذلك أيضاً، وتؤول إلى سبعة: للأم السدس (واحد)
وللأخوين لأم الثلث (اثنان) وللحمل الثلثان (أربعة). وبين المسألة
الأولى والثانية مداخله فتكتفي بالكبرى^(١) وهي (ستة)، ثم تنظر بينها وبين
المسألة الثالثة والرابعة فتجدُ بينها مُمَاثلة فتكتفي بإحداهن وهي (ستة)،
ثم تنظر بينها وبين المسألة الخامسة فتجدُ بينهما مداخله فتكتفي بالكبرى

(١) العَوْل.

وهي (اثنا عشر)، ثم تنظر بينهما وبين المسألة السادسة وهي (سبعة)،
ف نجد بينهما مباينة فتضرب إحداهما في الأخرى فتبلغ (أربعة وثمانين)

وهي الجامعة للمسائل كلها.

موت الحمل	ذكر أو أنثى أو ذكر وأنثى أو ذكران	أنثيان	ذكران		ظهر الحمل بيت		أصل المسألة		
٨٤	٨٤	٨٤	$\frac{١٢}{٧}$	$\frac{٧}{١٢}$	٢/٦	٦	الرد ٣	٦	مات عن :
٢٨	١٤	١٢	١	٢	١	١	١	١	أم حامل من أبيه
٢٨	١٤	١٢	١	٢	١	١	١	١	أخ لأم
٢٨	١٤	١٢	١	٢	١	١	١	١	أخ لأم
٠	٠	٠	٠	٠	٠	٣	٠	٣	حمل سواء كان ذكراً أو أنثى أو ذكراً وأنثى
٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	ظهر أن الحمل ميت وليس للمورث ورثة غير الأم والأخوين لأم فيرد عليهم ما للحمل
				٦	٣	٠	٠	٠	ظهر أن الحمل ذكرين
		٤٨ موقوف	٤	٠	٠	٠	٠	٠	ظهر أن الحمل أنثيين
إذا ظهر موت الحمل فلا يستحق شيئاً ويرد على الأم والأخوين لأم.	موقوف ٤٢ إذا ظهر أن الحمل كما هو موضح أعلاه فيعطى من الموقوف ويرد على الأم والأخوين لأم اثنان فيصير لكل واحد (١٤).	إذا ظهر أن الحمل أنثيين فيسلم لكل واحدة ٢٤.							

فإذا أردت أن تقسيم للأم والأخوين لأم، فاقسم الجامعة على مسألة تقدير انفصال الحمل أنثيين لأنه الأضر في حقهم، فيخرج اثنا عشر وهي جزء سهمها؛ فاضرب فيه نصيب الأم واحداً يحصل لها (اثنا عشر) واضرب فيه نصيب الأخوين لأم اثنين يحصل (أربعة وعشرون) ويوقف الباقي وهو (ثمانية وأربعون) إلى وضع الحمل فإن ظهر أنه أنثيان فهي لهما، وإن ظهر أنه ذكر أعطيته من الموقوف (اثنين وأربعين) لأنها هي التي تحصل له إذا قُسمت الجامعة على مسألته ثم ضربت نصيبه منها في جزء سهمها والباقي من الموقوف ستة ترد على الأم والأخوين لأم، للأم (اثنان) تنمة فرضها وللأخوين لأم (أربعة) تنمة فرضهما، وكذا إن ظهر أنه أنثى فقط، وإن ظهر أنه ذكر وأنثى فكذلك أيضاً، وتكون الاثنان والأربعون بينهما أثلاثاً للذكر (ثمانية وعشرون)، وللأنثى (أربعة عشر)، وإن بان أنه ذكران فكذلك أيضاً، وتكون الاثنان والأربعون بينهما نصفين لكل واحد منهما (واحد وعشرون)، وإن انفصل الحمل ميتاً رددت الموقوف كله على الأم والأخوين لأم، للأم منه (ستة عشر) تُضاف إلى ما في أيديهما وهو (أربعة وعشرون) فيكون الجميع (ستة وخمسين) لكل واحد منهما (ثمانية وعشرون)، وعلى هذا المثال فقس تضبط إن شاء الله.

(بَابُ : الغرقى والهدمى والخرقى)

وإن يمُت قومٌ بهدمٍ أو غرقٍ
ولم يكن يُعلمُ حالَ السابقِ
وعُدَّهم كأنهم أجانِبُ
وقد أتى القولُ على ما شئنا
على طريقِ الرَّمزِ والإشارةِ
فالحمدُ لله على التَّمامِ
أسأله العفو عن التَّقصيرِ
وعفَّر ما كان من الذُّنوبِ
وأفضلُ الصلاةِ والتسليمِ
مُحمَّدٍ خيرِ الأنامِ العاقِبِ
وصحبه الأماجد الأبرارِ
الصفوة الأكابرِ الأخيارِ

* أقول : إذا مات متوارثان فأكثر بهدمٍ أو غرقٍ أو حرقٍ أو طاعونٍ أو

حادث سيارة أو طائرة أو نحو ذلك فلهما خمسُ حالات :

إحداهن : أن يتأخر موتُ أحدِ المتوارثين ولو بلحظةٍ فيرث المتأخرُ

إجماعاً.

الثانية : أن يتحقق موتُهما معاً فلا يرث إجماعاً.

الثالثة : أن تُجهَلَ الحالُ فلا يُعلمُ أماتا معاً أم سبق أحدهما الآخرُ؟

الرابعة : أن يُعلمَ سبقُ أحدهما الآخرَ لا بعينه.

الخامسة : أن يُعلم السابق ثم يُنسى .

وفي الثلاث الأخيرة إذا لم يدع ورثة كل ميت تأخر موت مورثهم يرث كل واحد من تِلَادِ مال الآخر دون ما ورثه دفعاَ للدور وهذا مذهب الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - وهو قول عمرو وعلي وابن مسعود - رضي الله تعالى عنهم - وبه قال شريح وابن أبي ليلى وإبراهيم النخعي - رحمهم الله تعالى - لكن إن ادعى ورثة كل ميت تأخر موت مورثهم ولا بينة، أو ثم بينة وتعارضت حلف كل واحد منهم على إبطال دعوى خصمه ولا توارث حينئذ بين الأموات، بل يقسم مال كل ميت على ورثته الأحياء حين موته خاصة.

وأما زيد بن ثابت - رضي الله عنه - فقد ذهب إلى عدم التوريث وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنفية - رحمهم الله تعالى - واختيار جمع من الحنابلة منهم: شيخ الإسلام ابن تيمية، وجده المجد وهو أرجح دليلاً والله أعلم.

إذا عرفت ذلك فطريق العمل على مذهب الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - أن تقدر أن أحد الميتين أو الأموات مات أولاً، ثم تقسم جميع ماله الأصلي ويُسمى التِلَادَ على من يرثه من الأحياء ومن مات معه. فما حصل لكل واحد ممن مات معه، يسمى الطَّرِيفَ فاقسمه على الأحياء من ورثته بعد أن تجعل لهم مسألة وتقسمها عليهم، فإن انقسم عليهم صححت مسألتهم مما صحت منه الأولى.

وإن لم ينقسم نظرت بينه وبين مسألتهم، كنظرك بين الفريق وسهامه، فإن باينها أثبت جميعها، وإن وافقها أثبت وفقها.

ثم بعد هذا تقسيم طريف الميت الثالث إن كان على الأحياء من ورثته، بعد أن تجعل لهم مسألة وتقسّمها عليهم، فإن انقسم عليهم صحت مسألتهم مما صحت منه الأولى.

وإن لم ينقسم نظرت بينه وبين مسألتهم كنظرك بين الفريقين وسهامه، فإن باينتها أثبت جميعها وإن وافقها أثبت وفقها، ثم إن كان هناك ميتٌ رابعٌ قسمت طريفه على الأحياء من ورثته وعملت كما سبق، وهكذا إلى أن تنتهي الأموات.

ثم تنظر بعد ذلك بين المثبتات من المسائل أو وفقها بالنسب الأربع، فما حصل بعد النظر والعمل فهو كجزء السهم، يضرب في مسألة الميت الأول فما حصل فمناه تصح مسألة الميت الأول، ومسائل الأحياء من ورثة من مات معه ومن له شيء من الأول أخذه مضروباً في جزء السهم، ومن له شيء من المسائل الأخيرة أخذه مضروباً في سهام مورثه أو وفقها.

ثم بعد هذا تنتقل إلى الميت الثاني وتقدر أنه مات أولاً وتعمل في تلاد ماله وطريف من مات معه مثل عملك في الميت الأول، وهكذا تعمل إن وجد ثالث فأكثر.

فلومات امرأة وابنها وجهل الحال أو علم السبق ولم يعلم عين السابق منهما أو علم ثم نسي، وخلفت المرأة أبوين وخلف الابن بنتاً

فمسألة المرأة من ستة: لكل من أبويها السدس (واحد)، والباقي (أربعة) للابن، ومسألة ورثة الابن الأحياء من ستة: للجدّة أم الأم السدس (واحد) وللبنت النصف (ثلاثة) والباقي (اثنان) للعاصب. وبين المسألة وسهام الابن توافق بالنصف فتأخذ وفق المسألة ثلاثة، وهو جزء السهم فتضربه في مسألة المرأة ستة فتبلغ ثمانية عشر لكل واحد من أبوي المرأة (واحد) من مسألتها، يضرب في جزء السهم (ثلاثة) فيحصل له ثلاثة، وللجدّة التي هي أم في الأولى من مسألة ورثة الابن (واحد) يضرب في وفق السهام اثنين باثنين، فيكون جميع مالها من المسألتين (خمسة) ولبنت الابن من مسألة ورثة الابن (ثلاثة)، تُضرب في وفق السهام اثنين بستة وللعاصب منها اثنان يضربان في وفق السهام اثنين بأربعة، ومسألة تِلَاد الابن من ستة: لأمه السدس (واحد) ولبنته النصف (ثلاثة) والباقي (اثنان) للعاصب، ومسألة ورثة الأم الأحياء من ستة: لكل واحد من أبويها السدس (واحد) ولبنت ابنتها النصف (ثلاثة) والباقي (واحد) لأبيها تعصياً.

وبين مسألة الأم وسهامها تباين فتضرب المسألة ستة وهي جزء السهم في مسألة الابن ستة فتبلغ ستة وثلاثين لبنت الابن من مسألتها (ثلاثة) تضرب في جزء السهم ستة فيحصل لها (ثمانية عشر) وللعاصب الابن من مسألتها اثنان يُضربان في جزء السهم ستة فيحصل له (اثنا عشر)، ولبنت الابن من مسألة ورثة الأم (ثلاثة) تُضرب في سهام الأم واحد بثلاثة فيكون جميع مالها من المسألتين (واحدًا وعشرين) ولأب الأم من مسألة

ورثتها (اثنان) يُضربان في سهمها واحد باثنين، ولأمها واحد يُضرب في سهمها واحد بواحد.

ماتت عن :	$\frac{3}{6}$	$\frac{2}{6}$	١٨	$\frac{6}{6}$	$\frac{1}{6}$	٣٦
أب	١	٠	٣	٠	٢	٢
أم	١ جدة	٠	٥	١	١	١
ابن مات ولم يعلم عن السابق	٤ مات	٠	٠	٠	٠	٠
أم ماتت ولم يعلم عن السابق	٠	٠	٠	١	ماتت	٠
عن بنت	٣	٣	٦	٣	٣	١٨ + ٣ ٢١
عاصب	٢	٢	٤	٢	٠	١٢

ولو مات أخوان أحدهما عتيقٌ لعمرو، والآخر عتيقٌ لزيد، فمأل عتيق عمرو لزيد، ومأل عتيق زيد لعمرو، هذا عند الإمام أحمد، وهو قول مرجوح، والله أعلم.

وأما الحالة الثالثة والحالة الرابعة والحالة الخامسة المتدمات فعند الإمام الشافعي رحمه الله فلا توارث بينهم، لقول الرحيبي «فلا تورث زاهقاً من زاهق»، وهو الأرجح عندي والله الموفق، وهذا يشمل كل حادثة مثل حوادث السيارات أو الطائرات، وغيرها.

(باب : قسمة التَرَكَات)

التركة هي: تراث الميت وقسمة التَرَكَات هي الثمرة المقصودة بالذات من علم الفرائض، وما تقدّم من التأصيل والتصحيح وسيلة إليها. والتركة لا تخلو: إمّا أن تكون مما تُمكن قسمته أو لا، فإن كانت مما تمكن قسمته كالدراهم والدنانير والمكّيلات والموزونات ونحوها قسّمها بواحد من أوجه خمسة وهي مُبيّنة على أعداد أربعة متناسبة نسبة هندسية منفصلة نسبة أولها إلى ثانيها كنسبة ثالثها إلى رابعها، وهي أصل كبير في استخراج المجهولات وذلك أن نسبة نصيب كل وارث من المسألة إلى مصحّ المسألة كنسبة نصيبه من التركة إلى التركة فهذه أربعة أعداد :

الأول : نصيب كل وارث من المسألة.

الثاني : مصحّ المسألة.

الثالث : نصيبه من التركة وهو المجهول.

الرابع : التركة.

فالوجه الأول من الأوجه الخمسة أن تُنسب نصيب كل وارث من المسألة إلى المسائل فتعطيه من التركة بمثل تلك النسبة، وهذا الوجه أنفع الأوجه وأعمّها ؛ لصلاحيته فيما تُمكن قسمته وفيما لا تُمكن.

ففي زوجٍ وأمٍ وأختٍ شقيقةٍ أو لأبٍ أصلٍ مسألتهُم من ستة وتُعولُ إلى ثمانية: للزوج النصف (ثلاثة)، وللأخت كذلك وللأم الثلث (اثنان).

والتركة عشرون درهماً فتنسب نصيب الزوج وهو ثلاثة إلى المسألة فتجده رُبْعها وثمانها فتعطيه من التركة ربعها وثمانها وهما سبعة ونصف، وتفعل بنصيب الأخت كذلك، وتنسب نصيب الأم وهو اثنان إلى المسألة فتجده ربعها فتعطيها من التركة ربعها وهو خمسة.

ماتت عن :	المسألة ٨	الدراهم ٢٠	٨ جزء	فربع العشرين خمسة، وثمانها اثنان ونصف فيكون المجموع هو: سبعة ونصف، حصة الزوج، لأن له ربع وثمان العشرين. الأخت الشقيقة كذلك. الأم لها ربع العشرين وهي خمسة حصتها منها.
زوج	٣	٧	٤	
أخت شقيقة	٣	٧	٤	
أم	٢	٥	٠	
		١		

والوجهُ الثاني : أن تضربَ العددَ الأول وهو نصيب كل وارث من مَصَحِّ المسألة في العدد الرابع وهو التركة، فما بلغَ قَسَمته على العدد الثاني وهو مَصَحِّ المسألة، فما خرجَ فهو نصيبه من التركة وهو العدد الثالث المجهول.

ففي الثاني السابق تضرب نصيب الزوج (ثلاثة) في التركة (عشرين)، فيحصل (ستون) فتقسمُها على المسألة ويخرج (سبعة ونصف) وهي نصيبه من التركة، وتفعل في نصيب الأخت كذلك فيحصل لها ما ذكر

وتضرب نصيب الأم (اثنين) في التركة (عشرين) فيحصل (أربعون) فتقسمها على المسألة فيخرج (خمسة) وهي نصيبها من التركة.

ماتت عن:	المسألة	الدراهم	جزء
زوجة	٣	٧	٤
أخت شقيقة	٣	٧	٤
أم	٢	٥	٠
		١	

التركة	حصة الأخت الشقيقة من المسألة.
٢٠	٣
٦٠	٨
٥٦	٧
٤	٤

للأخت سبعة ونصف.

التركة	حصة الزوج من المسألة.
٢٠	٣
٦٠	٨
٥٦	٧
٤	٤

للزوج سبعة ونصف.

التركة	حصة الأم من المسألة.
٢٠	٢
٤٠	٨
٤٠	٥
٠٠	

للأم خمسة فقط.

الوجه الثالث : أن تقسم العدد الرابع وهو التركة على العدد الثاني وهو مصحح المسألة، فما خرج كان كجزء السهم، فتضرب فيه العدد الأول وهو نصيب كل وارث، فما بلغ فهو نصيبه من التركة وهو العدد الثالث

المجهول، ففي المثال السابق تقسم التركة عشرين على المسألة ثمانية فيخرج اثنان ونصف، فتضرب فيها نصيب الزوج (ثلاثة) فيحصل ما تقدّم وتعمل في نصيب الأخت والأم كذلك.

ماتت عن:	المسألة	الدراهم	٨ جزء
زوج	٣	٧	٤
أخت شقيقة	٣	٧	٤
أم	٢	٥	٠
		١	

٢,٥ جزء السهم.	٢	٨	٢٠
٣ حصة الزوج			١٦
٧,٥ المجموع سبعة ونصف للزوج.	١		٤
	٢		٢
			٨
			٨
			٠

٢,٥ جزء السهم.	٢,٥	جزء السهم.	٢,٥
٢ حصة الأم من المسألة.	٢	٣ حصة الأخت من المسألة.	٣
٥ للأم خمسة.	٥	٧,٥ المجموع سبعة ونصف للأخت الشقيقة.	٧,٥

الوجه الرابع : أن تقسم العدد الثاني وهو مصحح المسألة على العدد الرابع وهو التركة، فما خرج فلا يخلو: إما أن يكون صحيحاً فقط، أو صحيحاً وكسراً، أو كسراً فقط، فإن كان صحيحاً فقط قسمت نصيب كل وارث عليه، فما خرج فهو الثالث المجهول، وهو نصيبه من التركة، وإن كان صحيحاً وكسراً بسطت الصحيح من جنس الكسر، ثم بسطت نصيب كل وارث مثل ذلك ثم قسمته عليه، فما خرج فهو نصيبه من التركة، وإن كان كسراً فقط بسطت نصيب كل وارث من جنسه ثم قسمته عليه، فما خرج فهو نصيبه من التركة، ففي المثال السابق تقسم المسألة وهي (ثمانية) على التركة (عشرين)، فيخرج (خمس) (خمسة)، فتأخذ نصيب الزوج (ثلاثة) فتبسطها أخماساً ثم تقسمها على الخارج اثنين فيخرج (سبعة ونصف)، وكذلك تعمل في نصيب الأخت والأم.

المسألة	التركة
٨	٢٠
٢ / ١	١٦
٢ / ٢	٤
٤	٢
١	٨
٥	٨
	٠

نصيب الأخت.	نصيب الزوج.
٥	٥
٣	٣
١٥	١٥
٢	١٤
١٤	١
١	

للأخت سبعة ونصف.	للزوج سبعة ونصف
٥	٥
٢	٢
١٠	١٠
١٠	١٠
٠٠	٠٠

نصيب الأم	للأم خمسة.
٥	٥
٢	١٠
١٠	١٠
٠٠	٠٠

الوجه الخامس : أن تقسم العدد الثاني وهو مصحح المسألة على العدد الأول وهو نصيب كل وارث من المسألة، فما خرج فلا يخلو: إما أن يكون صحيحاً فقط، أو صحيحاً وكسراً، فإن كان صحيحاً فقط فاقسم عليه العدد الرابع وهو التركة، فما خرج فهو نصيب الوارث الذي قسمته مصحح المسألة على سهامه من التركة وهو العدد الثالث المجهول، وإذا كان صحيحاً وكسراً بسطت الصحيح من جنس الكسر ثم بسطت العدد الرابع وهو التركة من جنسه ثم قسمته على الكسر مع بسط الصحيح فما خرج فهو العدد الثالث المجهول.

ففي المثال السابق تقسم المسألة وهي (ثمانية) على نصيب الأم (اثنين) فيخرج (أربعة) تقسم عليها التركة وهي (عشرون)، فيخرج (خمسة) وهو نصيبها من التركة، وكذلك تقسم المسألة على نصيب الزوج (ثلاثة)، فيخرج (اثنان وثلاثا واحد) فتبسط الاثنين من جنس الكسر فيكون الجميع (ثمانية)، ثم تبسط التركة أثلاثاً فتكون (ستين) فتقسمها على (الثمانية) فيخرج (سبعة ونصف)، وهكذا تعمل في نصيب الأخت.

التركة		نصيب الزوج	المسألة	المسألة نصيب الأم
٢٠	$\frac{8}{7}$	$\frac{3}{2}$	$\frac{8}{2}$	$\frac{20}{20}$
٣	$\frac{7}{4}$	٢	٢	$\frac{4}{5}$
٦٠		٣		$\frac{8}{8}$
٥٦		٦		
٤		٢		
		٨		

(للزوج سبعة ونصف)

			المسألة نصيب الأخت.
		$\frac{8}{7}$	$\frac{8}{6}$
مخرج الثلث	$\frac{20}{3}$	$\frac{7}{4}$	$\frac{3}{2}$
	$\frac{60}{56}$		$\frac{3}{6}$
	$\frac{4}{4}$		$\frac{2}{2}$
			$\frac{8}{8}$

(للأخت سبعة ونصف)

وأما إن كانت التركة مما لا يمكن قسّمته كالعقار والحيوان ونحوهما
فلك في ذلك طريقان:
أحدهما : طريق النسبة.

وهو: أن تنسب نصيب كل وارث في المسألة إلى المسألة ثم تُعطيه
من التركة مثل تلك النسبة وهذا الوجه الأول من الأوجه الخمسة المتقدمة.
والثاني: طريق القيراط.

وهو الثمن ومخرجه من أربعة وعشرين، فإذا أردت أن تعرف قيراط
المسألة فاقسمها على مخرج القيراط، فما خرج فهو قيراطها، وإذا أردت
معرفة ما يبد كل وارث من القيراط فاقسم نصيبه من المسألة على القيراط
إن كان صامتاً كالثلاثة والخمسة ونحوهما، وهو ما لا يتركب من ضرب
عدد في عدد، ويُسمى أيضاً الأصمّ فما خرج فهو له قيراط، وإن كان
ناطقاً وهو ما تركب من ضرب عدد في عدد كالأربعة والستة ونحوهما
حللته إلى أضلاعه، وهي أجزاءه التي يتركب منها، ثم قسمت نصيب كل

وارث على تلك الأضلاع مُبتدئاً بالأصغر ثم ما يليه ، فما خرجَ على آخرها وهو الأكبر فهو له قراريط أو أجزاء من القيراط.

فمثال ما كان فيه القيراط صامتاً أو الأصم: زوجة وبتان وثلاثة أعمام، أصل المسألة من أربعة وعشرين، وتصحَّ من اثنين وسبعين.

وقيراطها: ثلاثة للزوجة (تسعة) تقسم على القراريط فيخرج لها (ثلاثة) قراريط، وللبنتين (ثمانية وأربعون) تقسم على (ثلاثة) فيخرج لهما (سنة عشر) قيراطاً، لكل واحدة (ثمانية) قراريط، ولكل واحد من الأعمام (خمسة على ثلاثة) فيخرج له قيراط وثلثا قيراط. مثال ذلك:

مات شخص عن:	$\frac{3}{24}$	المسألة الجامعة	قيراط	ضلع القيراط
زوجة	3	9	3	0
بنت	8	24	0.8	0
بنت	8	24	0.8	0
عم		0.5	0.1	2
عم	5	0.5	0.1	2
عم		0.5	0.1	2
			2	0

ومثال ما كان فيه القيراط ناطقاً: أربع زوجات وبتان وثلاثة أعمام،

أصلها من أربعة وعشرين، وتصح من مائتين وثمانية وثمانين.

قيراطها اثنا عشر، وأضلاعه ثلاثة وأربعة، فلكل واحدة من الزوجات

(تسعة) تقسم على الضلع الأصغر، فيخرج (ثلاثة) ثم تقسم الثلاثة على الأكبر فيخرج (ثلاثة أرباع قيراط) ولكل واحدة من البنتين (ستة وتسعون) تقسم على الأصغر فيخرج (اثنان وثلاثون) ثم تقسم على الأكبر فيخرج (ثمانية قراريط)، ولكل واحد من الأعمام (عشرون) تقسم على الأصغر فيخرج (ستة) ويبقى اثنان، فيثبتان تحته ثم تقسم الستة على الأكبر فيخرج واحد ويبقى اثنان فيثبتان تحته وينسبان إليه فيكونان نصفه، فيكون الخارج قيراطاً ونصفاً ثم تُنسب الاثنان الذين تحت الأصغر إليه فتجدهما ثلثيه، ثم تنسبه أي الأصغر إلى الأكبر فتجده رבעه؛ لأن نسبة كل واحد من الأضلاع إلى ما فوقه كواحد منه، فيصير الذي تحت الأصغر ثلثي ربع قيراط، وهما سدس قيراط فيكون جميع ما حصل لكل واحد من الأعمام (قيراطاً وثلثي قيراط).

مات عن :	١٢ ٢٤	٢٨٨	أضلاع القيراط		٢٤	قيراط
			٣	٤		
١ ٨	٣	٩	٠	٣	٠٠	للزوجة ثلاثة أرباع القيراط.
		٩	٠	٣	٠٠	للزوجة ثلاثة أرباع القيراط.
		٩	٠	٣	٠٠	للزوجة ثلاثة أرباع القيراط.
		٩	٠	٣	٠٠	للزوجة ثلاثة أرباع القيراط.
٢ ٣	٨	٩٦	٠	٠	٠٨	للبنات ثمانية قراريط.
		٩٦	٠	٠	٠٨	للبنات ثمانية قراريط.
ع	٥	٢٠	٢	٢	٠١	للم قيراط واحد ونصف قيراط وثلثا نصف قيراط.
		٢٠	٢	٢	٠١	للم قيراط واحد ونصف قيراط وثلثا نصف قيراط.
		٢٠	٢	٢	٠١	للم قيراط واحد ونصف قيراط وثلثا نصف قيراط.
			٠	٢	٥	

كيفية حل المسألة :

	للبنيت الواحدة.	
$\frac{4}{8}$	$\frac{3}{32}$	96
ضع الثمانية	32	96
تحت	32	00
القراريط	00	ضع الصفر
	ضع الصفر	تحت الثلاثة
	تحت الأربعة	
	يكون للبنيت ثمانية قراريط.	

للزوجة الواحدة.	
ضع الثلاثة	$\frac{3}{3}$
تحت الأربعة.	9
ضع الصفر تحت الثلاثة	9
يكون للزوجة الواحدة	
ثلاثة أرباع القيراط.	

للم الواحد

$\frac{4}{1}$	$\frac{3}{6}$	$\frac{20}{18}$
ضع الواحد	6	2
تحت مخرج	4	ضع الاثنين
القيراط.	2	تحت
	ضع الاثنين الثانية	الثلاثة.
	تحت الأربعة.	

يكون للم الواحد قيراط ونصف قيراط وثلثا نصف قيراط.

وإن كان القيراط كسراً فقط فأبسط نصيب كل وارث من جنسه، ثم

اقسمه عليه فما خرج فهو له قراريط.

مثاله: زوج وبتان وعم، أصل مسألتهم من اثني عشر: للزوج الربع

(ثلاثة) وللبتين الثلثان (ثمانية)، والباقي (واحد) للعم.

وقيراطها نصف سهم فتبسط نصيب الزوج من جنسه فيكون ستة ثم

تقسمها عليه فيخرج له ستة قراريط؛ لأن المقسوم على الواحد يخرج كله.

وهكذا تعمل في نصيب البنتين والعم.

ماتت عن :	$\frac{2}{12}$	قيراط ٢٤	
زوج	٣	٦	للزوج ستة قيراط .
بنت	٤	٨	للبنات ثمانية قيراط.
بنت	٤	٨	للبنات ثمانية قيراط .
عم شقيق أولاب	١	٢	للعمة قيراطان.

وأما إن كان صحيحاً وكسراً فابسط الصحيح من جنس الكسر، ثم ابسط نصيب كل وارث من جنس ذلك الكسر ثم اقسمه على جميع القيراط، فما خرج فهو له قيراط.

مثاله: زوجة وأختان وثلاثة أعمام، أصلها من اثني عشر: للزوجة الربع (ثلاثة) وللأختين الثلثان (ثمانية) والباقي (واحد) للأعمام لا ينقسم عليهم بل ينكسروا بين، فتضرب رؤوسهم ثلاثة وهي جزء السهم في أصل المسألة اثني عشر فيحصل ستة وثلاثون: للزوجة (تسعة)، وللأختين (أربعة وعشرون)، وللأعمام (ثلاثة)، لكل واحد (واحد).

وقيراط مَصَحَّ المسألة واحد ونصف فابسط الواحد من جنس النصف، فيكون الجميع ثلاثة، ثم ابسط نصيب الزوجة (تسعة) من جنس الكسر فيكون الجميع (ثمانية عشر)، ثم اقسمه على القيراط ثلاثة فيخرج لها (ستة قيراط)، وهكذا تعمل في نصيب الأختين والأعمام.

مثال

مات شخص عن :

	٣	٢٤	٣٦	$\frac{٣}{١٢}$	
١/٤	٠	٦	٠٩	٣	زوجة
٢	٠	٨	١٢	٤	أخت شقيقة أو لأب
٣	٠	٨	١٢	٤	أخت شقيقة أو لأب
٤	٢	٠	١	١	عم
	٢	٠	١		عم
	٢	٠	١		عم
	٠	٢			

١	نصيب العم الواحد
٢	
$\frac{٣}{٢}$	
٢	مخرج الثلث
$\frac{٢}{٣}$	
٦	
٦	
٠٠	
	للعَم الواحد ثلثا قيراط.

١٢	نصيب الأخت الواحدة
٢	
$\frac{٣}{٨}$	
٢٤	
٢٤	
٠٠	
	لكل أخت ثمانية قواريط .

٩	كيفية الحل :
٢	نصيب الزوجة
$\frac{٣}{٦}$	
١٨	
١٨	
٠٠	
	للزوجة ستة قواريط.

وإن أردت معرفة ما يبيد كل وارث من القواريط بوجه من الأوجه الخمسة المتقدمة فلك ذلك، فتجعل مخرج القيراط في محلّ التركة التي هي العدد الرابع وتعمل كما سبق. وهي على ثلاثة أحوال:

القسم الأول : مسألة: توفي رجل أو امرأة، وانحصرت إرثها في أمها وأختين لأم وأختين شقيقتين أو لأب، المسألة من ستة، وتعود إلى سبعة:

للأم السدس (واحد) عائلاً إلى سبعة، وللأختين لأم الثلث (اثنان) عائلاً إلى سبعة، وللأختين الشقيقتين أو لأب الثلثان (أربعة) عائلاً إلى سبعة، وترك المتوفى عشرة آلاف ريالٍ فما نصيب الأم والأختين لأم والأختين الشقيقتين؟

تضرب سهام كل وارث بكامل المبلغ للتركة أي العشرة آلاف ريال، وتقسم الحاصل على أصل المسألة السبعة التي صحت منها فيكون الحاصلُ نصيب كل وارث من التركة:

حصّة الأختين لأم	حصّة الأم	حصّة الأختين لغير أم
ريال	ريال	ريال
$\begin{array}{r} 10000 \\ \underline{7} \\ 2857 \\ \underline{1} \\ 7 \end{array}$	$\begin{array}{r} 10000 \\ \underline{7} \\ 1428 \\ \underline{4} \\ 7 \end{array}$	$\begin{array}{r} 10000 \\ \underline{4} \\ 4000 \\ \underline{7} \\ 5714 \\ \underline{2} \\ 7 \\ \underline{14} \\ 14 \\ \underline{14} \\ 0 \end{array}$
$\begin{array}{r} 20000 \\ \underline{14} \\ 60 \\ \underline{56} \\ 40 \\ \underline{35} \\ 50 \\ \underline{49} \\ 1 \\ \underline{7} \\ 7 \\ \underline{7} \\ 0 \end{array}$	$\begin{array}{r} 30 \\ \underline{28} \\ 20 \\ \underline{14} \\ 60 \\ \underline{56} \\ 4 \\ \underline{7} \\ 28 \\ \underline{28} \\ 00 \end{array}$	$\begin{array}{r} 40000 \\ \underline{35} \\ 50 \\ \underline{49} \\ 10 \\ \underline{7} \\ 30 \\ \underline{28} \\ 2 \\ \underline{7} \\ 14 \\ \underline{14} \\ 00 \end{array}$

أصلها من ستة وتعول إلى ٧	٧	١٠٠٠٠	
حصّة الأم من الريالات	٤	١٤٢٨	$\frac{1}{6}$
حصّة الأختين لأم من الريالات	١	٢٨٥٧	$\frac{1}{3}$
حصّة الأختين الشقيقتين من الريالات	٢	$\frac{5714}{1}$	$\frac{2}{3}$

مسألة : ماتت امرأة عن زوج وأم وعم، المسألة من ستة: للزوج النصف (ثلاثة) وللأم الثلث (اثنان) ويبقى (واحد) للعاصب العم، وخلف أربعون ألف ريال، فما نصيب الزوج والأم والعم من ذلك؟
 نضرب سهام كل وارث بكامل المبلغ للتركة وهو الأربعون ألف ريال، ونقسم الحاصل على أصل المسألة وهو ستة فيكون الحاصل هو نصيب كل وارث من التركة حسبما هو مبين أدناه:

المسألة من	أصل المسألة	جزء الريال	المبلغ	٤٠٠٠٠
$\frac{1}{2}$ زوج	٣		٢٠٠٠٠	حصة الزوج عشرون ألف ريال وهو النصف ثلاثاً فرضاً
$\frac{1}{3}$ أم	٢	$\frac{1}{3}$	١٣٣٣٣	حصة الأم ثلاثة عشر ألف وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ريالاً. ووافق ثلث ريال وهو الثلث اثنان فرضاً
ع عم	١	$\frac{2}{3}$	$\frac{6666}{1}$	حصة العم ستة آلاف وستمائة وستة وستون ريالاً وثلثا ريال وهو السدس واحد تعصيباً

* حصة الزوج النصف ثلاثة من ستة

$$\begin{array}{r}
 3 \\
 \hline
 6 \\
 \hline
 20000
 \end{array}
 \qquad
 \begin{array}{r}
 40000 \\
 \hline
 3x \\
 \hline
 120000 \\
 120000 \\
 \hline
 000000
 \end{array}$$

* حصة الأم الثلث واثنان من ستة

$$\begin{array}{r}
 6 \\
 \hline
 13333 \\
 \hline
 1 \\
 \hline
 3
 \end{array}
 \qquad
 \begin{array}{r}
 40000 \\
 \hline
 2 \\
 \hline
 80000 \\
 \hline
 6 \\
 \hline
 20 \\
 \hline
 18 \\
 \hline
 20 \\
 \hline
 18 \\
 \hline
 20 \\
 \hline
 18 \\
 \hline
 20 \\
 \hline
 18 \\
 \hline
 2 \\
 \hline
 3 \\
 \hline
 6 \\
 \hline
 6 \\
 \hline
 0
 \end{array}$$

* حصة العم العاصب واحد من ستة

$$\begin{array}{r}
 6 \\
 \hline
 6666 \\
 \hline
 2 \\
 \hline
 3
 \end{array}
 \qquad
 \begin{array}{r}
 40000 \\
 \hline
 1 \\
 \hline
 40000 \\
 \hline
 36 \\
 \hline
 40 \\
 \hline
 36 \\
 \hline
 40 \\
 \hline
 36 \\
 \hline
 40 \\
 \hline
 36 \\
 \hline
 4 \\
 \hline
 3 \\
 \hline
 12 \\
 \hline
 12 \\
 \hline
 00
 \end{array}$$

* القسمُ الثاني من قسمة التركة :

أن تقسم التركة على المبلغ المتروك عن الميت على أصل المسألة أو
عولها التي صحّت منها، ثم تضرب الخارج في سهام كل وارث:
مثال ذلك:

خلف ميتٌ زوجاً وأمّاً وعمّاً وترك أربعون ألف ريال فنقسمها على
أصل المسألة وهي ستة، فبلغت ستة آلاف وستمائة وستة وستين وثلثي
ريال، ثم تضرب حصة كل وارث في خارج القسمة كما هو مبين فيما يلي :

المسألة من ستة

	٤٠٠٠٠	٣	٦		
حصة الزوج النصف وهو عشرون ألف ريال	٢٠٠٠٠	٠	٣	زوج	$\frac{1}{2}$
حصة الأم الثلث وهو ثلاثة عشر ألف وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ريالاً وثلاث ريال	١٣٣٣٣	١	٢	أم	$\frac{1}{3}$
حصة العم السدس وهو ستة آلاف وستمائة وستة وستون ريالاً وثلاثاً ريال	٦٦٦٦ ١	٢	١	عم	ع

$\begin{array}{r} ٣ \text{ حصة الزوج النصف} \\ ٦٦٦٦ \quad ٢ \\ \hline ٣ \text{ حصة الزوج} \\ \hline ٢٠٠٠٠ \end{array}$ <p>ضربنا خارج القسمة في سهام الزوج وهو النصف</p>	$\begin{array}{r} ٤٠٠٠٠ \\ ٦ \\ \hline ٣٦ \\ ٤٠ \\ \hline ٣٦ \\ ٤٠ \\ \hline ٣٦ \\ ٤٠ \\ \hline ٣٦ \\ ٤٠ \\ \hline ٤٠ \\ ٣٦ \\ \hline ٤ \\ ٣ \\ \hline ١٢ \\ ١٢ \\ \hline ٠٠ \end{array}$
$\begin{array}{r} ١ \text{ حصة الأم الثلث} \\ ٣ \\ \hline ٦٦٦٦,٢ \\ ٢ \text{ حصة الأم} \\ \hline ١٣٣٣٣ \quad \frac{1}{3} \\ \hline \end{array}$ <p>ضربنا خارج القسمة في سهام الأم</p>	

حصة العم الباقي وهو السدس تعصياً	٦٦٦٦	٣	
	١	٢	
	٦٦٦٦	٢	٣

* القسم الثالث من قسمة التركات :

وهو: أن تنسب سهام كل وارث من المسألة إليها، وتأخذ من التركة بتلك النسبة، فالماخوذ حصته أولاً مثل: توفيت امرأة عن زوج وأم وعم، فنسبة الزوج له النصف مخرج النصف نصف الأربعين الألف الريال، لأن المتوفى ترك أربعين ألف ريال وهو عشرون ألف ريال، أما نسبة الأم فلها الثلث وهو (ثلاثة) مخرج الثلث فتأخذ من الأربعين الألف الريال ثلثها وهو مبلغ ثلاثة عشر ألفاً وثلاثمائة وثلاثة وثلاثين ريالاً وواحد ثلث ريال. أما نسبة العاصب العم فله سدس المال تعصياً وهو ستة آلاف وستمائة وستة وستون ريالاً وثلثا ريال؛ لأن المسألة ليس فيها عول.

* حصة الزوج النصف فرضاً:

$$\begin{array}{r} \text{مخرج النصف} \\ \hline 2 \\ \hline 20000 \end{array} \quad \begin{array}{r} 40000 \\ 40000 \\ \hline 00000 \end{array}$$

* حصة الأم الثلث فرضاً:

$$\begin{array}{r} \text{مخرج الثلث} \\ \hline 3 \\ \hline 13333 \\ \hline 1 \\ \hline 3 \end{array} \quad \begin{array}{r} 40000 \\ 3 \\ \hline 10 \\ 9 \\ \hline 10 \\ 9 \\ \hline 10 \\ 9 \\ \hline 10 \\ 9 \\ \hline 01 \end{array}$$

* حصة العم تعصيباً وهو السدس:

$$\begin{array}{r} \text{مخرج السدس} \\ \hline 6 \\ \hline 6666 \\ \hline 2 \\ \hline 3 \end{array} \quad \begin{array}{r} 40000 \\ 36 \\ \hline 40 \\ 36 \\ \hline 40 \\ 36 \\ \hline 40 \\ 36 \\ \hline 04 \end{array}$$

والمبلغ ٤٠٠٠٠٠	المسألة من ستة	
٢٠٠٠٠٠/٠٠	٣ زوج	$\frac{1}{2}$
١٣٣٣٣/١	٢ أم	$\frac{1}{3}$
$\frac{6666}{1} / \frac{2}{0}$	$\frac{1}{0}$ عم	٤

* فائدة في معرفة قسمة القيراط :

وهي أن تَضْرِبَ نصيب كل وارث من التَّصْحِيحِ فِي مَخْرَجِ القيراطِ وهو أربعة وعشرون وتَقْسِمُ الحاصل على التَّصْحِيحِ يَخْرُجُ ما لذلك الوارث. ومثال ذلك لتوضيح القاعدة: زوجٌ وأمٌّ وأخت شقيقة أو لأب، وتسمَّى هذه الصورة بالمباهلة^(١). فأصل المسألة ستة وتَعُولُ لثمانية، فإن أردت قسمتها على مَخْرَجِ القيراطِ فاضرب ما للزوج ثلاثة في أربعة وعشرين مَخْرَجِ القيراطِ يحصل اثنان وسبعون، فاقسمها على الثمانية يخرج تسعة، فللزوج تسعة قراريط، وللأخت كذلك؛ لأن لها ثلاثة كالزوج، واضرب للأم اثنين في أربعة وعشرين يحصل ثمانية وأربعون فاقسمها على الثمانية يخرج لها ستة قراريط، وإذا جمعت ذلك وجدته أربعة وعشرين وعلى هذا فقس:

* المسألة من ٦ وتعول إلى ٨ :

٣	الزوج النصف عائلاً	$\frac{1}{2}$
٣	الأخت الشقيقة أو لأب عائلاً	$\frac{1}{2}$
٢	الأم الثلث عائلاً	$\frac{1}{3}$

(١) رُوي عن ابن عباس أنه قال في زوج، وأخت، وأم: من شاء باهله أن المسائل لا تعول، إن الذي أحصى رَمَلٌ عالِجٌ عدداً أَعْدَلُ من أن يجعلَ في مالٍ نصفاً، ونصفاً، وثلاثاً، هذان نصفان ذهباً بالمال، فأينَ موضعُ الثلث؟ فسميت هذه المسألة مسألة المباهلة لذلك. اهـ المغني لابن قدامة ٢٨/٩.

* والمسألة بالإعالة ثمانية: وأصل القيراط ٢٤:

٣	٩	للزوج ثلاثة من ثمانية وبالقراريط تسعة من أربعة وعشرين قيراطاً.
٣	٩	للأخت ثلاثة من ثمانية وبالقراريط تسعة من أربعة وعشرين قيراطاً
٢	٦	للأم اثنان من ثمانية وبالقراريط ستة من أربعة وعشرين قيراطاً

* حصة الزوج النصف ثلاثة من ثمانية عائلاً:

		٢٤ قيراط
٣ سهم	٨	أصل المسألة
	٩	قيراط
		٧٢
		٧٢
		٠٠

* حصة الأخت ثلاثة من ثمانية عائلاً:

		٢٤ قيراط
٣ سهم الأخت		
٧٢	٨	أصل المسألة
٧٢	٩	قيراط
		٠٠

* حصة الأم الثلث عائلاً وهو اثنان :

		٢٤
أصل المسألة قيراط \	٨	٢
	٦	٤٨
		٤٨
		٠٠

* تابع القيراط :

مات شخصٌ عن زوجة وأربع بنات له من زوجته المذكورة وأخوين شقيقين، المسألة من أربعة وعشرين: للزوجة الثمن (ثلاثة) فرضاً مُنقسم عليها، وللأربع البنات الثلثان فرضاً (سنة عشر) لكل واحدة أربعة منقسمة عليهنّ، وللأخوين الشقيقين الباقي تعصياً وهو (خمسة) وهو لا ينقسم عليهما فتضرب عدد رؤوسهما الاثنان في أصل المسألة وهو ٢٤ يبلغ ثمانية وأربعين ومنها تصحُّ للزوجة (ثلاثة)، مضروب في اثنين يبلغ ستة منقسمة عليها، ولكل بنت أربعة مضروبة في اثنين يبلغ ثمانية منقسمة عليها وللأخوين الشقيقين (خمسة) في اثنين يبلغ عشرة لكل واحد خمسة منقسم عليهما، ثم تُوفيت إحدى البنات عن أمّها، وأخواتها الشقيقات وعمّتها الشقيقين، فسهاُم الميِّتة ثمانية، ومسألتها من ستة: للأم السدس فرضاً (واحد) وللثلاث الأخوات الشقيقات الثلثان (أربعة) فرضاً وللعَمَّين الباقي (واحد) تعصياً، والمسألة لا تنقسم على الأخوات وعلى العمّين؛ فلذا ننظرين رؤوس الثلاث الأخوات وسهاُمهنَّ أربعة نجدها مُباينة لا تنقسم، ثم ننظرين رأس العمّين وسهاُمهما واحد مُباينة لا ينقسم عليهما،

ثمَّ ننظر بين رؤوس الثلاث الأخوات وبين رأس العمَّين نجدهما مباينة
نضرب كامل أحدهما في كامل الآخر، وهو اثنان في ثلاثة يبلغ ستة نضربها
في أصل مسألتهم وهي ستة تبلغ ستة وثلاثين ومنها تصحَّح لأم (واحد)
مضروب في ستة بستة منقسم عليها، ولكل من الثلاث الأخوات (أربعة)
في ستة يبلغ أربعة وعشرين لكل واحدة ثمانية، وللعمين (واحد) مضروب
في ستة بستة لكل عم ثلاثة، ثم ننظر بين سهام الميت الثاني من المسألة
الأولى نجدها ثمانية وبين تصحيح مسألته وهي ستة وثلاثون نجدُها
مُوافقة بالربع، فربع الثمانية اثنان، وربع الستة والثلاثين تسعة فنضرب
الوُفق أي التسعة في كامل المسألة الأولى وهي ثمانية وأربعون، فتبلغ
أربعمائة واثنين وثلاثين، ومنها تصحَّح الجَامِعة، وللزوجة التي هي أم في
الثانية ستة وستون، ولكل بنت في الأولى التي هي أخت في الثانية ثمانية
وثمانون سهماً، ولكل أخ في الأولى الذي هو عم في الثانية واحد
وخمسون.

ولمعرفة ما يخص كل واحد من القيراط نضرب حصته من الجامعة
للتصحيح في مخرج القيراط وهو أربعة وعشرون، ثم نقسم الحاصل على
التصحيح فيخرج ما لذلك الوارث، فنصيب الزوجة ستة وستون في مخرج
القيراط (٢٤)، يحصل ألف وخمسمائة وأربعة وثمانون، فاقسمها على
أربعمائة واثنين وثلاثين مجموع الجامعة يخرج ثلاثة قراريط والباقي مائتان
وثمانية وثمانون في مخرج النصف يبلغ خمسمائة وستة وسبعين يخرج
نصف قيراط، والباقي مائة وأربعة وأربعون نضربها في مخرج تسع نصف
القيراط تبلغ (١٢٩٦) ألفاً ومائتين وستة وتسعين، يخرج قسمتها ثلاثة

أَسَاع نصف القيراط، فيكون للزوجة ثلاثة قراريط ونصف قيراط وثلاثة
أَسَاع نصف القيراط.

ونصيب كل بنت (٨٨) ثمانية وثمانون مضروبة في مخرج القيراط
(٢٤) أربع وعشرون يبلغ (٢١١٢) ألفين ومائة واثنى عشر، يقسم على
الجامعة (٤٣٢) كما تقدم، فيحصل لكل بنت أربعة قراريط ونصف قيراط
وسبعة أَسَاع نصف القيراط، ونصيب كل أخ في الأولى وعم في الثانية
واحد وخمسون مضروب في أصل مخرج القيراط يبلغ (١٢٢٤) ألفاً
وماثنتين وأربعة وعشرين تقسمها على الجامعة (٤٣٢) أربعمائة واثنين
وثلاثين كما تقدّم، فيحصل لكل أخ قيراطان ونصف القيراط وستة أَسَاع
نصف القيراط، والله أعلم.

* مسألة : مات شخصٌ عن زوجته، وأربع بنات، وأخوين شقيقين،
ثم ماتت إحدى البنات عن أمها، وثلاث أخوات شقيقات، وعمين
شقيقين، فالمسألة من أربعة وعشرين:

للزوجة (ثلاث)، وللبنات الأربع الثلثان لكل واحدة منهن (أربعة)
وللأخوين الشقيقين الباقي تعصياً وهو (خمسة)، ثم توفيت إحدى البنات
عن أمها وهي الزوجة في الأولى، وأخواتها الثلاث الشقيقات وعميها
الشقيقين، فالمسألة من ستة، للأم السدس (واحد)، وللأخوات الثلاث
الثلثان (أربعة) وللعمين (واحد) تعصياً، ثم ننظرين رؤوس الأخوات
وسهامهن لا تنقسم عليهن، وللعمين الشقيقين واحد لا ينقسم عليهما،
فنضرب رأس العمين في رأس البنات، ثم نضرب ستة في ستة، فتبلغ ستة
وثلاثين: للأم (ستة) وللأخوات لكل واحدة (ثمانية) وللعمين لكل واحد

(ثلاثة). ثم ننظر بين السهام الأولى والثانية فتصح الجامعة من (٤٣٢)،
للزوجة من المسألتين (ستة وستون) سهماً، وللبنات الثلاث لكل واحدة
(ثمانية وثمانون سهماً) وللأخوين الشقيقين من المسألتين (واحد
وخمسون سهماً). وبطريق القراريط:

نضرب حصة الزوجة (ستة وستون) في مخرج القيراط، فتبلغ ألفاً
وخمسمائة وأربعة وثمانين، فنقسمها على الجامعة وهي: (٤٣٢)، فيخرج
خارج القسمة: ثلاثة قراريط ونصف قيراط وثلاثة أوسع نصف القيراط،
ولكل بنت ثمانية وثمانون نضربها في مخرج القيراط (٢٤) فتبلغ ألفين
ومائة واثنان عشر، فنقسمها على الجامعة وهي (٤٣٢) فيخرج لكل بنت
أربعة قراريط ونصف قيراط وسبعة أوسع نصف القيراط، ولكل أخ من
الجامعة واحد وخمسون مضروبة في أربعة وعشرين مخرج القيراط فيبلغ
ألفاً ومائتين وأربعة وعشرين، فنقسمها على مخرج الجامعة وهو (٤٣٢)،
فيخرج لكل أخ من الأولى والثانية قيراطان ونصف القيراط وستة أوسع
نصف القيراط.

مات شخص عن :	٢		٩		١	٦	٦	٣٦	٦٦	قبراط		أضلاع	
	٢٤	٣	٤٨	٦ أم						٢٤	٣	٢	٩
زوجة	١/٨	٣	٨	٨	٨	٤	٨	٨	٨	٤	١	٣	للزوجة ٣ قرابط ونصف قيراط. وثلاثة أضع نصف القيراط.
		٤	٨	٨	٨	٤	٨	٨	٨	٤	١	٧	
بنيت	٢/٣	٤	٨	٨	٨	٤	٨	٨	٨	٤	١	٧	لكل واحد من البنات أربعة قرابط ونصف قيراط وسبعة أضع نصف القيراط.
		٤	٨	٨	٨	٤	٨	٨	٨	٤	١	٧	
بنيت	٢/٣	٤	٨	٨	٨	٤	٨	٨	٨	٤	١	٧	لكل أخ في الأولى وعم في الثانية قيراطان ونصف القيراط وستة أضع نصف القيراط.
		٤	٨	٨	٨	٤	٨	٨	٨	٤	١	٧	
ع	٤	٥	٥	٥	٥	١	٣	٥١	٥١	٢	١	٦	نصف القيراط.
		٥	٥	٥	٥	١	٣	٥١	٥١	٢	١	٦	

حصّة كل أخت في الثانية و بنت في الأولى من الجامعة.	
حصتها من الجامعة	٨٨
مخرج القيراط	٢٤
	<u>٣٥٢</u>
	١٧٦
الجامعة \ ٤٣٢	٢١١٢
٤ ١ ٧	١٧٢٨
٢ ٩	<u>٣٨٤</u>
لكل بنت في الأولى وأخت في الثانية أربعة قرايط ونصف	٢
قيراط وسبعة أتساع نصف القيراط.	٧٦٨
	٤٣٢
	<u>٣٣٦</u>
	٩
	<u>٣٠٢٤</u>
	<u>٣٠٢٤</u>

حصّة الزوجة من الجامعة وأم في الثانية مخرج القيراط.	٦٦
	<u>٢٤</u>
	٢٦٤
الجامعة \ ٤٣٢	١٣٢
٣ ١ ٣	١٥٨٤
٢ ٩	<u>١٢٩٦</u>
للزوجة ثلاثة قرايط ونصف القيراط. وثلاثة أتساع نصف القيراط.	٢٨٨
	٢
	<u>٥٧٦</u>
	٤٣٢
	<u>١٤٤</u>
	٩
	<u>١٢٩٦</u>
	<u>١٢٩٦</u>

حصّة كل أخ في الأولى وعم في الثانية	٥١
حصته من الجامعة	٢٤
مخرج القيراط	٢٠٤
الجامعة \ ٤٣٢	١٠٢٠
٢ ١ ٦	١٢٢٤
٢ ٩	<u>٨٦٤</u>
لكل أخ من الأولى وعم شقيق في الثانية قيراطان ونصف قيراط وستة أتساع نصف القيراط.	٣٦٠
	٢
	<u>٧٢٠</u>
	٤٣٢
	<u>٢٨٨</u>
	٩
	<u>٢٥٩٢</u>
	<u>٢٥٩٢</u>

□ إِملاء قواعد فرضية □

تابعٌ لكيفية عمل الجامعة واستخراجها

وكيفية رد الجامعة إلى مخرج القيراط

أولاً : كيفية عمل الجامعة واستخراجها هو: أن تنظر بين المسألة الثانية وسهام المورث الثاني.

فإما أن تكون مقسومة السهام على المسألة فتصح الجامعة مما صحّت منه الأولى، وإن لم تنقسم إما أن تكون بينهما موافقة أو مباينة فعند الموافقة تضرب وفق الثانية في جميع الأولى.

وفي المباينة تضرب جميع الثانية في جميع الأولى وحاصل الضرب هو الجامعة.

ثانياً : كيفية استخراج سهام الورثة وأنصبتهم من الجامعة، ففي حالة قسمة سهام المورث الثاني على مسأله يعطى كل واحد من الورثة من الأولى والثانية نصيبه فقط، ويرسم في حذاء جدول اسمه، وفي حالة الموافقة تضرب نصيب كل وارث من الأولى في وفق الثانية الذي ضربت به جميع الأولى، ثم إن كان له من الثانية شيء تضربه في وفق سهام المورث ثم تضمه إلى ما خصه من الأولى بعد ضربه في الوفق، وتفعل مثل

ذلك في جميع أنصباء الورثة، وفي حالة المباينة تضرب نصيب كل وارث من الأولى في جميع الثانية، ثم إن كان له شيء من الثانية تضرب نصيبه منها في جميع سهام مورثه وتضمه إلى نصيبه من الأولى والمجموع هو نصيبه.

وإن لم يكن له من الثانية شيء فتكتفي بحاصل ضرب نصيبه من الأولى في جميع الثانية، وتفعل مثل ذلك في حصص باقي الورثة.

ثالثاً: كيفية اختبار صحة عمل استخراج الأنصباء، هو: أن تجمع حصص الورثة التي حذاء أسمائهم تحت الجامعة فإن وافقتها فالعمل صحيح وإلا فيجب إعادة العمل.

رابعاً: كيفية عمل رد الجامعة إلى مخرج القيراط:

أولاً: تنظريين الجامعة والتركة التي اعتبرتها مخرجاً للقيراط، فإن كانت الجامعة مقسومة على التركة قسمة صحيحة فضع صفراً فوق التركة، ثم خارج قسمة الجامعة إلى أضلاعها المتركة منها كالمائة مثلاً أضلاعها عشرو عشر؛ لأن ضرب عشرة في عشرة بمائة، و٦٥ أضلاعها ١٣, ٥ لأن ضرب ١٣ × ٥ تبلغ ٦٥، وتقسم نصيب كل وارث من الجامعة على الأضلاع مبتدئاً من جهة اليسار، فإذا قسم قسمة صحيحة فضع صفراً تحت الضلع الأول، وخارج القسمة تقسمه على الضلع الثاني، وهكذا، وإذا بقي كسرفضع الكسرتحت الضلع واقسم خارج القسمة على الضلع الذي بعده... إلخ.

ثانياً: وإذا لم تكن الجامعة منقسمة على التركة فإما: أن يكون بينهما

توافق أو تباين، ففي حالة التوافق ضُغ وفق التركة فوقها ثم حل وفق الجامعة إلى أضلاعه المتركة منه كما عرفت، وافتح لكل ضلع جدولاً ثم اضرب نصيب كل وارث من الجامعة في وفق التركة المحفوظ فوقها، وحاصل الضرب تقسمه على الأضلاع مبتدئاً من جهة اليسار كما عرفت.

ثالثاً: وفي حالة التباين تحفظ مثل جميع التركة فوقها، ثم تحل جميع الجامعة إلى أضلاعها المتركة منه وتفتح لكل ضلع جدولاً كما سبق، ثم تضرب نصيب كل وارث من الجامعة في جميع التركة أي القيراط المرقوم فوقها، وحاصل الضرب تقسمه على الأضلاع مبتدئاً من جهة اليسار كما سبق وسنوردُ أمثلةً لتوضيح هذه القواعد.

□ فائدة: لاختبار صحة تقسيم الجامعة على التركة، هو أن تجمعه على عكس الجمع المعروف مبتدئاً من جهة اليسار: بأن تعد ما تحت آخر ضلع منها، بأن تعدّ الأرقام مقام أعلا الضلع عدداً صحيحاً ثم تنقل المقام إلى الضلع الذي بعده وتعدّه معه؛ لأن كل ضلع بالنسبة لما بعده كسر، وكل واحد من جهة اليمين من الأرقام بمقدار المقام الذي بعده ثم إن عد مجموع التركة بلا زيادة ولا نقصان فالعمل صحيح، وإلا إن زاد أو نقص فالعمل غير صحيح، فيجب إعادة العمل.

مثال في صحة الجامعة من المسألة الأولى: إذ انقسمت سهام الميت الثاني والأول على مسألة القيراط:

مثاله: مات شخص عن زوجته، وثلاثة أبناء وبتين، ثم ماتت الزوجة

عن أولادها المذكورين، فتصحّ المسألتين من أربعة وستين لكل ابن من الثلاثة (سنة عشر) سهماً ولكل بنت من البنّتين (ثمانية) أسهم، وبين الجامعة أربعة وستين، وبين أربعة وعشرين القيراط موافقة بالثمن، لأنّ ثمن الأربعة والستين ثمانية وثمان الأربعة والعشرين ثلاث، فلكل من الأبناء الثلاثة (سنة) قرايط، ولكل واحد من البنّتين (ثلاثة) قرايط.

مات شخص عن:	مات شخص عن:	٦٤	٨	٦٤	٢٤ قيراط	٨ ضلع
١	٨	١٤	٢	١٦	٦	٠
٧	١٤	٢	ابن	١٦	٦	٠
			ابن	١٦	٦	٠
			ابن	١٦	٦	٠
بنت	٧	١	بنت	٨	٣	٠
			بنت	٨	٣	٠

تنبيه : بين (٦٤) الجامعة وبين (٢٤) القيراط موافقة الثمن.

$$\begin{array}{r} \frac{8}{3} \quad 24 \\ \hline 24 \\ \hline \dots \end{array} \quad \begin{array}{r} \frac{8}{8} \quad 64 \\ \hline 64 \\ \hline \dots \end{array}$$

مثال لموافقة الجامعة للأولى، وبين الجامعة والقيراط توافق بالثمن:

مات شخص عن زوجة، وثلاثة أبناء، وبنّتين، ثم ماتت الزوجة عن أولادها الخمسة المذكورين، وعن ابن لها من زوج آخر، فتصحّ المسألتين

من ثلاثمائة وعشرين سهماً، لكل من الثلاثة الأبناء الأول (ثمانية وسبعون) سهماً، ولكل من البنيتين (تسعة وثلاثون) سهماً، والابن من الزوج الآخر (ثمانية) أسهم، ولكون الجامعة بينها وبين الأربعة والعشرين قيراط توافق بالثمن، فثمن الثلاثمائة وعشرين هو أربعون، وثمن الأربعة والعشرين قيراط هو ثلاث، فنحلل الأضلاع الأربعين إلى عشرة وأربعة فيصير لكل ابن من أبنائه الثلاثة (خمسة) قرايط (وثمانية أعشار) القيراط (وربعين عشر) القيراط، ولكل من البنيتين (قيراطان وتسعة أعشار) القيراط (وواحد ربع عشر) القيراط، وللابن الذي من زوج آخر (ستة أعشار) القيراط.

مات شخص عن:	٨	٥	الجامعة	قيراط	١٠	٤
مات	٨	٦٤	٣٢٠	٣	١٠	٤
زوجة	١	٨				
ابن		١٤	٧٨	٥	٨	٢
ابن		١٤	٧٨	٥	٨	٢
ابن	٧	١٤	٧٨	٥	٨	٢
بنت		٧	٣٩	٢	٩	١
بنت		٧	٣٩	٢	٩	١
			٠٨	٠	٦	٠
				٥	٢	

تنبيه: بين (٣٢٠) الجامعة وبين (٢٤) قيراط توافق الثمن.

$$٤٠ = ٤ \times ١٠ \text{ أضلاع الجامعة القيراط}$$

$$\begin{array}{r} ٨ \\ ٣ \end{array}$$

$$\begin{array}{r} ٢٤ \\ ٢٤ \\ ٠٠ \end{array}$$

$$\begin{array}{r} ١٠ \\ ٤ \end{array}$$

$$\begin{array}{r} ٨ \\ ٤٠ \\ ٤٠ \\ ٠٠ \end{array}$$

$$\begin{array}{r} ٣٢٠ \\ ٣٢٠ \\ ٠٠ \end{array}$$

مثال لمباينة الجامعة للأولى:

مات شخص عن زوجة وثلاثة أبناء وبتين، ثم ماتت الزوجة عن أولادها المذكورين وبنت لها من زوج آخر، فتصح الجامعة من خمسمائة وستة وسبعين، لكل واحد من الأبناء الثلاثة من المسألتين (مائة واثنان وأربعون) سهماً، ولكل واحدة من البنتين (واحد وسبعون) سهماً، وللبنات التي من زوج آخر (ثمانية) أسهم، وبين الجامعة خمسمائة وستة وسبعين، وبين أربعة وعشرين قيراط منقسمة على بعضها قسمة صحيحة، وأضلاعها ثمانية وثلاثة، ولكل من الأبناء الثلاثة (خمس) قرايط (وسبعة أثمان) القيراط (وواحد ثلث ثمن) القيراط. ولكل واحدة من البنتين (قيراطان) و(سبعة أثمان) القيراط (وثلثا ثمن) القيراط، وللبنات من زوج آخر (ثمنا) القيراط (وثلثا ثمن) القيراط.

مات شخص عن:	٨	٩	٨	الجامعة	قيراط	ضلع	ضلع
	$\frac{8}{8}$	$\frac{9}{64}$	$\frac{8}{8}$	٥٧٦	٢٤	٨	٣
زوجة	١	٨	١				
ابن		١٤		١٤٢	٥	٧	١
ابن		١٤		١٤٢	٥	٧	١
ابن	٧	١٤	٧	١٤٢	٥	٧	١
بنت		٧		٠٧١	٢	٧	٢
بنت		٧		٠٧١	٢	٧	٢
		٠		٠٠٨	٠	٢	٢
					٥	٣	٠

تنبيه : إن بين (٥٧٦) الجامعة وبين (٢٤) القيراط منقسمة على بعضهما قسمة صحيحة فلم يبق كسور.

$$\text{أضلاعها } ٨ \times ٣ = ٢٤$$

$$\begin{array}{r} ٢٤ \\ \hline ٢٤ \end{array}$$

$$\begin{array}{r} ٥٧٦ \\ ٤٨ \\ \hline ٠٩٦ \\ ٠٩٦ \\ \hline ٠٠ \end{array}$$

منقسمة على القيراط.

مثال ثانٍ: مات شخص عن زوجة وثلاثة أبناء وبتتين، ثم ماتت إحدى البتتين عن أمها التي هي زوجة في الأولى، وإخوتها الأشقاء المذكورين، فتصح الجامعة من ثلاثمائة وأربعة وثمانين، للزوجة من الأولى والثانية (خمسة وخمسون) سهماً، ولكل واحد من الأبناء الثلاثة (أربعة وتسعون) سهماً، وللبنات التي هي أخت في الثانية (سبعة وأربعون) سهماً، وترك المتوفى في بيت له سبعة عشر قيراطاً، وبين الجامعة والسبعة عشر قيراط تباين لم ينقسما على بعضهما قسمة صحيحة، ولم يكن بينهما توافق، فلذا حللنا الجامعة إلى أضلاعها وهي ستة، وثمانية، وثمانية، فخص الزوجة (قيراطان) و(ثلاثة أثمان) القيراط (وثلاثة أثمان ثمن) القيراط (وخمسة أسداس ثمن) القيراط، فيخص كل من الأبناء الثلاثة (أربعة) قيراط (وواحد ثمن) قيراط (وثلث ثمن) قيراط (وسدس ثمن ثمن) قيراط، ويخص البنات (قيراطان) و(خمسة أثمان ثمن) قيراط (وواحد سدس ثمن ثمن) قيراط.

مات شخص عن :	٨	٦	٧		٤٢	٣٨٤	قيراط	١٧	ضلع	٨	ضلع	٦
	٨	٦٤	٦									
زوجة	١	٨	١	أم	٧	٥٥	٢	٣	٣	٣	٥	
ابن		١٤		أخ	١٠	٩٤	٤	١	٢	٢	٢	
ابن		١٤	٥	أخ	١٠	٩٤	٤	١	٢	٢	٢	
ابن	٧	١٤		أخ	١٠	٩٤	٤	١	٢	٢	٢	
بنت		٧		أخت	٥	٤٧	٢	٠	١	٥	١	
بنت		٧		مات	-	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	
							١	٢	٢	٢	٠٠	

تنبيه: إن بين (٣٨٤) الجامعة وبين (١٧) قيراطاً تباين لم ينقسما على بعضهما قسمة صحيحة ولم يكن بينهما توافق. فلذا أحللنا الجامعة إلى أضلاعها وهي ٦ و ٨ و ٨ كما هو مبين أعلاه.

$$\frac{١٧}{٢٢} \text{ لم تنقسم ولا بينها توافق.}$$

فلذا حللنا الجامعة على أضلاعها وهي ٦ و ٨ و ٨ كما هو مبين أعلاه.

$$\begin{array}{r} ٣٨٤ \\ ٣٤ \\ \hline ٤٤ \\ ٣٤ \\ \hline ١٠ \end{array} \quad \begin{array}{r} ٦ \\ ٦٤ \\ ٦٤ \\ \hline ٠٠ \end{array} \quad \begin{array}{r} ٣٨٤ \\ ٣٦ \\ ٢٤ \\ ٢٤ \\ \hline ٠٠ \end{array}$$

مثال ثالث : مات شخص عن أربع زوجات وثلاث إخوة لأم - لأن الذكر والأنثى سواء - وأخت لأب. أصل مسألتهم من اثني عشر، وتعود إلى ثلاثة عشر، وتصح من مائة وستة وخمسين؛ لأن نصيب الأربع زوجات ثلاثة عائلة بنصف سدسها فبين سهامهن ورؤوسهن تباين، فحفظنا عدد

رؤوسهن الأربع، ولإخوة لأم الثلاثة (الثلاث) أربعة عائلاً فبين عدد رؤوسهم وسهامهم تباين أيضاً، فحفظنا عدد رؤوسهم الثلاث، ولأخت لأب النصف (ستة) عائلة بنصف السدس منقسمه عليها، فنظرنا بين عدد رؤوس الأخوة لأم (٣) والزوجات (٤) فوجدنا بينهما تباين فضربنا إحداهما في الآخر، فبلغ جزء السهم: (اثنى عشر) من ضرب ثلاثة في أربعة، ضربناها بعولها الثلاثة عشر فبلغت (١٥٦) وخلف الميت التركة وقدرها أربعة عشر قيراطاً وسبع قيراط، ثم نظرنا بين تصحيح المسألة والتركة بعد إرجاع التركة كلها إلى الأسباع من ضرب أربعة عشر قيراطاً في مخرج السبع سبعة فبلغ ثمانية وتسعين، ثم جمعنا السبع إليها فبلغت تسعاً وتسعين سبعاً، ثم نظرنا بينها وبين التصحيح، فوجدناها موافقة بالثلث فحفظنا ثلث التركة الثلاثة والثلاثين سبعاً فوقها، ثم حللنا ثلث التصحيح الاثنى والخمسين إلى الأضلاع المتركة منها فوجدناها أربعة وثلاثة عشر، فوضعنا جدولاً لكل ضلع منهما ورقمناه فيه، ثم ضربنا نصيب كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم قسمناه على الأضلاع... إلخ.

فكان لكل زوجة من الزوجات الأربع من التصحيح (تسعة) مضروبة في ثلاثة وثلاثين وفق التركة، فبلغت (مائتين وسبعاً وتسعين)، قسمناها على أول ضلع من جهة اليسار (الثلاثة عشر) فبلغ خارج القسمة (اثنى عشرين) وانكسر أحد عشر فوضعنا الكسرتحت (الثلاثة عشر)، ثم قسمنا (الاثنى والعشرين) على مقام الضلع الثاني وهو (أربعة)، فكان خارج

القسمة (خمسة)، وانكسر اثنان، فوضعنا الكسر تحت الضلع الثاني: وخارج القسمة الذي هو خمسة وضعناها تحت الضلع الثالث وهو مخرج السبع فصار لكل زوجة من الزوجات الأربع خمسة أسباع القيراط ونصف سبع وأحد عشر جزءاً من ثلاثة عشر جزءاً، من ربع سبع القيراط، من أصل أربعة عشر قيراطاً وسبع قيراط، ثم نظرنا في الإخوة لأم فوجدنا أن ما خصه كل واحد منهم ستة عشر سهماً من مائة وستة وخمسين سهماً الذي هو التصحيح، فضربنا حصة الواحد منهم في وفق التركة الثلاثة والثلاثين، ثم حصل الضرب قسمناه على آخر ضلع من جهة اليسار، فكان خارج القسمة (أربعين)، وانكسر ثمانية فوضعناها تحت الثلاثة عشر، ثم قسمنا خارج القسمة الأربعين على الضلع الثاني الأربعة، فخرج خارج القسمة عشرة، فوضعنا تحت الضلع الثاني صفراً، ثم قسمنا العشرة على الضلع الثالث، فكان خارج القسمة واحداً، وانكسر ثلاثة فوضعناها تحت السبعة ووضعنا خارج القسمة الذي هو واحد تحت مخرج القيراط.

فكان لكل واحد من الإخوة لأم الثلاثة قيراطاً كاملاً وثلاثة أسباع القيراط وثمانية أجزاء من ثلاثة عشر جزءاً من ربع سبع القيراط، وكان نصيب الأخت لأب اثنين وسبعين من التصحيح، فضربناها في وفق التركة الثلاثة والثلاثين، ثم قسمنا الحاصل على أول ضلع من جهة اليسار، فكان خارج القسمة مائة واثنين وثمانين، وانكسر عشرة فوضعنا الكسر تحت الضلع الأول، ثم قسمنا خارج القسمة على الضلع الثاني الأربعة، فكان

خارج القسمة خمسة وأربعين، وانكسر اثنان فوضعنا الكسر تحت الضلع الثاني، ثم قسمنا خارج القسمة على الضلع الثالث وهو السبعة، فكان خارج القسمة ستاً، وانكسر ثلاثة، فوضعنا الكسر تحت الضلع الثالث والستة تحت مخرج القيراط، فكان حاصل نصيب الأخت لأب: ستة قرايط كاملة، وثلاثة أسباع القيراط، ونصف سبع القيراط، وعشرة أجزاء من ثلاثة عشر جزءاً من ربع سبع القيراط.

المسألة من ١٢ وتمول إلى ١٣ :

١٣	٤	$\frac{٧}{١}$	$\frac{٣٣}{١٤}$	$\frac{٥٢}{١٥٦}$	$\frac{١٢}{١٣}$	مات شخص عن :
١١	٢	٥	٠	٩	٣	زوجة
١١	٢	٥	٠	٩		زوجة
١١	٢	٥	٠	٩		زوجة
١١	٢	٥	٠	٩		زوجة
٨	٠	٣	١	١٦	٤	أخت لأم
٨	٠	٣	١	١٦		أخ لأم
٨	٠	٣	١	١٦		أخ لأم
١٠	٢	٣	٦	٧٢	٦	أخت لأب
٠٠	٦	٤	٥			
						ابن أخ شقيق
لم يبق له شيء بعد أصحاب الفروض فلذا سقط.						

* بيان كيفية قسمة المسألة (١٥٦) والقراريط الأربعة عشر وواحد
سبع قيراط على أربع زوجات وثلاث إخوة لأم، وأخت لأب :

نصيب كل زوجة من المسألة تسعة أسهم، ضربناها في وفق القيراط
ثلاثة وثلاثين، بلغت مئتان وسبعة وتسعين، ثم قسمناها على الضلع
الأيسر، وهو ثلاثة عشر، وخرج الكسر إحدى عشر فوضعناها تحت الضلع
ثلاثة عشر، وكان خارج القسمة اثنان وعشرين فقسمناها على الضلع
الثاني على أربعة، فانكسر اثنان، فوضعناها تحت الأربعة، وخارج القسمة
بقي خمسة ووضعناها تحت السبع قيراط، ليكون نصيب الزوجة الواحدة
خمسة أسباع القيراط ونصف سبع القيراط وأحد عشر جزءاً من ثلاثة عشر
جزءاً من ربع سبع القيراط. ونصيب كل أخ لأم ستة عشر سهماً، ضربناها
في وفق القيراط ثلاثة وثلاثين بلغت خمسمائة وثمانية وعشرين،
فقسمناها على الضلع الأيسر وهو ثلاثة عشر فانكسر ثمانية فوضعناها
تحت الثلاثة عشر، وبقي خارج القسمة أربعون قسمناها على أربعة، ولم
يبق شيء من القسمة فوضعنا صفراً تحت الضلع الثاني وهو الأربعة، وكان
خارج القسمة عشرة قسمناها على الضلع الثالث وهو سبعة، فانكسر
ثلاثة، ووضعناها تحت السبعة وكان خارج القسمة واحداً، ووضعناها
تحت مخرج القيراط، فكان لكل أخ لأم واحد قيراط وثلاثة أسباع القيراط،
وثمانية أجزاء من ثلاثة عشر جزءاً من ربع سبع القيراط، أما نصيب الأخت
لأب لها النصف عائلاً إلى ثلاثة عشر وهو اثنان وسبعون سهماً، ضربناها

في وفق التركة ثلاثة وثلاثين فبلغ مجموع ذلك ألفين وثلاثمائة وستة وسبعين، قسمناها على أول ضلع من جهة اليسار وهو ثلاثة عشر، فانكسر عشرة ووضعناها تحت الثلاثة عشر وكان خارج القسمة مائة واثنين وثمانين، وقسمناها على أربعة فانكسر اثنان، ووضعناها تحت الضلع الثاني وهو الأربعة، وكان خارج القسمة خمسة وأربعين، فقسمنها على الضلع الثالث وهو سبعة، فانكسر ثلاثة ووضعناها تحت الضلع الثالث وهو سبعة، وبقي خارج القسمة ستة ووضعناها تحت مخرج القيراط، فصار للأخت لأب (ستة) قراريط (وثلاثة أسباع) القيراط (ونصف سبع) القيراط (وعشرة أجزاء من ثلاثة عشر جزءاً من ربع سبع) القيراط. والله تعالى أعلم.

٩ نصيب كل زوجة من المسألة وهم (٤)

١٦ نصيب كل أخ لأم وهم (٣).				٣٣ وفق القيراط			
			٤٨				٣٣
			٤٨				٢٧
		١٣	٤٨				٢٧
	٤	٤٠	٥٢٨	٤			٢٩٧
	١٠	٤٠	٥٢	٥		١٣	٢٦
	٧	٠٠	٠٠٨	نضعها	٢٢		٣٧
٧	٧	نضع	نضع	تحت السبع	٢٠		٢٦
١	٣	الضفر	الثمانية	القيراط ٧	٠٢		١١
نضع	نضع	تحت	تحت ١٣		نضعها		نضعها
الواحد	الثلاثة	الأربعة			تحت ٤		تحت ١٣
تحت	تحت						
القيراط	السبع ٧						

			٧٢
		نصيب الأخت لأب النصف عائلاً إلى ١٣	٣٣
		وفق القيراط	٢١٦
			٢١٦
			٢٣٧٦
			١٣
			١٠٧
			١٠٤
			٣٦
			٢٦
			١٠

$\frac{7}{6}$	$\frac{4}{45}$	$\frac{13}{182}$
ستة نضعها تحت	نضع الثلاثة تحت	نضع الاثنتين تحت
مخرج القيراط وهي	مخرج السبع (٧)	الأربعة
ستة قرايط.		

نضعها تحت ١٣

أضلاع وفق المسألة	القيراط	ط / ٣٣	تصحیح / ٥٢
١٣	سبع	١٤	١٥٦
	$\frac{1}{7}$		

* وعند هذا الحد انتهت الرحبية، ولم يتعرض ناظمها الرحبي لبابي الرد وميراث ذوي الأرحام، وذلك لكونه شافعي المذهب، ومعلوم أن للشافعية قولين الجديد منهما هو العمل بالرد وميراث ذوي الأرحام بشرط عدم انتظام بيت مال المسلمين.

وقد نظم هذين البابين العلامة عبدالله بن صالح الخليفي النجدي الحنبلي المتوفى سنة ١٣٨١ هـ. وذلك بأحد عشر بيتاً، وإليك شرحها، قال الخليفي رحمه الله:

(بَابُ : الرَّدِّ)

إِنْ أَبَقَتِ الْفُرُوضُ بَعْضَ التَّرِكَةِ وَلَيْسَ ثَمَّ عَاصِبٌ قَدْ مَلَكَهُ
 فَرْدُهُ لِمَنْ سِوَى الزَّوْجَيْنِ مِنْ كُلِّ ذِي فَرْضٍ بغيرِ مَبْنِي
 وَأَعْطَاهُمْ مِنْ عَدَدِ السَّهَامِ مِنْ أَصْلِ سِتَّةِ عَلَى الدَّوَامِ
 إِنْ تَخْتَلَفَ أَجْنَاسُهُمْ وَالْأَ فَأَصْلُهُمْ مِنْ رُؤُوسِهِمْ تَجَلَّى
 وَاجْعَلْ لَهُمْ مَعَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ عَلَى انْفِرَادٍ، ذَا، وَذَا أَصْلَيْنِ
 وَاسْتَعْمَلَنَّ الضَّرْبَ وَالتَّصْحِيحَ إِنْ تَحْتَاجُهُ كَمَا عَهِدَتْ مِنْ سَنَنِ

أقول : الرد نقص في سهام المسألة، زيادة في أنصاء الورثة، ضد العول. وشرطه: عدم جميع العصبية، ويرد على جميع أهل الفرض، إلا الزوجين. وأصول مسائل أهل الرد المختلف إرثهم أربعة كلها مُقْتَطَعَةٌ من أصل ستة، وهي أصل اثنين وأصل ثلاثة وأصل أربعة وأصل خمسة.

إذا عرفت فاعلم أنه إن كان من يُرد عليه شخصاً واحداً كأم أو بنت أو نحوهما؛ أخذ جميع المال فرضاً ورداً، وإن كانوا عدداً قد استوى إرثهم كإخوة لأم وبنات أو بنات ابن أو نحو ذلك، فمسألتهم من عدد رؤوسهم فرضاً ورداً.

وإن اختلف إرثهم فاجمع أنصاءهم من أصل ستة، فما اجتمع؛ فهو

أَصْلُ مَسْأَلَةِ الرَّدِّ فَاقْسِمَهُ عَلَيْهِمْ.

ثُمَّ انظُرْ بَيْنَ كُلِّ فَرِيقٍ وَسَهَامِهِ فَلَا يَخْلُو مَنْ أَنْ تَنْقَسِمَ أَوْ تُوَافِقَ أَوْ تُبَايِنَ، فَإِنْ انْقَسَمَ عَلَى كُلِّ فَرِيقٍ سَهَامَهُ فَلَا مَرُّ وَاضِحٌ، وَإِنْ لَمْ تَنْقَسِمَ أَوْ انْقَسَمَتْ عَلَى بَعْضٍ دُونَ بَعْضٍ فَاعْمَلْ كَمَا سَبَقَ فِي بَابِ الْحِسَابِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: لَوْ هَلَكَ هَالِكٌ عَنْ أُمٍّ وَأُخْتَيْنِ لِأُمٍّ، أَصْلُ مَسْأَلَتِهِمْ مِنْ سِتَّةٍ وَتَرْجِعُ بَعْدَ الرَّدِّ إِلَى ثَلَاثَةٍ: لِلْأُمِّ (وَاحِدٌ) فَرَضًا وَرَدًّا، وَلِلأُخْتَيْنِ لِأُمٍّ (اِثْنَانٌ) فَرَضًا وَرَدًّا، وَنَصِيبُ الْأُخْتَيْنِ مَنْقَسِمٌ عَلَيْهِمَا.

مِثَالُ آخَرَ: وَلَوْ هَلَكَ هَالِكٌ عَنْ بِنْتٍ وَخَمْسِ بَنَاتِ ابْنٍ، فَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ مِنْ سِتَّةٍ وَتَرْجِعُ بَعْدَ الرَّدِّ إِلَى أَرْبَعَةٍ: لِلْبِنْتِ (ثَلَاثَةٌ) فَرَضًا وَرَدًّا، وَلِلْبَنَاتِ الْإِبْنِ (وَاحِدٌ) فَرَضًا وَرَدًّا، وَهُوَ لَا يَنْقَسِمُ عَلَيْهِنَّ بَلْ يَنْكَسِرُ وَيُبَايِنُ فَتَضْرِبُ رُؤُوسَهُنَّ خَمْسَةً، وَهِيَ جِزَاءُ السَّهْمِ فِي أَصْلِ مَسْأَلَةِ الرَّدِّ أَرْبَعَةٌ، فَتَبْلُغُ عَشْرِينَ: لِلْبِنْتِ مِنْ أَصْلِهَا (ثَلَاثَةٌ) تَضْرِبُ فِي جِزَاءِ السَّهْمِ خَمْسَةً، فَيَحْصُلُ لَهَا خَمْسَةٌ عَشْرًا، وَلِلْبَنَاتِ الْإِبْنِ مِنْهَا (وَاحِدٌ)، يُضْرَبُ فِي جِزَاءِ السَّهْمِ خَمْسَةً، فَيَحْصُلُ لَهَا خَمْسَةٌ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ (وَاحِدٌ).

مِثَالُ آخَرَ: وَلَوْ هَلَكَ هَالِكٌ عَنْ جَدَّتَيْنِ وَخَمْسِ أَخَوَاتٍ لِغَيْرِ أُمٍّ فَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ مِنْ سِتَّةٍ، وَتَرْجِعُ بَعْدَ الرَّدِّ إِلَى خَمْسَةٍ، لِلْجَدَّتَيْنِ (وَاحِدٌ) فَرَضًا وَرَدًّا لَا يَنْقَسِمُ عَلَيْهِمَا بَلْ يَنْكَسِرُ وَيُبَايِنُ، وَلِلأَخَوَاتِ (أَرْبَعَةٌ) فَرَضًا وَرَدًّا لَا تَنْقَسِمُ عَلَيْهِنَّ بَلْ تَنْكَسِرُ وَيُبَايِنُ، فَتَضْرِبُ رُؤُوسَهُنَّ خَمْسَةً فِي رُؤُوسِ الْجَدَّتَيْنِ فَيَحْصُلُ عَشْرَةٌ وَهِيَ جِزَاءُ السَّهْمِ فَيَضْرِبُ فِي أَصْلِ مَسْأَلَةِ الرَّدِّ خَمْسَةً،

فيحصل خمسون للجدتين من أصلها (واحد) يضربُ في جزء السهم عشرة فيحصل لهما عشرة، لكل واحدة (خمسة)، وللأخوات من أصلها (أربعة) تضربُ في جزء السهم عشرة فيحصلُ لهنَّ أربعون لكل واحدة (ثمانية).

وهذا العمل: فيما إذا لم يكن مع أهل الرد أحد الزوجين، فأما إن كان معهم أحد الزوجين فطريقُ العمل أن تُعطي الموجود من الزوجين فرضه من مخرجه وما بقيَ فهو لأهل الرد، فإن كان من يُرد عليه واحداً أخذَه فرضاً ورداً: كزوج، أو زوجة مع بنت، أو بنت ابن، أو أخت شقيقة، أو لأب، أو أم، أو نحو ذلك، فإن كان من يُرد عليه عددٌ قد استوى إرتهم فاقسم الباقي بعد فرض الموجود من الزوجين عليهم، كما لو كانوا عَصبة، فإن انقسمَ عليهم فواضح، وإن لم ينقسم فاضرب عدد رؤوسهم إن باينت، أو وفقها إن وافقت في أصل مسألة الموجود من الزوجين فما حصلَ فمنه تصحّ.

مثال ذلك: زوجٌ وثلاثُ بنات، أصلُ المسألة من أربعة: للزوج الربع (واحد) وللبنات الباقي (ثلاثة) فرضاً ورداً وهي منقسمةٌ عليهنَّ ولو كُنَّ خمساً لم تنقسم الثلاثة عليهنَّ؛ بل تنكسرو تباين فتضرب رؤوسهن خمسة وهي جُزء السهم في أصل المسألة أربعة، فتبلغ (عشرين): للزوج من أصلها (واحد) يُضرب في جزء السهم خمسة فيحصل له (خمسة)، وللبنات من أصلها (ثلاثة) تضرب في جزء السهم (خمسة) فيحصل لهنَّ (خمسة عشر) لكل واحدة ثلاثة.

مثال آخر : ولومات مَيِّتٌ عن زوجة وأربع عشرة بنتاً، فأصل المسألة من ثمانية: للزوجة الثمن (واحد)، والباقي للبنات فرضاً وردّاً، لا ينقسم عليهن، بل يَنكسر ويُوَافق رؤوسهنَّ بالسبع، فيضرب سبع رؤوسهن اثنان وهو جزء السهم فأصل المسألة ثمانية فيحصل ستة عشر: للزوجة من أصلها (واحد) يُضربُ في جزء السهم اثنان فيحصل لها (اثنان)، وللبنات من أصلها (سبعة) تضرب في جزء السهم اثنان فيحصل لهنَّ (أربعة عشر) لكلِّ واحدة (واحد)، وإن اختلف إرث أهل الردِّ فاجعل لهم مسألة أخرى واقسمها عليهم وأعطها ما تستحقه من التصحيح إن احتاجت إليه، ثم انظر بينها وبين الباقي بعد فرض الموجود من الزوجين فإن انقسم الباقي على مسألة أهل الردِّ صحَّت مسألتهم ممَّا صحَّت منه مسألة الموجود من الزوجين.

مثال ذلك: زوجة وأم وأخوان لأُم، مسألة الزوجة من أربعة للزوجة الربع (واحد) والباقي لأهل الرد، ومسألة أهل الرد من ثلاثة للأُم (واحد) وللأخوين لأُم (اثنان) والباقي بعد فرض الزوجة مُنقسمٌ على أهل الرد فصحَّت مسألتهم ممَّا صحَّت منه مسألة الزوجة، وإن لم ينقسم الباقي بعد فرض الموجود من الزوجين على مسألة أهل الرد فلا يخلو إمَّا أن يُوافق أو يُباين فإن وافق ضربت وفق مسألة الرد في كامل مسألة الموجود من الزوجين فما بلغ صحَّت منه المسألتان، وإن باين الباقي بعد فرض الموجود من الزوجين مسألة أهل الرد ضربت جميع مسألتهم في كامل

مسألة الموجود من الزوجين، فما بلغ فمناه تصح المسألتان، ثم بعد هذا نضرب نصيب الموجود من الزوجين في مسألة أهل الرد عند المباينة، وفي وفقها عند الموافقة فما حصل فهو له، ونضرب نصيب كل واحد من أهل الرد بالباقي بعد فرض الموجود في الزوجين عند المباينة، وفي وفقه عند الموافقة فما حصل فهو له.

فمثال الموافقة: زوجة وجدّتان وأخوان لأم، مسألة الزوجة من أربعة، للزوجة الربع (واحد) والباقي لأهل الرد، ومسألة أهل الرد أصلها من ستة، وترجع بالرد إلى ثلاثة، للجدتين (واحد) وللأخوين لأم (اثنان)، ونصيب الجدتين لا ينقسم عليهما بل ينكسروا بين، فنضرب رؤوسهما وهو جزء السهم في مسألة أهل الرد فتبلغ ستة: للجدتين (واحد) في جزء السهم اثنين باثنين، لكل واحدة (واحد)، وللأخوين لأم (اثنان) يُضربان في جزء السهم باثنين فيحصل أربعة، لكل واحد (اثنان)، وبين الباقي من مسألة الزوجة وما صحت منه مسألة أهل الرد توافق بالثلث، فيضرب وفق مسألة أهل الرد وهو اثنان في مسألة الزوجة، فيحصل ثمانية: للزوجة (واحد) مضروب في وفق مسألة أهل الرد اثنين باثنين، ولكل واحدة من الجدتين (واحد) مضروب في وفق الباقي بعد فرض الزوجة واحد بواحد، ولكل واحد من الأخوين (اثنان) مضروب في وفق الباقي بعد فرض الزوجة واحد باثنين.

ومثال المباينة : زوج وبنت وبنت ابن، مسألة الزوج من أربعة: مخرج

الربع للزوج، الربع (واحد)، والباقي لأهل الرد، ومسألة أهل الرد من أربعة:
للبنات (ثلاثة) ولبنات الابن (واحد)، وبين الباقي بعد فرض الزوج ومسألة
أهل الرد مباينة، فتضرب مسألة أهل الرد في كامل مسألة الزوج، فتبلغ ستة
عشر: للزوج (واحد) مضروب في مسألة أهل الرد أربعة، فيحصل له
(أربعة)، وللبنات (ثلاثة) مضروبة في الباقي من مسألة الزوج ثلاثة،
فيحصل لها (تسعة)، ولبنات الابن (واحد) مضروب في الباقي من مسألة
الزوج (ثلاثة)، فيحصل لها (ثلاثة)، وعلى هذه الأمثلة يُقاس ما أشبهها،
والله أعلم.

* * * * *

* مسائل تابعة لباب الرد :

- ١ - مسائل للفرض على شخص واحد فهذا يرد عليه كل المال، مثل بنت يرد عليها كل المال.
- ٢ - مسائل للفرض على صنف واحد لكنَّ الورثة متعددون، مثل ثمانية بنات، فالمسألة على عدد رؤوسهن.
- ٣ - مسائل الفرض أكثر من صنف واحد: كبنت، وبنت ابن وأم، فالمسألة من ستة مخرج السدس، وبالرد تكون المسألة من خمسة: للبنت (ثلاثة)، ولبنت الابن (واحد)، وللأم (واحد) ومنها تصح، وإن كان من يرد عليه أكثر من واحد، وكانوا صنفاً واحداً كبنات أو أخوات شقيقات، أو نحوهن، فأصل المسألة من عدد رؤوسهن، مثل: توفي عن ست بنات أو ست شقيقات أو لأب، أو عن ثلاث جدات. فتقسم على عدد رؤوسهن بالسوية، أما إذا لم يكونوا صنفاً واحداً فلا.

المسألة من ٦ وترد إلى ٥	مات عن	
١	أم	$\frac{١}{٦}$
٣	أخت شقيقة	$\frac{١}{٢}$
١	أخت لأم	$\frac{١}{٦}$

المسألة من ٦ وترد إلى ٥	مات عن	
٣	بنت	$\frac{١}{٢}$
١	بنت ابن	$\frac{١}{٦}$
١	أم	$\frac{١}{٦}$

الحالة الثانية: إذا كان في الورثة أحد الزوجين فيعطى للزوج، أو الزوجة فرضه، وهو أحد مخرج الزوجين اثنين أو أربعة أو ثمانية، ثم يقسم الباقي على من يرد عليه مثل: زوجة وسبع بنات: للزوجة الثمن (واحد) والباقي للبنات السبع منقسم عليهن لأن الباقي سبعة.

ومثال زوجة وأم وأختين لأم، أصل المسألة من اثني عشر: للزوجة الربع (ثلاثة) وللأم السدس (اثنان) وللأختين لأم الثلث (أربعة) والباقي ثلاثة فترد المسألة إلى أربعة: للزوجة الربع (واحد) والثلاثة الباقية للأم والأختين لأم (واحد) للأم، و(اثنان) للأختين لأم فرضاً ورداً.

مات عن	المسألة من ١٢	مسألة الزوجية ٤	المسألة بالرد ٤	والباقي من الزوجة ٣	١٦
زوجة	٣	١	٠		٤
شقيقة	٦		٣		٩
أخت لأب	٢	٣	١		٣

مات عن	المسألة من ١٢	يبقى ١ ويرد على غير الزوجة ٤	٣	٢	جامعة تصحيح
زوج	٣	٤	٤	١٦	٣٢
بنت	٦		٤	٩	١٨
جدتين	٢	٣	١	٣	٦

لكل واحدة ثلاثة

يبقى ١ يرد للبنات وللجدتين

□ الشرح :

للزوج (الربع) لوجود فرع وارث وهو البنت، وللبنت (النصف) لانفرادها عن مثيلاتها وعدم وجود أخ يعصبها، وللجدتين (السدس) لعدم وجود الأم، فأصل المسألة من اثني عشر، حاصل ضرب أحد مخرجي الربع أو السدس بنصف الآخر لتوافقهما بالنصف ولدخول مخرج النصف فيهما، إما ضرب $6 \times 2 = 12$ أو $3 \times 4 = 12$ ، فسهام التركة في الأصل (١٢) للزوج: ربعها (ثلاثة)، وللبنت نصفها (ستة) وللجدتين السدس (اثنان) فيبقى (واحد) يُرد على البنت والجدتين بنسبة فرضهما. ففي المسألة رد، نجري مسألة الرد ومسألة من لا يرد عليهم، فتكون مسألتهم من ستة مخرج السدس فرض الجدتين لدخول مخرج النصف فيه، وسهامهم عند التوزيع تبلغ أربعة فللبنت (ثلاثة) و(واحد) للجدتين، فنشطب على الستة ونضع بدلها أربعة، ثم ننظر بين سهام من يرد عليهم (٣) من مسألتهم أربعة، وبين سهامهم الثلاثة من مسألة الزوجية؛ فنجد بين الثلاثة السهام وبين أربعة مسألتهم تبايناً؛ فلذا نعمل مسألة الجامعة، بضرب أصل مسألة الزوج وهي أربعة بأصل مسألة الرد وهي أربعة فيكون المجموع ستة عشر هو أصل المسألة الجامعة: للزوج منها (واحد) من مسألته يضرب في أربعة مسألة الرد تبلغ أربعة (٤) وهي حصته، وللبنت من مسألة الرد (ثلاثة) مضروبة في ثلاثة سهام مورثها تبلغ تسعة وهي حصتها (٣) وللجدتين (واحد) من مسألة الرد يضرب في ثلاثة سهام

مورثهما تبلغ (ثلاثة) وهي حصتهما، لكنها لا تنقسم عليهما، فإذا نظرنا بين رؤوسهما وبين سهامهما ثلاثة نجدهما مباينة؛ فلذا نضرب مسألة الجامعة وهي ستة عشر بعدد رؤوسهما هو اثنان $2 \times 16 = 32$ فتصح سهام المسألة بعد التصحيح اثنان وثلاثون، ومنها تصح وتنقسم على الجميع: للزوج (ثمانية)، وللبنات (ثمانية عشر)، وللجدتين (ستة) لكل واحدة ثلاثة أسهم.

عدد	مات عن	٢٤	٨ زوجية	ترد إلى ٥	١٠/٤٠	٤٠٠
٢	زوجتين	٣	١	٠	٥	٥٠
١	بنت	١٢	٧	٣	٢١	٢١٠
٥	بنت ابن	٤		١	٧	٧٠
١	أم	٤		١	٧	٧٠

١ بقي واحد ويرد على البنت وبنات الابن والأم بنسبة فرضهن

□ الشرح :

- ١ - للزوجتين الثمن لوجود فرع وارث وهو البنت أو بنات الابن أو الولد.
- ٢ - للبنات النصف لانفرادها عن مثيلاتها وعدم وجود أخ لها يعصبها.
- ٣ - وللخمس بنات لابن السدس تكملة الثلثين مع فرض البنت لعدم

وجود من يحجبهن أو يعصبهن.

٤ - وللأم السدس لوجود فرع وارث وهو البنات.

٥ - فأصل المسألة من أربعة وعشرين حاصل ضرب مخرجي السدس وهو ستة المتماثلين بنصف مخرج الثمن لتوافقهما بالنصف، ولدخول مخرج النصف في كل منهما، فسهام التركة في الأصل أربعة وعشرون:

١ - للزوجين ثمنها (ثلاثة).

٢ - وللبنات نصفها (اثنا عشر).

٣ - ولبنات الابن سدسها (أربعة).

٤ - وللأم السدس (أربعة) فالمجموع (٢٣) ثلاثة وعشرون، بقي واحد ففي المسألة رد.

تعمل مسألة الزوجية وأصلها الثمن ثمانية مخرج الثمن للزوجتين (واحد)، يبقى سبعة هي لبقية الورثة الذين يرد عليهم.

ثم نعمل مسألة من يرد عليهم وهم: البنات، وبنات الابن، والأم، وأصل مسألة الرد من ستة، أحد مخرجي السدس المتماثلين وهو: سدس لبنات الابن، وسدس للأم متماثلين لدخول مخرج النصف فيهما، والنصف هو للبنات:

١ - فللبنات نصفها (ثلاثة).

٢ - ولبنات الابن السدس (واحد).

٣ - وللأم السدس (واحد) فالمجموع خمسة، فنشطب الستة ونضع بدلها الخمسة التي صارت هي الأصل لمسألة الرد، ثم نعمل مسألة

الجامعة نضرب مسألة الزوجية وهي ثمانية في مسألة الرد وهي خمسة تبلغ أربعين هو أصل المسألة الجامعة:

- ١ - للزوجتين (واحد) مضروب في خمسة بخمسة، هي حصتها.
- ٢ - وللبنت منها سهمها (ثلاثة) من مسألة الرد مضروب في سهام مورثها وهو سبعة بواحد وعشرين.
- ٣ - ولبنات الابن الخمسة فسهامهم من مسألة الرد واحد نضربه في سهام مورثهن وهو سبعة بسبعة وهي حصتهن.
- ٤ - وللأم سهمها من مسألة الرد واحد فنضربه في سهام مورثها وهو سبعة بسبعة وهي حصتها.

فترى أن الجامعة تحتاج إلى تصحيح لعدم انقسام بعض السهام على مستحقيها، فالزوجتان سهامهما خمسة، لا تنقسم عليهما، وبين رأسي الزوجتين، وبين سهامهما خمسة تباين، فيحفظ عدد رؤوسهما اثنان، وسهام بنات الابن السبعة ورؤوسهن الخمسة لا تنقسم عليهن وتباين، فتحفظ بعدد رؤوسهن الخمسة، ثم ننظر بين عدد رأسي الزوجتين، وبين عدد رؤوس بنات الابن الخمسة؛ فنجدها مباينة؛ لذا نضرب كامل أحدهما في كامل الآخر اثنان في خمسة بعشرة $5 \times 2 = 10$ ، هي جزء سهم المسألة: نضربها في أصل الجامعة وهي أربعون تبلغ أربعمئة:

- ١ - للزوجتين خمسة مضروبة في عشرة تبلغ خمسين $5 \times 10 = 50$ ، لكل زوجة واحدة (خمسة وعشرون).
- ٢ - وللبنت واحد وعشرون مضروبة في عشرة تبلغ مائتين وعشرة $(210 = 10 \times 21)$ ، وهي حصتها.

- ٣ - وللخمس بنات الابن سبعة مضروبة في عشرة تبلغ سبعين
($70 = 10 \times 7$) لكل واحدة أربعة عشر.
- ٤ - وللأم سبعة مضروبة في عشرة تبلغ سبعين ($70 = 10 \times 7$) للأم خاصة، وهكذا العمل.

(بَابُ مِيرَاثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ)

* قال الناظم الخليلي - رحمه الله :-

فَاخْصُصْ ذَوِي الْأَرْحَامِ حُكْمًا أَوْجِبُوا	إِنْ لَمْ يَكُنْ ذُو فَرَضٍ أَوْ مَعْصَبُ
إِثْرًا وَحَجْبًا هَكَذَا قَالُوا بِهِ	نَزَلَهُمْ مَكَانَ مَنْ أَدْلُوا بِهِ
وَعَمَّةٍ قَدْ حَجَبَتْ بِنْتًا لِعَمٍّ	كَبِنْتِ بِنْتِ حَجَبَتْ بِنْتَ ابْنِ أُمٍّ
عِنْدَ اسْتِوَاءِ الْجِنْسِ كَالِإِنَاثِ	لِكِنَّمَا الذُّكُورُ فِي الْمِيرَاثِ
وَاحْفَظْ وَقُلْ يَا رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا	فَأَقْبَلْ هُدَيْتَ مِنِّي هَذَا النَّظْمًا

- * أقول : وهم كل قريب ليس ذا فرض ولا تعصيب، وإرثهم مشروط : بعدم أهل الفرض إلا الزوجين، وبعدم العصبية، ويرث ذوا الأرحام بالتنزيل، الذكر والأنثى سواء، وهم أحد عشر صنفاً :
- الأول : أولاد البنات، وأولاد بنات البنين، وإن نزلوا.
- الثاني : أولاد الإخوات مطلقاً.
- الثالث : بنات الإخوة لغير الأم، وبنات بنينهم.

الرابع : أولاد الإخوة لأم.

الخامس : العم لأم سواء كان : عم الميت، أو عم أبيه، أو عم جده.

السادس : العمات مطلقاً سواء كن عمات للميت، أو لأبويه، أو لأجداده أو جداته.

السابع : بنات الأعمام مطلقاً، وبنات بنيتهم.

الثامن : الأخوال والخالات مطلقاً.

التاسع : الأجداد الساقطون من جهة الأم أو الأب كأبي الأم، وأبي أم الأب، ونحوهما.

العاشر : الجدات السواقط من جهة الأم أو الأب كأبي الأم، وأم أبي الجد على القول بأنهما من ذوي الأرحام ونحوها.

الحادي عشر : كل من أدلى بأحد هذه الأصناف العشرة، كعمة العمّة، وخالة الخالة، وأبي أبي الأم، وأخ العم لأم، وعمّه وعمته، ونحو ذلك فينزل كل واحد من هذه الأصناف بمنزلة من أدلى به من الورثة، فأولاد البنات وإن نزلوا بمنزلة البنات، وأولاد بنات البنين وإن نزلوا بمنزلة بنات البنين، وأولاد الأخوات بمنزلة الأخوات، وبنات الإخوة وبنات بنيتهم بمنزلة آبائهن. وأولاد الإخوة وبنات بنيتهم بمنزلة آبائهم.

وأولاد الإخوة لأم ذكوراً كانوا أو إناثاً بمنزلة الإخوة لأم، والعم لأم والعمات مطلقاً بمنزلة الأب، والأخوال والخالات مطلقاً بمنزلة الأم، وأخوال الأب وخالاته مطلقاً بمنزلة أم الأب، وأخوال الأم وخالاتها مطلقاً

بمنزلة أم الأم، وأبو الأم وكل من أدلى به بمنزلة الأم، وأبو أم الأب، وكل من أدلى به بمنزلة أم الأب.

وهكذا فيجعل نصيب كل وارث لمن أدلى به، فإن لم يوجد من ذوي الأرحام إلا شخص واحد؛ أخذ جميع المال، وإن أدلى جماعة بوارث واستوت منزلتهم منه بلا سبق كأولاده؛ فنصيبه لهم الذكر والأنثى سواء.

فلو خلف شخص ثلاثة بني بنت؛ فالمال بينهم أثلاثاً. وفي ثلاثة بني أخت وأختهم، المال بينهم أرباعاً، وإن اختلفت منازلهم ممن أدلوا به جعلته كالميت وقسمت نصيبه بينهم على حسب منازلهم منه. ففي ثلاث خالات متفرقات مسألتهن من خمسة: للشقيقة (ثلاثة) وللخاله لأب (واحد) وللخاله لأم (واحد)؛ لأن التي أدلين بها وهي الأم لومات عنهن ورثتهن كما ذكر، وفي ثلاث عمات متفرقات مسألتهن من خمسة كالخالات: للشقيقة (ثلاثة)، وللعمة لأب (واحد)، وللعمة لأم (واحد)؛ لأن الأب لومات عنهن ورثته كذلك. وفي ثلاثة أخوال متفرقين مسألتهم من ستة: للأم السدس، والباقي للشقيق، والخال لأب يسقط بالشقيق، ولو كان مع الأخوال والخالات أبو أم أسقطهم؛ لأنها لومات عنه وعنهم ورثتها دونهم، وإن أدلى جماعة بجماعة قسمت المال بين المدلى بهم، فما صار لكل وارث بفرض أو تعصيب، أخذه المدلى به، وإن سقط بعضهم ببعض عملت به. ففي ثلاث بنات أخوات متفرقات مسألتهن من خمسة: لبنت الأخت الشقيقة (ثلاثة)، لبنت الأخت لأب (واحد)، لبنت الأخت لأم

(واحد)، وفي بنت بنت، وبنت بنت ابن مسألتهن من أربعة: لبنت البنت (ثلاثة)، ولبنت بنت الابن (واحد)، وفي ثلاثة بنات أخ شقيق، وبنت أخ لأب، وبنت أخ لأم مسألتهن من ستة: لبنت الأخ لأم (واحد) نصيب أبيها، والباقي لبنات الأخ الشقيق، ولا شيء لبنت الأخ لأب؛ لأن بنات الشقيق بمنزله وبنات الأخ لأب بمنزله، والشقيق يسقط الأخ لأب، ونصيب بنات الأخ الشقيق لا ينقسم عليهن بل ينكسر ويباين، فتضرب رؤوسهن ثلاثة وهي جزء السهم في أصل المسألة ستة، فتبلغ ثمانية عشر: لبنت الأخ لأم من أصلها (واحد) يضرب في جزء السهم ثلاثة، فيحصل لها ثلاثة، ولبنات الشقيق من أصلها (خمسة) تضرب في جزء السهم ثلاثة فيحصل لهن خمسة عشر لكل واحدة خمسة، ويسقط بعيد من وارث بأقرب منه إلى الوارث إذا اتحدت الجهة.

ففي ابن بنت بنت، وبنت بنت ابن؛ المال لبنت بنت الابن؛ لأنها أقرب إلى الوارث.

وفي ابن بنت أخ، وبنت ابن أخ لغير أم: المال لبنت ابن الأخ؛ لأنها أقرب إلى الوارث، وإن اختلفت الجهة نزل كل واحد من ذوي الأرحام وإن بعد بمنزلة من أدلى به من الورثة سواء سقط به من هو أقرب منه أم لا.

ففي بنت بنت بنت، وبنت أخ لأم؛ المال لبنت بنت بنت؛ لأنها بمنزلة جدتها، وبنت الأخ لأم بمنزله، والبنت تسقط الأخ لأم، وفي ابن بنت بنت بنت، وبنت ابن أخ لغير أم، مسألتهن من اثنين، لابن بنت بنت

البنات (واحد)، نصيب جدة أمه لأنه بمنزلتها، ولبنت ابن الأخ (واحد) نصيب أبيها لأنها بمنزلته.

وجهات ذوي الأرحام ثلاثة:

إحداها : أبوة: ويدخل فيها فروع الأب من الأجداد الساقطين والجيدات السواقط من جهته: كأبي أم الأب، وأم أبي أم الأب، وأم أب الجد على القول بسقوطها عند وجود ذوي فرض من الأقارب أو عصبه، وكذا العم والعمات مطلقاً، وأخوال الأب وخالاته مطلقاً، وبنات الإخوة وبنات بنينهم، وأولاد الأخوات، وبنات الأعمام، وبنات بنينهم.

الثانية : أمومة: ويدخل فيها فروع الأم من الأجداد الساقطين والجيدات السواقط من جهتها: كأبيها، وأمّه، وأبي أمها وأمّة، وكذا أعمام الأم وعماتها، وعمات أبيها وأمها وأعمامهما، وأخوال الأم وخالاتها مطلقاً، وكذا أخوال أبيها وأمها وخالاتها.

الثالثة : بُنوة: ويدخل فيها: أولاد البنات، وأولاد بنات البنين، وإن نزلوا. فلومات شخص عن ابن بنت بنت، وبنت أخ لغير أم، وخال، فمألتهم ستة: لابن بنت بنت (ثلاثة) نصيب جدته، وللخال (واحد) نصيب أخته وهي الأم، والباقي (اثنان) لبنت الأخ وهما نصيب أبيها. وفي بنت بنت أخت شقيقة وخالة مألتهم من خمسة: لبنت بنت الأخت (ثلاثة) وللخاله (اثنان) وفي بنت بنت أخ وعم لأم أو وعمه مطلقاً؛ المال للعم لأم، أو العمة؛ لأن كلاً منهما بمنزلة الأب وهو يسقط الأخ. وفي ابن بنت

بنت بنت، وبنت أخ لأم؛ المال لابن بنت بنت بنت؛ لأنه بمنزلة جدته العليا وهي البنت، وبنت الأخ لأم بمنزلة أبيها، والبنت تُسقط الأخ لأم. ومن أدلى بقرايتين من ذوي الأرحام ورث بهما، ففي بنت أخ لأم هو ابن عم، وبنت ابن العم. مسألتهما من ستة: لبنت الأخ لأم (واحد) نصيب أبيها بالأخوة، والباقي (خمسة) بينها وبين بنت ابن العم لا تنقسم عليهما بل تنكسرتباين، فتضرب رؤوسهما اثنان وهما جزء السهم في أصلها ستة فيحصل اثني عشر، لبنت الأخ لأم من أصلها السدس (واحد) مضروب في جزء السهم اثنان باثنين، ولهما جميعاً من أصلها خمسة تضرب في جزء السهم اثنان بعشرة لكل واحدة (خمسة)؛ وفي ابن بنت بنت هو ابن ابن بنت أخرى مع بنت بنت بنت أخرى؛ المال بينهما أثلاثاً: لابن بنت البنت (اثنان) وهما نصيب جدتيه: أم أمه، وأم أبيه، ولبنت بنت البنت الأخرى (واحد) نصيب جدتها.

وإذا كان مع ذوي الأرحام أحد الزوجين أعطي فرضه كاملاً بلا حجب ولا عول، والباقي لذوي الأرحام. فإن كان الموجود من ذوي الأرحام واحد؛ أخذه، وإن كان الموجود منهم جماعة وانقسم عليهم فكذلك.

مثال ذلك: زوجة وثلاثة بني بنت أو أخت، مسألتهم من أربعة: للزوجة الربع (واحد) والباقي لذوي الأرحام لكل واحد منهم واحد، وإن لم ينقسم الباقي بعد فرض الموجود من الزوجين على ذوي الأرحام؛ فاجعل لهم مسألة أخرى واقسمها عليهم، فإن احتاجت إلى تصحيح

فأعطها ما تستحقه، ثم انظر بينها وبين الباقي بعمل فرض الموجود من الزوجين فلا يخلو: إما أن يوافق أو يباين، فإن وافق الباقي بعد فرض الموجود من الزوجين مسألة ذوي الأرحام؛ فاضرب وفق مسألتهم في مسألة الموجود من الزوجين، وإن باينها فاضرب جميع مسألتهم في كامل مسألة الموجود من الزوجين، فما حصل بعد الضرب فمنه تصح المسألتان.

فمثال الموافقة: زوجة، وبنت أخت شقيقة، وبنت أخت لأب، وبنتا أختين لأم، مسألة الزوجية من أربعة: للزوجة الربع (واحد)، والباقي لذوي الأرحام.

ومسألة ذوي الأرحام من ستة: لبنت الشقيقة (ثلاثة) ولبنت الأخت لأب (واحد)، ولبنتي الأختين لأم (اثنان)، وبين الباقي بعد فرض الزوجة ومسألة ذوي الأرحام موافقة بالثلث، فيضرب وفق مسألتهم اثنان في مسألة الزوجة أربعة فيحصل ثمانية: للزوجة (واحد) مضروب في وفق الثانية اثنين باثنين، ولبنت الأخت الشقيقة (ثلاثة) تضرب في وفق الباقي بعد فرض الزوجة واحد فيحصل لها ثلاثة، ولبنت الأخت لأب (واحد) مضروب في وفق الباقي بعد فرض الزوجة واحد بواحد، ولبنتي الأختين لأم (اثنان) مضروبان في وفق الباقي بعد فرض الزوجة واحد باثنين.

ومثال المباينة: زوج، وبنت أخت شقيقة، وبنت أخت لأب، وبنت أخت لأم، مسألة الزوج من اثنين: للزوج النصف (واحد)، والباقي (واحد)

لذوي الأرحام، ومسألة ذوي الأرحام من خمسة: لبنت الشقيقة (ثلاثة)،
 ولبنت الأخت لأب (واحد) ولبنت الأخت لأم (واحد)، ويبن الباقي بعد
 فرض الزوج ومسألة ذوي الأرحام مباينة، فتضرب مسألتهم وهي خمسة في
 مسألة الزوج اثنين فيحصل عشرة، للزوج من مسألته (واحد) مضروب في
 مسألة ذوي الأرحام خمسة بخمسة، ولبنت الشقيقة (ثلاثة) تضرب في
 الباقي بعد فرض الزوج وهو (واحد) فيحصل لها ثلاثة، ولبنت الأخت لأب
 (واحد) يضرب في الباقي بعد فرض الزوج واحد بواحد، ولبنت الأخت لأم
 كذلك، لا يعول في هذا الباب من أصول المسائل إلا أصل ستة فإنه يعول
 إلى سبعة فقط.

مثال ذلك: لو خلف شخص خالاً وبنتي أختين شقيقتين أو لأب،
 وبنتي أختين لأم، فمسألتهم من ستة، وتعول إلى سبعة: للخال (واحد)
 ولبنتي الأختين لغير أم (أربعة) ولبنتي الأختين لأم (اثنان).
 وكذا لو هلك هالك عن أبي أم، وبنات أخت شقيقة، وبنات أخت
 لأب، وابن أخوين لأم، مسألتهم من ستة وتعول إلى سبعة: لأب الأم
 (واحد) ولبنت الشقيقة (ثلاثة)، ولبنت الأخت لأب (واحد)، ولابن
 الأخوين لأم (اثنان) لكل واحد واحد.



إيضاح لميراث ذوي الأرحام على المذاهب الأربعة

* فائدة :

إن توريث ذوي الأرحام هو على مذهبين مشهورين:
المذهب الأول: مذهب أهل التنزيل.
والمذهب الثاني هو: مذهب أهل القرابة.

فالأول مذهب أهل التنزيل أخذ به الإمام أحمد رحمه الله وتابعه في ذلك متأخرو المالكية والشافعية في القرن الثالث الهجري بعد أن فسد نظام بيت المال وأفتوا بمتابعة الإمام أحمد بل صار هذا الرأي هو الرأي المفتى به عندهم مراعاة للمصلحة، وبذلك تكون آراء الفقهاء جميعاً قد اتفقت على توريث ذوي الأرحام، فمذهب أهل التنزيل المذكور هو: تنزيل الفرع الوارث من ذوي الأرحام بمنزلة أصله، لأنهم لا ينظرون إلى الموجودين وإنما ينظرون إلى الذين أدلوا بهم من أصحاب الفروض والعصبات، فيعطون الموجود من ذوي الأرحام نصيب أصله الذي أدلى به، وإذا كانوا في جهة واحدة فالأقرب يحجب الأبعد، وإذا كانوا في جهتين مهما بعد فيرقى إلى أصله الوارث، ويرث كل واحد منهم بنسبة وارثه الأصلي الذي نسب إليه، ويحجب بعضهم بعضاً على أساس أصل الوارث.

مثال: ماتت امرأة عن بنت أخت شقيقة، وبنت أخت لأب، وبنت أخت لأم، وبنت بنت بنت، فلبنت البنت النصف، والباقي لبنت الأخت الشقيقة، تعصياً مع البنت ومحجوبة بنت الأخت لأب ببنت الأخت الشقيقة وبنت الأخت لأم محجوبة ببنت بنت البنت، فكأنما ورث الوارث بنت وأخت شقيقة وأخت لأب وأخت لأم

أو ماتت عن بنت بنت بنت بنت، وعن بنتي بنت بنت ابن، وبنت أخت شقيقة أو لأب، فلبنتي بنت بنت الابن حصة أصل مورثتهما، والباقي لبنت الأخت الشقيقة أو لأب، وأمّا بنت بنت بنت محجوبة ببنت الابن لأنها أقرب للوارث.

وعلى هذا المعول أسهل وأيسر وهو الأرجح عندي. وعليه ما جاء بكتابي هو على مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - وتابعه فقهاء الشافعية والمالكية، والله الموفق.

المذهب الثاني: مذهب أهل القرابة وهو مذهب الأحناف وهو مُطَبَّقٌ في البلاد الإسلامية التي تتمشى بمذهب أبي حنيفة: وهو من أقرب درجة، ثم قوة القرابة وأنّ للذكر مثل حظ الأنثى كما هو الحال في العصبات، وأنّ هذه الأصناف مُرتبة قياساً على جهة العصبات فأولادهم بالإرث جزء الميت أي فرعه، فإن فقد فأصله، فإن فقد ففرع الإخوة، فإن فقد ففرع العمومة، فإن فقد فأولادهم ومن في حكمهم كبنات العم الشقيق أو لأب. ومعنى هذا على مذهب أهل القرابة: أن كلّ صنف من هذه الأصناف

ما زالَ موجوداً فإنه يحجب من بعده، الصنف الأول يحجب الثاني،
والصنف الثاني يحجب الثالث، وهكذا كما في جهات العصبية بالنفس،
وهذا نص فقهاء الأحناف على ما يلي:

«إن ذوي الأرحام يرتبون في الإرث ترتيب العصبية بالنفس، فيقدم
فروع الميت من غير أصحاب الفروض والعصابات كأولاد البنات وإن نزلوا،
ثم أصول الميت فالجد والجدة غير الصحيحين وإن علوا، ثم فروع أبويه
كأولاد الأخوات وبنات الإخوة وإن نزلوا، ثم فروع أجداده وجداته من
الطوائف الست».

ويكون الإرث أيضاً حسب ترتيبها. ولم أرغب تفصيلها؛ لأنَّ المعول
عليه مذهب أهل التنزيل مذهب الإمام أحمد رحمه الله ومن تابعه من
فقهاء الشافعية والمالكية لأنه أسهل، والله الموفق.

○ فوائد:

الفائدة الأولى: أن أم الأم وإن علت بمحض الإناث، وكذا أم الأب
وإن علت بمحض الإناث، ترثان بالإجماع، وأم أم الجد وإن علت
بمحض الإناث فإنها ترث عند الشافعية والحنابلة والحنفية، ولا ترث عند
المالكية، وتعتبر من ذوي الأرحام عنده، وأم أم أبي الجد بمحض الإناث
فإنها ترث عند الشافعية والحنفية، ولا ترث عند الحنابلة، وتكون من ذوي
الأرحام عنده، فلذا والحالة هذه أرجح عندي مذهب الشافعية والحنفية
في هذه المسألة، وكل جدة تدلي بذكر قبله أنثى لا ترث إجماعاً.

الفائدة الثانية : أن المشتركة وهي زوجٌ وأم وإخوةٌ لأُم وإخوةٌ أشقاء، فالأرجح عندي عدم توريث الإخوة الأشقاء لاستغراق الفروض وهم عصبة، وأرجح مذهب الحنابلة والحنفية في ذلك بعدم توريث الأشقاء خلافاً للشافعية والمالكية بتوريثهم.

الفائدة الثالثة : أن باب الجد والإخوة الأشقاء أو لأب أرجح عدم توريث الإخوة مع الجد كما هو مذهب أبي حنيفة، ورواية عن الإمام أحمد، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب - رحمهم الله - خلافاً للشافعي ومالك بتوريثهم.

الفائدة الرابعة : أن الأكدرية وهي زوج وأم وجد وأخت شقيقة، أرجح عدم توريثها كما هو مذهب أبي حنيفة، ورواية عن الإمام أحمد، وشيخ الإسلام، وابن القيم، والشيخ محمد بن عبد الوهاب، خلافاً للشافعي ومالك.

الفائدة الخامسة : أن الغرقى والهدمي والحرقي ومن يماثلهم، فأرجح عدم توريثهم من بعضهم البعض كما هو مذهب الشافعية والحنفية والمالكية وجمعٌ من الحنابلة منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وجده المجدد، خلافاً للحنابلة في رواية له بتوريثهم والأرجح عدم توريثهم من بعضهم وأخذ القول: (فلا تُورث زاهقاً من زاهق).

الفائدة السادسة : إن قتل الخطأ يرث من المال دون الدية وهو الراجح عندي، وهو مذهب مالك، وأما قتل العمد - العدوان - فإنه لا يرث من المال ولا من الدية إجماعاً.

(باب : مسائل لذوي الأرحام)

مات ميتٌ وترك أبا أمٍّ، وبنتي أختين لأمٍّ، وبنّت أخت شقيقة، وبنّت أخت لآب، المسألة من ستة وتعول إلى سبعة: فلآب الأم (السدس)؛ لأنه بمنزلة الأم، ولبنتي الأختين لأمٍّ (الثلاث)؛ لأنهما بمنزلة الأختين لأمٍّ، ولبنت الأخت الشقيقة (النصف)؛ لأنها بمنزلة الأخت الشقيقة، ولبنت الأخت لآب (السدس)؛ لأنها بمنزلة الأخت لآب مع الأخت الشقيقة، فالمسألة من ستة وتعول إلى سبعة.

٧/٦

* مات ميت عن

١	أبوأم	$\frac{1}{6}$
٢	بنتا أختين لأم	$\frac{1}{3}$
٣	بنت أخت شقيقة	$\frac{1}{2}$
١	بنت أخت لآب	$\frac{1}{6}$

١٢

أصل المسألة ١/٦

٦/٢

ماتت امرأة عن

٦	٠	١	زوج	$\frac{1}{2}$
٢	٢	١	بنتا أخت لأم	
٤	٤		بنتا أخت شقيقة	

ماتت امرأة عن زوج، وبنتي أخت لأم، وبنتي أخت شقيقة، فمسألة الزوج من اثنين: للزوج النصف (واحد) فرضاً لعدم وجود فرع وارث، والباقي (واحد) لذوي الأرحام، ومسألة ذوي الأرحام من ستة: لبنتي الأخت لأم الثلث (اثنان) ولبنتي الأخت الشقيقة الثلثان (أربعة) والباقي بعد فرض الزوج (واحد)، ومسألة ذوي الأرحام من ستة مباينة فنضرب مسألتهم ستة في كامل مسألة الزوج وهو اثنان فتبلغ اثني عشر: للزوج النصف (واحد) مضروب في كامل الثانية وهو ستة بستة ولبنتي الأخت لأم (اثنان) مضروب في الباقي وهو واحد، تبلغ اثنين لكل واحدة واحد، ولبنتي الأخت الشقيقة أربعة مضروب في الباقي وهو واحد، فتبلغ أربعة لكل واحدة اثنين؛ لأن الزوج يأخذ حقه كاملاً وكذا الزوجة، للإحاطة.

المسألة موافقة : مات شخص عن زوجة وبنات أخت شقيقة وبنات أخت لأب وبنتي أخت لأم، فمسألة الزوجة من أربعة: للزوجة الربع (واحد) فرضاً لعدم وجود فرع وارث والباقي لذوي الأرحام، ومسألة ذوي الأرحام من ستة: لبنات الأخت الشقيقة (ثلاثة)، ولبنت الأخت لأب (واحد) ولبنتي الأخت لأم (اثنان)، وبين الباقي بعد فرض الزوجة (ثلاثة) ومسألة ذوي الأرحام ستة موافقة بالثلث، فنضرب وفق مسألتهم اثنين في كامل مسألة الزوجة، وهي أربعة، فتبلغ ثمانية: للزوجة الربع كاملاً وهو (واحد) مضروب في اثنين باثنين، ولبنت الأخت الشقيقة (ثلاثة) تضرب في وفق الباقي بعد فرض الزوجة (واحد) فتبلغ ثلاثة لها، ولبنت الأخت لأب (واحد) مضروب في وفق الباقي بعد فرض الزوجة واحد بواحد، ولبنتي الأخت لأم (اثنان) مضروبان في وفق الباقي بعد فرض الزوجة واحد باثنين.

مات عن:			
٨	٦	٤	
٢	٠	١	زوجة $\frac{1}{4}$
٣	٣		بنت أخت شقيقة
١	١	٣	بنت أخت لأب
٢	٢		بنتي أخت لأم

* مات شخص عن ثلاث خالات متفرقات، مسألتهن من خمسة: للشقيقة (ثلاثة) وللخال لأب (واحد)، وللخاله لأم (واحد). وكذا لومات عن ثلاث عمات متفرقات، فمسألتهن من خمسة، كالخالات، أما إذا توفي شخص عن ثلاث أخوال متفرقين فمسألتهن من ستة: للخال للأم السدس (واحد) من ستة، (والخمس) الباقية للخال الشقيق تعصيباً، ويسقط الخال لأب بالشقيق، وكذا لو كان مع الأخوال أو الخالات أبواً أسقطهم؛ لأنها لومات عنه وعنهم ورثها دونهم. وإن أدلى جماعة بجماعة قسمت المال بين المدلى بهم، فما صار لكل وارث بفرض أو تعصيب أخذه المدلى به، وإن سقط بعضهم ببعض عمل به كما تقدم.

(باب : بعض الألفاظ والمعاني)

ويعاىا في مسألة الأكدرية فيقال: هلك هالك وخلف أربعة من الورثة، فخص أحدهم ثلث المال، والثاني ثلث الباقي، والثالث ثلث باقي الباقي، والرابع الباقي.

فالذي خص أحدهم ثلث المال هو الزوج؛ لأن له نصفاً عائلاً وهو تسعة.

والثاني ثلث الباقي وهو الأم؛ لأن لها ثلثاً عائلاً وهو ستة، والثالث ثلث باقي الباقي وهي الأخت؛ لأن لها أربعة، والرابع الباقي وهو الجد؛ لأن له ثمانية.

ويعاىا بها أيضاً فيقال: خلف أربعة من الورثة: أخذ أحدهم جزءاً من المال، والثاني نصف ذلك الجزء، والثالث نصف الجزئين، والرابع نصف الأجزاء الثلاثة.

الجواب: هي الأكدرية فالذي أخذ الجزء هو الجد، والثاني الذي أخذ نصفه هي الأخت، والثالث الذي أخذ نصف الجزئين هي الأم، والرابع الذي أخذ نصف الأجزاء الثلاثة هو الزوج.

* ستة وتعول إلى ٣/٩ أصل المسألة ٢٧ الأكدرية

	٢٧	٩	ماتت عن :	
ثلث المال	٩	٣	زوج	$\frac{1}{2}$
ثلث الباقي	٦	٢	أم	$\frac{1}{3}$
الباقي	٨	٤	جد ١	$\frac{1}{6}$
ثلث باقي الباقي	٤		أخت ٣	$\frac{1}{2}$

* المسألة من ستة وتعول إلى ٣/٩ أصل المسألة ٢٧ الأكدرية

			ماتت عن :
جزء المال	٨	١	جد
نصفه	٤	٣	أخت
نصف الجزئين	٦	٢	أم
نصف الأجزاء الثلاثة	٩	٣	زوج

لـ فـ ز

(س) مات شخص وخلف ستمائة دينار، فلم تأخذ أخته الشقيقة منها إلا ديناراً واحداً؟

(ج) الحل: أن الشخص الذي توفي، توفي عن بنتين وأم وزوجة

واثني عشر أخاً شقيقاً وأختاً شقيقة، المسألة من أربعة وعشرين: للبتين الثلثان (ستة عشر) وللأم السدس (أربعة) وللزوجة الثمن (ثلاثة) يبقى واحد للإخوة الاثني عشر والأخت الواحدة؛ فلذا نضرب عدد رؤوس الأخوة في أصل المسألة (٢٤) وعدد رؤوسهم ٢٥ يبلغ ستمائة، والميت خلف ستمائة دينار: للبتين الثلثان (٤٠٠) أربعمائة دينار، وللأم السدس (١٠٠) مائة دينار، وللزوجة الثمن (٧٥) خمسة وسبعون ديناراً، وللإخوة الاثني عشر (٢٤) أربعة وعشرون ديناراً، لكل واحد ديناران، ويبقى دينار واحد للأخت الشقيقة؛ لأنها عصبه بإخوتها، وتسمى بالدينارية الكبرى.

مسألة الغاز

أنا سألتُ الشيوخَ والأحداثا	قُلْ لِمَنْ يَقْسُمُ الْفَرَائِضَ وَأَسْأَلُ
من وجوه شتى فَحُزْنَ الثَّرَاثَا	مَاتَ مَيْتٌ عَنْ سَبْعِ عَشْرَةَ أُثْنَى
تلك عقاراً ودرهماً وأثاناً	فَأَخَذْتُ هَذِهِ كَمَا أَخَذْتُ
فعرفنا الموروثَ والميراثا	فَهَمْنَا السُّؤَالَ فَهَمًّا صَحِيحًا
شقيقات من إليه ثمانياً وراثا	خُصَّ ثَلَاثًا تَرَاثَهُ أَخَوَاتٌ
ولزوجاتِهِ وَكُنَّ ثَلَاثَا	وَمِنَ الْأُمِّ أَرْبَعٌ حُزْنَ ثَلَاثًا
فيوزعن ربعه أثلاثا	رُبْعَ الْمَالِ لَا يُنَازَعْنَ فِيهِ
حازتا السدسَ صامتاً وأثاناً	وَلَهُ جَدَّتَانِ يَا صَاحِبَ أَيضًا

واستوى القوم والسهام بعوله
كل أنثى لها من المال سهم
فلتسم بأم الأرامل إن كان
كان في فرض وحازوا الثراثا
وجرى القسّم واضحاً ما التاثا
جميع الإناث فيها إناثا

المسألة من ١٢ وتعول إلى ١٧	مات عن :	
لكل واحدة دينار. ٨	أخوات شقيقات / ٨ أو لأب / ٨	$\frac{2}{3}$
لكل واحدة دينار. ٤	أخوات لأم / ٤	$\frac{1}{3}$
لكل واحدة دينار. ٣	زوجات / ٣	$\frac{1}{4}$
لكل واحدة دينار. ٢	جدتين / ٢	$\frac{1}{6}$

وتسمى هذه بأم الأرامل، وأم الفروج، وبالسبعة عشر الدينارية الصغرى.

لغز في المُشركة :

ما بال قوم عُدّو قد مات ميتهم
فقال امرأة من غير عترتهم
في البطن مني جنين دام يشرككم
فإن يكن ذكراً لم يعط خردلة
وأصبحوا يقسمون المال والأطلا لا
ألا أخبركم أعجوبة مثلاً
فأخروا القسّم حتى تعرفوا الحملا
وإن يكن أنثى فقد فضلا

النصف حقاً يقيناً ليس ينكره
من كان يعرفُ فرضَ الله إذ نزلاً
إني ذكرت لكم أمري بلا كذبٍ
فما أقول لكم جهلاً ولا ميلاً

* جوابه :

زوج وأم واثنان من ولد الأم وحمل من الأب - والمرأة الحامل ليست
أم الميت بل هي زوجة أبيه :- فللزوجة (النصف) وللأم (السدس) ولولد الأم
(الثالث) فإن كان الحمل ذكراً؛ فهو أخ من الأب فلا شيء له باتفاق
العلماء.

وإن كان الحمل أنثى؛ فهو أخت من الأب لها النصف وهو فاضل عن
السهام.

وإن ظهر أن الحمل أنثى فأصلها من ستة وتعود إلى تسعة: للزوج
(ثلاثة) عائلاً، ولأخت الأب الحمل إن ظهر أنثى (ثلاثة) عائلاً، وللأم
السدس (واحد) عائلاً، وللأخوين لأم الثلث عائلاً (اثنان).

وإن كان الحمل ذكراً فليس له شيء لأنه أخ لأب وتكون المسألة من
سبعة: للزوج النصف (ثلاثة) وللأم السدس (واحد)، وللإخوة لأم الثلث
(اثنان) وإن كان الحمل من أم الميت. وإن كان الحمل أنثى؛ فالعمل كما
ذكر، وإن كان ذكراً، والحمل يصير أخاً شقيقاً فهذا يصير المسألة المشتركة
على اختلاف بين العلماء كما جاء في باب المشتركة أن الشافعي ومالك
وأحمد في رواية عنه أنه يشارك الإخوة لأم، وأما عند الإمام أبي حنيفة فإنَّ
الأخ الشقيق يسقط لأنه عاصب.

* المسألة من ٦ فقط

ماتت عن:		
٣	زوج	$\frac{1}{2}$
١	أم	$\frac{1}{6}$
٢	أخوين لأم	$\frac{1}{3}$
٠	أخ لأب	ع
٠	أخت لأب	

يسقط الأخ لأب والأخت لأب لأن الأخ عصبها لاستقرار الفروض فلم يبق لهما شيء.

* المسألة من ٦ وتعول إلى ٩

ماتت عن:		
٣	زوج	$\frac{1}{2}$
١	أم	$\frac{1}{6}$
٢	أخوين لأم	$\frac{1}{3}$
٣	أخت لأب	$\frac{1}{2}$

هذه بالإجماع لأن الأخت لأب صاحبة فرض.

* المسألة من ٦ وتعول إلى ١٠

ماتت عن:		
١٨	٦	
٩	٣	زوج
٣	١	أم
٤	٢	أخوين لأم
٢		أخ شقيق

هذه الشركة عند الشافعي والمالكي. أما عند الحنفي والحنبلي فيسقط الأخ الشقيق مثل الأخ لأب.

ماتت عن:

٣	زوج	$\frac{1}{2}$
١	أم	$\frac{1}{6}$
٢	أخوين لأم	$\frac{1}{3}$
٤	أختين لأب	$\frac{2}{3}$

هذه بالإجماع لأن الأختين لأب صاحبة فرض

* المسألة من ٦ وتصح من ١٠

لغز تابع للجد والإخوة

أيا معشرَ الفُراضِ إني سائلُ
فقالَتْ وكانوا يبتغون تقاسماً
فإن كان أنثى لم يرث معكم وإن
وإن كان أنثى قارنت ذكراً يجبُ
عن امرأةٍ جاءت لقومٍ تجادلُ
تأنوا إلى وضعي فإنني حاملُ
يكن ذكراً يحرمُ وما عنه بفاضل
لكل تراثٍ ما له فيه حاضنُ
* وقال مجيب الجواب :

سألت سؤالاً لا يكادُ يحلُّه
وصورته أم وجد وأخته
وكان أبوذا الميت قد مات قبله
فهاك جواباً للسؤالِ مطابقاً
ويفهّمه إلا الفحولُ الأفاضلُ
الأصلية والحُبلى من الأب حاملُ
فجاءت لوارثِ ابنه وهي حاملُ
وما كلُّ من يُلقِي السؤال يُقاوِلُ
الشرح :

أم وجد وشقيقة والحمل أخ لأب وأخت: فللأم السدس (واحد)
وللجد ثلث الباقي، والباقي للإخوة لا ينقسم عليهم، فتضرب الثلاثة مخرج
ثلث الباقي في ستة فتبلغ ثمانية عشر، وللأم واحد بثلاثة فيبلغ (ثلاثة)
ينقسم عليها، وللجد ثلث الباقي (خمسة) ينقسم، وللأخت الشقيقة
النصف فرضاً (تسعة)، يبقى واحد لا ينقسم على الأخ والأخت لأب
ورؤوسهما ثلاثة نضربها في أصل المسألة ثمانية عشر فتبلغ أربعة
وخمسين: للأم ثلاثة في ثلاثة (تسعة)، وللجد خمسة في ثلاثة (بخمسة
عشر)، وللأخت الشقيقة النصف فرضاً تسعة في ثلاثة (بسبعة وعشرين)،
يبقى ثلاثة: للأخ (سهمان)، وللأخت لأب (سهم واحد)، هذه المسألة تعد
من مسائلِ عَدِّ الإخوةِ لأب مع الإخوةِ الأشقاء.

مات عن		٣/٦	٣/١٨	٥٤
١	أم	١	٣	٩
	جد		٥	١٥
	أخت شقيقة	٥	٩	٢٧
	أخ لأب			٠٢
	أخت لأب		١	٠١

هذه المسألة التي يرث بها الحمل.

مات عن		٤/٦	٢٤
١	أم	١	٤
	جد		١٠
	أخت شقيقة	٥	١٠
	أخت لأب		٠٠

تعد الأخت على الجد لكنها ساقطة لاستقرار الفروض والشقيقة عن النصف مع الجد.

مات عن		٥/٦	٣٠
١	أم	١	٥
	جد		١٠
	أخت شقيقة	٥	١٥
	أخ لأب		٠٠

أخ لأب حسب مع العدة للشقيقة مع الجد لكنه ساقط لاستقرار الفروض وعدم الزيادة عن النصف للشقيقة مع الجد وكذا لو كان الأمر أختين لأب مثله.

لغز على الجد والإخوة

لقد مات من أشرف عجلان سيد
رجالاً ونسواناً يعدون ستة
فمن ذاك دينار لزینب واحد
فبالله قل لي إذا كيف قسمته
وخلف ورثاً من الناس أحراراً
وقد خلف المقبور تسعين ديناراً
به قضت الحكام جَهراً وإسراراً
ولاتك خواناً ولاتك خواراً
* وجوابه :

سألت سؤالاً في الفرائض فاستمع
ترث أمه سدساً من المال كله
فهي لعمرى أربعون صحيحة
لسلمى منها أربعون وخمسة
وقد بقيت خمس لأولادِ عله
فأربعة منها لأحمد وخالد
هديت جواباً موفقاً يكشف العارا
وثلث الذي يبقى للجد قد صاراً
ويبقى من المقدار خمسون ديناراً
شقيقة لا تستطيعون إنكاراً
مساكين لم يقضوا من المال أوطاراً
وزينب قد حازت من المال ديناراً

* شرحها : أم وجد وأخت شقيقة وأخوان لأب وأخت لأب،

فالمسألة من ستة: للأم السدس (واحد) يبقى خمسة: للجد ثلث الباقي لا ينقسم، فتضرب مخرج الثلث ثلاثة في الستة التي هي أصل المسألة فتبلغ ثمانية عشر: للأم واحد في ثلاثة بثلاثة منقسمة عليها، وثلث الباقي للجد خمسة، فنقسمها عليه وللأخت الشقيقة النصف فرضاً تسعة، يبقى واحد لا ينقسم على الأخوين لأب والأخت لأب، ورؤوسهم خمسة نضربها في أصل المسألة ثمانية عشر تبلغ تسعون $18 \times 5 = 90$ ، ومنها تصح: للأم ثلاثة في خمسة تبلغ (خمسة عشر)، وللجد خمسة في خمسة تبلغ (خمسة

وعشرين)، وللأخت الشقيقة تسعة في خمسة تبلغ (خمسة وأربعين) وللأخوين لأب (أربعة) لكل واحد سهمين، وللأخت للأب سهم واحد.

مات عن	٣/٦	٥/١٨	٩٠
أم	١	٣	١٥
جد		٥	٢٥
أخت شقيقة	٥	٩	٤٥
أخوان لأب			٠٤
أخت لأب		١	٠١

* لغز:

سألتُ الله خِلاقي
 أن يغفرَ لي زلاتي
 وقد أنشدتُ أبياتاً
 لها الثلثان من قلبي
 والثلثُ الباقي منه
 وتبقى بعدها أسهمُ ستة
 بنور جماليه الباقي
 ويحسن سوءَ أخلاقي
 شخصت لها بأحداقي
 وثلثا ثلثيه الباقي
 ثلثُ ثلثه للساقي
 تفرق بين عشاقِي

* الحل : رجل رقيق اسمه زيد وأمه حرة اسمها زينب ولها عتيقة اسمها ليلي وليلي أم اسمها هند، وهند هذه عتيقة لسبعة رجال هم بكر، وله عليها ثلث الولاء وحده؛ لأنه يملك ثلثها حين عتقها، ولسعد وسعيد وبشرو بشير وسالم وغانم لهم ثلثا الولاء؛ لأنهم يملكون ثلثها حين عتقها

بالسوية.

فاشتركت زينب أم زيد وعتيقتها ليلي في شراء زيد، والحال أن زينب والدته معسرة لثلا يعتنق عليها جميعه فعتق عليها نصف ولدها لكونه بعضها، وإن ليلي المذكورة أعتقت باقيه وهو النصف الآخر فصار عليه لكل من زينب أمه وليلي عتيقة أمه نصف الولاء لكل واحدة، فإذا مات زيد عن أحد وثمانين ديناراً: فلأمه الثلث فرضاً بالأمومة وهو سبعة وعشرون ديناراً، ولها النصف الباقي بالولاء وهو سبعة وعشرون ديناراً؛ لأنها معتقة نصفه وهذا معنى قوله: لها الثلثان من قلبي أي مالي وهو أربعة وخمسون ديناراً نصفها فرضاً بالأمومة والنصف الآخر بالولاء.

والباقى سبعة وعشرون ديناراً إلى ليلي بالولاء لأنها معتقة نصفه، ثم ماتت ليلي عن أمها هند وعن مولاتها زينب المذكورة، ثم ماتت هند عن موالها السبعة المذكورين وهم بكر له ثلثها لوحده، وسعد وسعيد وبشر وبشير وسالم وغانم لهم ثلثها بالولاء بالسوية.

فتأخذ زينب المذكورة ثلثي هذا الثلث الباقي أي ثلثي السبعة والعشرين، وذلك هو ثمانية عشر ديناراً وهو ثلثا ثلثي الباقي، والباقي ثلثه وهو تسعة تستحقه هند بالأمومة؛ لأنها كانت حية لكنها ماتت بعد موت ابنتها ليلي عن موالها السبعة المذكورين؛ فيأخذون التسعة الدنانير التي هي حصتها وهي ثلث الثلث الباقي، ولبكر المذكور ثلثها وهو ثلاثة من التسعة المذكورة، وينزل بكر منزلة الساقى، والسته الباقية من المال للسته

الباقيين وهم: سعد، وسعيد، وبشر، وبشير، وسالم، وغانم، ولكل واحد دينار فينزل منزلة القائل:

وتبقى بعدها أسهم ستة تفرق بين عشاقى

٥٤ ديناراً: حصة زينب فرضاً وبالولاء من ابنها وهو معنى قوله

(الثلاثان من قلبي).

١٨ ديناراً: حصة زينب من ليلى بالولاء وهو معنى قوله (ثلاثا ثلثه

الباقي).

٣ دنانير: هذا لبكر حصته بالولاء من هند وهو معنى قوله (ثلث ثلثه

للساقى).

٦ دينار: هذه حصة الستة الأشخاص من هند وهو معنى قوله (تفرق

بين عشاقى) وهي بالولاء ومجموعها ٨١.

* تابع للغز:

■ الشرح:

مات زيد عن أمه زينب ومعتقة نصفه وعن ليلى عتيقة أمه ومعتقة نصفه الآخر، فالمسألة من ثلاثة: للأم زينب الثلث فرضاً بطريق الأمومة والثلث الثاني بطريق الولاء فيصير لها الثلاثان وهو (٢) وإلى ليلى الثلث الثالث بطريق الولاء وهو واحد، ثم ماتت ليلى عن مولاتها زينب المذكورة وعن أمها هند فمسألتها من (٣): للأم الثلث واحد فرضاً بطريق الأمومة، والباقي للمعتقة زينب المذكورة تعصياً، وسهامها واحد وفيها تباين

فنضرب كامل مسألتها وهي في كامل المسألة الأولى وهي (٣) تبلغ (٩) فمن له شيء من الأولى أخذه مضروباً في كامل المسألة الثانية وهي (٣) ومن له شيء من الثانية أخذه مضروباً في سهام مورثه وهو واحد، فألى زينب من الأولى (٢) مضروبان في (٣) تبلغ ستة، ولها من الثانية (٢) مضروبان في سهام مورثها وهو واحد تبلغ اثنين، فالمجموع ثمانية لزينب، وإلى هند من الثانية واحد مضروب في سهام مورثها وهو واحد تبلغ واحداً وليس لها من الأولى شيء، ثم ماتت هند عن موالها السبعة وهم بكر له الثلث بالولاء لوحده، والباقي الستة لهم الثلثان الباقيان بالسوية وهم: سعد وسعيد وبشرو وبشير وسالم وغانم، فمسألتهم من تسعة وسهامهم واحد متباين فنضرب كامل مسألتهم في كامل السابقة وهي (٩) تبلغ (٨١) واحداً وثمانين فمن له شيء من الأولى أخذه مضروباً في كامل المسألة الثانية وهي (٩) ومن له شيء من الثانية أخذه مضروباً في سهام مورثه، وهو واحد، فألى زينب من الأولى (٨) مضروبة في كامل المسألة الثانية وهي (٩) تبلغ (٧٢) وليس لها من الثانية شيء، وإلى بكر له من الثانية (٣) مضروبة في سهام مورثه وهو واحد تبلغ (٣) وهو حصته وليس له من الأولى شيء، وإلى كل من سعد وسعيد وبشرو وبشير وسالم وغانم من الثانية لكل منهم واحد مضروب في سهام مورثه وهو واحد يبلغ واحداً لكل واحد منهم سهم واحد.

		١	٩	١		٣	
دينار	٨١	٩	٩	٣		٣	مات زيد عن:
لها الثلثان بالأمومة الثلث ٢٧ وبالولاء ٢٧ الثلث من ابنها ومن يبقى ثلثا ثلث الباقي ١٨ المجموع ٧٢	٧٢	٠	٨	٢	مولاتها	٢	أمه زينب ومعتقة نصفه
					ماتت	١	وعن ليلي معتقة نصفه وهي عتيقة لأمه زينب بالولاء
ثلث ثلث الباقي وهو للساقي وهو ثلاثة دنانير.	٣	٣	١	١	أمها هند		ماتت عن مواليها السبعة بكر له الثلث والسنة الباقون لهم فيها الثلثان بالسوية
الستة الباقية تفرق بين عشاقني وهي لكل واحد من الأشخاص الستة المذكورين دينار واحد.	١	١	سعد				
	١	١	وسعيد				
	١	١	وبشر				
	١	١	وبشير				
	١	١	وسالم				
	١	١	وغانم				

(بَابٌ : في مسائل محلولة ومشروحة في مختلف أبواب الموارِيث
ليسهل على الطالب مراجعتها)

الطريقة العامة في حل المسائل :

أولاً : تكتب الورثة بشكل عمودي .

ثانياً : يحدد لكل وارث من الورثة ما يستحقه من فرض أو تعصيب أو حجب أو عدم إرث، فيوضع ذلك بدقة إلى جانب الورثة على يمين العمود الخاص بهم .

ثالثاً : يوضع أصل المسألة على يسار عمود الورثة في الأعلى وذلك بالنظر إلى مخارج فروض أصحاب الفروض، واتباع الطريقة الحسابية التي مرت في باب الحساب وملخصها :

١ - أن تكون المخارج متماثلة مثل $\frac{1}{6}$ و $\frac{1}{6}$ أو $\frac{1}{3}$ و $\frac{1}{3}$ فيؤخذ أحد المتماثلين فيكون هو أصل المسألة إذا لم يكن غيره .

٢ - أن تكون المخارج متداخلة وتسمى المناسبة بأن يكون بعضها أكبر من بعض، ويكون الأكبر منها ينقسم على الأصغر مثل : ثلث، ونصف، وسدس، فإنَّ الثلاثة والاثنين يدخلان في الستة وكذلك مثل : ربع، ونصف، وثمان، فإنَّ الأربعة والاثنين تدخلان في الثمانية

ففي هذه الأحوال يؤخذ المخرج الأكبر الذي يدخل فيه غيره فيكون هو أصل المسألة إذا لم يكن غيره.

٣ - أن تكون المخارج متوافقة وذلك بأن تكون جميعها تقبل القسمة على عدد معين مثل ثمن وسدس، بينهما توافق بالنصف؛ لأن كلاً منهما يقبل القسمة على اثنين، وكذلك سدس وتسع بينهما توافق بالثلث؛ لأن كلاً منهما يقبل القسمة على ثلاثة ومثل $\frac{1}{15}$ و $\frac{1}{33}$ موافقة بالثلث، فثلث ١٥ خمسة، وثلث ٣٣ هو أحد عشر، ففي حال التوافق يؤخذ وفق أحد المخرجين وهو نصفه أو ثلثه أو غير ذلك حسب التوافق بالنصف أو الثلث أو غيره، ويضرب بكامل المخرج الآخر، ويكون الحاصل هو أصل المسألة إذا لم يكن هناك مخرج غيرها.

٤ - أن تكون المخارج متباينة وذلك بأن تكون غير متماثلة، ولا متداخلة ولا متوافقة مثل: ثلث وربيع، فبينهما تباين؛ لأنهما غير متماثلين ولا يقبل أحدهما القسمة على الآخر حتى يكونا متداخلين. كما أنهما لا يقبلان القسمة على عدد واحد حتى يكونا متوافقين. ففي هذه الحالة يضرب كامل أحدهما في كامل الآخر، ويكون الحاصل هو أصل المسألة إذا لم يوجد مخرج أخرى.

٥ - فإذا كثرت المخارج وأخذ أحد المتماثلات وكان بينه وبين غيره تداخل أخذ الأكبر، فإذا كان بينه وبين غيره توافق، ضرب وفق

أحدهما بالآخر فإذا كان بين حاصل الضرب وبين مخرج آخرتباين فاضرب كامل أحدهما بكامل الآخر، وكان الحاصل هو أصل المسألة ويتضح لك ذلك عند التطبيق على المسائل المحلولة الآتية.

٦ - يعتبر أصل المسألة وهو مجموع سهام التركة فيوزع على الورثة حسب استحقاق كل منهم: ثلثه، أو سدسه، أو رבעه، أو نصفه، فيوضع ذلك إلى جانب صاحب الاستحقاق تحت أصل المسألة عن يسار عمود الورثة.

٧ - إذا كانت سهام بعض الورثة لا تقبل القسمة عليهم تصحح المسألة كما علمت في باب الحساب، وكما سترى تطبيقه في المسائل المحلولة.

وإذا اجتمع كل الرجال ورث منهم ثلاثة: الأب، والزوج، والابن فالمسألة من اثني عشر: للأب السدس، (اثنان) وللزوج الربع (ثلاثة) والباقي للابن وهو (سبعة).

وإذا اجتمع كل النساء ورث منهن خمسة: الأم، والزوجة، والبنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، فالمسألة من أربعة وعشرين: للأم السدس (أربعة) وللزوجة الثمن (ثلاثة) وللبنت النصف (اثنا عشر) ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين (أربعة) وللأخت الشقيقة الباقي وهو (واحد) تعصياً مع الغير.

ولو اجتمع كل الذكور والإناث ومات أحد الزوجين: ورث الأب والأم والابن والبنت وأحد الزوجين، فإن كان الميت هي الزوجة؛ فمسألتها من اثني عشر، وتصح من ستة وثلاثين، فأصل المسألة من اثني عشر: للزوج الربع (ثلاثة) من اثني عشر، وللأب السدس (اثنان) من اثني عشر، وللأم السدس (اثنان) من اثني عشر، وللابن والبنت الباقي وهو خمسة تعصياً بالغير للذكر مثل حظ الأنثيين، لا تنقسم عليهما فنضرب رأسهما ثلاثة في أصل المسألة اثني عشر تصح من ستة وثلاثين: للزوج ثلاثة مضروبة في ثلاثة تبلغ (تسعة)، وللأب اثنان مضروب في ثلاثة تبلغ (ستة)، وللأم اثنان مضروب في ثلاثة تبلغ (ستة)، وللابن والبنت خمسة مضروب في ثلاثة تبلغ (خمسة عشر): للابن (عشرة)، وللبنت (خمسة)، وأما إذا كان الميت هو الزوج؛ فمسألتها من أربعة وعشرين وتصح من اثنين وسبعين بعد التصحيح: للزوجة (تسعة)، وللأب (اثنا عشر) وللأم (اثنا عشر) وللابن (ستة وعشرون)، وللبنت (ثلاثة عشر).

مات عن:	٣/٢٤	٧٢
زوجة	٣	٩
أب	٤	١٢
أم	٤	١٢
ابن	١٣	٢٦
بنت		١٣

ماتت عن:	٣/١٢	٣٦
زوج	٣	٩
أب	٢	٦
أم	٢	٦
ابن	٥	١٠
بنت		٥

مسائل متنوعة مع الشرح

[١] المسألة الأولى عن فرض النصف :

٢	ماتت عن :	
١	زوج	$\frac{1}{2}$
١	أخت شقيقة أو لأب	$\frac{1}{2}$

* الشرح :

١ - للزوج النصف لعدم وجود فرع وارث.

٢ - وللأخت الشقيقة النصف لعدم وجود فرع وارث، ولا أصل وارث

ولا يوجد من مثيلاتها ولا معصب.

[٢] المسألة الثانية عن فرض النصف والثلث والعاصب :

٦	ماتت عن :	
٣	زوج	$\frac{1}{2}$
٢	أم	$\frac{1}{3}$
١	أخ شقيق	ع

* الشرح :

- ١ - للزوج النصف لعدم وجود فرع وارث.
- ٢ - وللأم الثلث لعدم وجود فرع وارث، أو عدد من الإخوة.
- ٣ - والشقيق عصبة بنفسه ولا يوجد من يحجبه فأصل المسألة ستة حاصل ضرب مخرج النصف بمخرج الثلث؛ لأنهما متباينان فتكون سهام التركة ستة: للزوج منها نصفها (ثلاثة)، وللأم ثلثها (اثنان) ويفضل سهم (واحد) هو للعصبة الأخ الشقيق.

[٣] مسألة عن فرض النصف والسدس والثلث والعاصب :

المسألة من ٢٤	مات عن	
١٢	بنت	$\frac{1}{2}$
٤	أم	$\frac{1}{6}$
٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
٥	أخ شقيق أو لأب	ع

- * الشرح : ١ - نصيب البنت النصف لكونها واحدة، لعدم وجود ابن معها يعصبها. ٢ - وللأم السدس لوجود الفرع الوارث وهو البنت. ٣ - وللزوجة الثلث لوجود الفرع الوارث أيضاً. ٤ - والشقيق عصبة لعدم وجود من يحجبه من أب أو فرع وارث ذكر، أصل المسألة أربعة

وعشرون، وذلك أن الاثنين مخرج النصف دخلت في الستة مخرج السدس أو في الثمانية مخرج الثمن، وبين الستة مخرج السدس والثمانية مخرج الثمن توافق بالنصف؛ لأن كلاً منهما يقبل القسمة على اثنين فنضرب نصف أحدهما بكامل الآخر؛ فيكون الحاصل أربعة وعشرين وهو مجموع سهام التركة: للبننت نصفها (١٢)، وللأم سدسها (٤)، وللزوجة ثمنها (٣)، ويبقى من المجموع خمسة هي للعاصب الأخ الشقيق.

[٤] مسألة عن فرض النصف والربع والسدس والعاصب:

* الشرح : هذه المسألة هي بنت ابن وزوج وأم وأخ شقيق أو لأب فالمسألة من اثني عشر: لبنت الابن النصف (ستة) لعدم وجود البنت وعدم وجود من يعصبها، وللزوج الربع (ثلاثة) لوجود الفرع الوارث وهو بنت الابن، وللأم السدس (اثنان) لوجود الفرع الوارث أيضاً وللأخ الشقيق أو لأب الباقي (واحد) تعصيباً.

المسألة من ١٢	ماتت امرأة عن :	
٦	بنت ابن	$\frac{1}{2}$
٣	زوج	$\frac{1}{4}$
٢	أم	$\frac{1}{6}$
١	أخ شقيق أو لأب	ع

[٥] مسألة عن فرض النصف والربع والسدس والعاصب :

المسألة من ١٢	مات عن :	
٦	شقيقة	$\frac{1}{2}$
٣	زوجة	$\frac{1}{4}$
٢	أخ لأم	$\frac{1}{6}$
١	ابن أخ شقيق	ع

* الشرح :

- ١ - للشقيقة النصف لانفرادها عن شقيقة معها وعدم وجود شقيق لها يعصبها وعدم وجود أب أو فرع وارث ذكر يحجبها وعدم وجود فرع وارث أنثى تعصبها.
 - ٢ - وللزوجة الربع لعدم وجود فرع وارث يحجبها إلى الثمن.
 - ٣ - وللأخ لأم السدس لانفراده وعدم وجود من يحجبه من أصل أو فرع للمتوفى.
 - ٤ - وابن الأخ الشقيق عصبه لعدم وجود عصبه أقرب منه أو أقوى يحجبه.
- أصل المسألة اثنا عشر، وذلك لوجود ربع و سدس في فروض المسألة، ولدخول الاثنى عشر في مخرج النصف في مخرج أحدهما، فيكون أصل المسألة حاصل ضرب وفق أحد المخرجين، وهو نصفه هنا بالآخر.
- وهكذا كل مسألة فيها ربع و سدس أصلها اثنا عشر كما علمت في

باب الحساب إذا كانت باقي الفروض مماثلة لها أو داخلية فيها، فمجموع سهام التركة اثنا عشر: للشقيقة نصفها (ستة) وللزوجة ربعها (ثلاثة) وللأخ لأم سدسها (اثنان) ولابن الأخ الشقيق الباقي وهو سهم واحد من اثني عشر.

[٦] مسألة فرض النصف والسدس والعاصب :

المسألة من ٦	مات عن :	
٣	أخت لأب	$\frac{1}{2}$
١	أم	$\frac{1}{6}$
١	أخت لأم	$\frac{1}{6}$
١	عم شقيق	ع

* الشرح :

- ١ - للأخت لأب النصف لانفرادها عن مثيلاتها، ولعدم وجود الأخ لأب أو الشقيق أو الشقيقة ولعدم وجود أصل أو فرع وارثين.
 - ٢ - وللأم السدس لوجود أكثر من أخ أو أخت.
 - ٣ - وللأخت لأم السدس لانفرادها عن أخ لأم أو أخت لأم وعدم من يحجبها من أصل أو فرع.
 - ٤ - والشقيق العم عصبه بنفسه ولا يوجد من يحجبه من العصبات.
- فأصل المسألة ستة أحد مخرجي فرض الأم أو الأخت لأم لتمائلها

ولدخول الاثني عشر مخرج النصف فرض الأخت لأب فيه؛ فمجموع سهام
التركة ستة: للأخت لأب نصفها (ثلاثة)، وللأم سدسها (واحد)، وللأخت
لأم سدسها (واحد)، ويفضل (واحد) هو للعم الشقيق.

[٧] مسألة فرض الربع والسدس والعاصب :

ماتت عن :	المسألة من ١٢	
زوج	٣	$\frac{1}{4}$
أب	٢	$\frac{1}{6}$
ابن	٧	ع

* الشرح :

- ١ - للزوج الربع لوجود الفرع الوارث وهو الابن.
- ٢ - وللأب السدس لوجود الفرع الوارث الذكر.
- ٣ - والابن عصبية بنفسه .

أصل المسألة: اثنا عشر وذلك لوجود توافق بين مخرج الربع ومخرج
السدس بالنصف، فنضرب نصف أحدهما بكامل الآخر فيكون الحاصل
اثني عشر هو مجموع سهام التركة: للزوج ربعها (ثلاثة)، وللأب سدسها
(اثنان)، والباقي وهو (سبعة) للابن.

[٨] مسألة فرض الربع والسدس والعاصب :

المسألة من ١٢	مات عن	
٣	زوجة	$\frac{1}{4}$
٢	أم	$\frac{1}{6}$
٢	أخت لأم	$\frac{1}{6}$
٥	أخ شقيق	ع

* الشرح :

- ١ - للزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث.
- ٢ - وللأم السدس لوجود عدد من الإخوة وهما: الشقيق والأخت لأم.
- ٣ - وللأخت لأم السدس لانفرادها عن أخ لأم أو أخت لأم وعدم وجود من يحجبها من أصل أو فرع.
- ٤ - وللشقيق الباقي وهو خمسة بطريق العصبية بنفسه لعدم وجود من يحجبه من أب أو فرع وارث ذكر، فالمسألة من اثني عشر لتماثل مخرجي فرض الأم والأخت لأم وهو الستة، وبينها وبين مخرج فرض الزوجة وهو الربع توافق بالنصف، فيضرب أحد العددين بنصف الآخر، فيكون الحاصل اثني عشر وهو مجموع سهام التركة: للزوجة ربعها (ثلاثة)، وللأم سدسها (اثنان)، وللأخت لأم سدسها (اثنان) فيفضل خمسة هي نصيب الأخ الشقيق تعصياً.

[٩] مسألة فرض النصف والثلث والسدس وعاصِب وله السدس
فرضاً وهو الأب :

المسألة من ٢٤	مات عن	
١٢	بنت	$\frac{1}{2}$
٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
٤	أم	$\frac{1}{6}$
١ + ٤	أب	$\frac{1}{6}$

* الشرح :

- ١ - للبنات النصف لانفرادها عن مثيلاتها وعدم وجود ابن معها يعصبها.
 - ٢ - وللزوجة الثلث لوجود الفرع الوارث وهو البنت.
 - ٣ - وللأم السدس لوجود الفرع الوارث.
 - ٤ - وللأب السدس لوجود الفرع الوارث وهو عصبته بنفسه أيضاً لعدم وجود فرع وارث ذكر، فيرث هنا بالفرض والتعصيب معاً.
- فأصل المسألة أربعة وعشرون؛ لدخول الاثنين مخرج فرض البنت في غيره، ولتمائل مخرج فرض الأم ومخرج فرض الأب وهو الستة التي بينها وبين مخرج فرض الزوجة وهو الثمانية توافق بالنصف، فيحصل من ضرب نصف أحدها بكامل الآخر $٢٤ = ٨ \times ٣$ ، أو $٢٤ = ٦ \times ٤$ أربعة وعشرون هي مجموع سهام التركة:

للزوجة منها ثمنها (ثلاثة) وللبنت نصفها (اثنا عشر) وللأم سدسها (أربعة) وللأب سدسها (أربعة) هي فرضه، يبقى واحد يأخذه الأب بالتعصيب فتصبح سهامه خمسة.

[١٠] مسألة عن فرض الثلثين والسدس وعاصب وله السدس فرضاً وهو الأب :

المسألة من	مات عن	
٤	بنت / ٢	$\frac{2}{3}$
١	أم	$\frac{1}{6}$
١	أب	$\frac{1}{6}$

* الشرح :

١ - للبتين الثلثان لتعددتهما وعدم وجود ابن يعصبهما.
 ٢ - وللأم السدس لوجود الفرع الوارث.
 ٣ - وللأب السدس مع التعصيب لوجود الفرع الوارث الأنثى.
 أصل المسألة ستة لدخول منخرج فرض البنتين في غيره وتمائل منرجي فرضي الأبوين، فيكون أحدهما ستة أصل المسألة وهو مجموع سهام التركة:

للبتين ثلثاها (أربعة) لكل منهما سهمان، وللأم سهم، وللأب سهم بالفرض، ولم يبق للأب شيء بالتعصيب لاستغراق الفروض سهام التركة.

[١١] مسألة عن فرض الثلثين والسدس :

المسألة من	مات عن	
٤	أخت لأب/ ٢	$\frac{2}{3}$
١	جدة	$\frac{1}{6}$
١	أخ لأم	$\frac{1}{6}$

* الشرح :

- ١ - للأختين لأب الثلثان لتعددهن، وعدم وجود من يعصهما أو يحجبهما.
 - ٢ - وللجدة السدس لعدم وجود الأم.
 - ٣ - وللأخ لأم السدس لانفراده وعدم وجود من يحجبه.
- أصل المسألة ستة، لتمائل مخرجي فرض الجدة، وفرض الأخ لأم وهو الستة، ودخول مخرج فرض الأخوات وهو الثلاثة فيه؛ فيكون مجموع سهام التركة ستة:
- للأخوات لأب ثلثاها (أربعة)، وللجدة سدسها (واحد)، وللأخ لأم سدسها أيضاً (واحد).

[١٢] مسألة عن فرض الثلث والربع والعاصب :

المسألة من	مات عن	
٤	أم	$\frac{1}{3}$
٣	زوجة	$\frac{1}{4}$
٥	أخ شقيق أو لأب	ع

* الشرح :

- ١ - للأم الثلث، لعدم وجود الفرع الوارث، وعدم وجود عدد من الإخوة.
- ٢ - وللزوجة الربع، لعدم وجود الفرع الوارث.
- ٣ - والأخ الشقيق عصبه بنفسه، ولا يوجد من يحجبه.

أصل المسألة: اثنا عشر وذلك لوجود تباين بين مخرج نصف فرض الأم وهو ثلاثة، ومخرج فرض الزوجة وهو أربعة، فيضرب أحدهما بالآخر فيكون الحاصل اثني عشر وهي مجموع سهام التركة، للأم ثلثها (أربعة) وللزوجة ربعها (ثلاثة) فيفضل خمسة أسهم هي نصيب الأخ الشقيق العاصب.

[١٣] مسألة عن فرض الثلث والسدس والربع والعاصب :

المسألة من ١٢	مات عن :	
٤	أخت لأم/ ٢	$\frac{1}{3}$
٢	أم	$\frac{1}{6}$
٣	زوجة	$\frac{1}{4}$
٣	أخ لأب	ع

* الشرح :

- ١ - للأختين أم الثلث لتعدد هن وعدم وجود من يحجبهما.
- ٢ - وللأم السدس لوجود عدد من الإخوة.
- ٣ - وللزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث.
- ٤ - والأخ لأب عصبه بنفسه ولا يوجد من يحجبه.

أصل المسألة اثنا عشر وذلك لدخول الثلاثة مخرج فرض الأختين لأم في الستة مخرج فرض الأم، وبين الستة والأربعة مخرج فرض الزوجة توافق بالنصف فيحصل من ضرب نصف أحدهما بكامل الآخر اثنا عشر هي مجموع سهام التركة:

للأختين لأم ثلثها (أربعة) لكل واحدة (اثنان)، وللأم سدسها (اثنان)، وللزوجة ربعها (ثلاثة)، ويفضل (ثلاثة) هي للأخ للأب الذي هو عصبه.

[١٤] مسألة عن فرض السدس والربع والعاصب :

المسألة من	ماتت عن :	
٢	أب	$\frac{1}{6}$
٣	زوج	$\frac{1}{4}$
٧	ابن	ع

* الشرح :

١ - للأب السدس فقط لوجود الفرع الوارث الذكر.

٢ - وللزوج الربع لوجود الفرع الوارث.

٣ - والابن عصبه بنفسه.

فأصل المسألة اثنا عشر حاصل ضرب نصف مخرج السدس بمخرج

الربع لتوافق المخرجين بالنصف؛ فيكون مجموع سهام التركة اثني عشر:

للأب سدسها (اثنان)، وللزوج ربعها (ثلاثة)، ويفضل (سبعة) سهام

هي نصيب الابن تعصياً.

[١٥] مسألة عن فرض السدس والربع، والعاصب :

المسألة من	ماتت عن :	
١٢	جد	$\frac{1}{6}$
٢	أم	$\frac{1}{6}$
٣	زوج	$\frac{1}{4}$
٥	ابن	ع

* الشرح :

١ - للجد السدس لوجود الفرع الوارث الذكر؛ لأنه يقوم مقام الأب عند فقده.

٢ - وللأم السدس لوجود الفرع الوارث أيضاً.

٣ - وللزوج الربع لوجود الفرع الوارث.

٤ - والابن عصبه بنفسه.

أصل المسألة اثنا عشر، لتماثل مخرجي فرض الجد وفرض الأم ومخرجهما ستة، بينه وبين مخرج فرض الزوج وهو أربعة توافق بالنصف فيحصل من ضرب أحدهما بنصف الآخر اثنا عشر $3 \times 4 = 12$ هي مجموع سهام التركة :

للجد سدسها (اثنان)، وللأم سدسها (اثنان)، وللزوج ربعها (ثلاثة)،
يبقى خمسة أسهم هي نصيب الابن تعصياً.

[١٦] مسألة فرض السدس والنصف والثلث والعاصب :

المسألة من ٢٤	مات عن :	
٤	جدة / ٢	$\frac{1}{6}$
١٢	بنت	$\frac{1}{2}$
٤	بنت ابن	$\frac{1}{6}$
٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
١	أخ شقيق	ع

* الشرح :

- ١ - للجدتين السدس.
 - ٢ - وللبنات النصف لانفرادها عن مثيلاتها وعدم وجود ابن معها يعصياً.
 - ٣ - ولبنات الابن السدس تكملة الثلثين مع فرض البنت.
 - ٤ - وللزوجة الثلث لوجود الفرع الوارث.
 - ٥ - والأخ الشقيق عصبه بنفسه ولا يوجد من يحجبه.
- وأصل المسألة أربعة وعشرون، وذلك لدخول الاثنتين مخرج النصف في غيره ولتماثل مخرج فرض الجدتين ومخرج فرض بنت الابن فيؤخذ

أحدهما وهو ستة، بينه وبين مخرج فرض الثمن توافق بالنصف، فيضرب كامل أحدهما في نصف الآخر $24 = 8 \times 3$ أو $24 = 6 \times 4$ ، فيكون الحاصل أربعة وعشرين. وهي مجموع سهام التركة:

للجدتين سدسها (أربعة) لكل منهما (اثنان) وللبنت نصفها (اثنان عشر) ولبنت الابن سدسها (أربعة) وللزوجة ثمنها (ثلاثة) ويبقى للأخ لأب سهم واحد.

[١٧] مسألة فرض النصف والسدس ووجود عاصب :

المسألة من ٦	مات عن	
٣	أخت شقيقة	$\frac{1}{2}$
١	أخت لأب	$\frac{1}{6}$
١	أخت لأم	$\frac{1}{6}$
١	أم	$\frac{1}{6}$
٠	عم شقيق	ع

لم يبق للعم شيء لاستفراق الفروض.

* الشرح :

- ١ - للأخت الشقيقة النصف؛ لانفرادها عن مثيلاتها، وعدم وجود من يحجبها أو يعصبها.
- ٢ - وللأخت لأب السدس تكملة الثلثين مع فرض الشقيقة؛ لعدم وجود من يعصبها.

٣- والأخت لأم- أو الأخ لأم - لها السدس أيضاً لعدم وجود أخ أو أخت لأم معها، ولعدم وجود من يحجبها.

٤- والأم لها السدس لوجود عدد من الإخوة.

أصل المسألة ستة أحد مخارج السدس المتماثلة ويدخل فيها مخرج النصف، فتكون سهام التركة ستة:

نصفها للشقيقة (ثلاثة) وسدسها (واحد) للأخت لأب، وسدسها أيضاً (واحد) للأخت لأم، وسدسها (واحد) للأم، ولا شيء للعم الشقيق الذي هو عصبه لاستغراق سهام أصحاب الفروض جميع سهام التركة، وقد علمت أن الذي يرث بالتعصيب نصيبه ما يفضل عن أصحاب الفروض، فإذا لم يفضل شيء عن سهامهم؛ فلا نصيب له.

○ مسائل اجتمع فيها اثنان يرثان بالتعصيب؛ لكن أحدهما أقرب أو أقوى من الآخر؛ فيرث الأقرب أو الأقوى ولا يرث الأبعد أو الأضعف:

[١٨] مسألة فرض الربع والسدس والعاصب :

المسألة من ١٢	مات عن	
٣	زوجة	$\frac{1}{4}$
٢	جدة	$\frac{1}{6}$
٧	أب	ع
٠	جد	محجوب بالأب

* الشرح :

- ١ - الزوجة لها الربع لعدم وجود فرع وارث.
 - ٢ - وللجدة السدس لعدم وجود الأم.
 - ٣ - والأب عصبة بنفسه له الباقي.
 - ٤ - والجد عصبة بنفسه، ولكنه محجوب بالأب؛ لأنه أقرب منه، وأصل المسألة اثنا عشر حاصل ضرب أحد مخرجي الربع أو السدس بنصف الآخر؛ لأن بينهما توافقاً بالنصف.
- فتكون سهام التركة اثني عشر سهماً $٣ \times ٤ = ١٢$ أو $٢ \times ٦ = ١٢$:
 ربعها (ثلاثة) للزوجة، وللجدة سدسها (اثنان) ويبقى (سبعة) هي نصيب العصبة وهو الأب، ولا شيء للجد لأنه محجوب بالأب.

[١٩] مسألة عن العصبة مع غيره :

المسألة من ٢٤	مات عن	
٤	أم	$\frac{١}{٦}$
٣	زوجة	$\frac{١}{٨}$
١٢	بنت	$\frac{١}{٢}$
٥	أخت شقيقة	ع

* الشرح :

- ١ - الأخت الشقيقة عصبة مع البنت.

٢ - والبنت لها النصف لانفرادها عن مثيلاتها، وعدم وجود ابن معها يعصبها.

٣ - وللأم السدس لوجود الفرع الوارث.

٤ - وللزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث أيضاً.

أصل المسألة أربعة وعشرون، وذلك لدخول الاثنين مخرج النصف في غيره، يبقى الستة مخرج السدس والثمانية مخرج الثمن، وبينهما توافق بالنصف، فيضرب أحدهما بنصف الآخر فيكون الحاصل أربعة وعشرين، وهو مجموع سهام التركة: للبنت نصفها (اثنا عشر) سهماً، وللأم سدسها (أربعة) أسهم وللزوجة ثمنها (ثلاثة) أسهم، ويبقى خمسة أسهم للعصبة الأخت الشقيقة مع الغير.

[٢٠] مسألة عن العصبة مع غيره :

المسألة من ١٢	ماتت عن	
٣	زوج	$\frac{1}{4}$
٢	جدة	$\frac{1}{6}$
٦	بنت ابن	$\frac{1}{2}$
١	أخت لأب	ع

* الشرح :

١ - الأخت لأب عصبة مع بنت الابن.

- ٢ - وبنت الابن لها النصف لانفرادها عن مثيلاتها وعدم وجود ابن معها يعصبها ولعدم وجود البنت.
- ٣ - وللزوج الربع لوجود الفرع الوارث.
- ٤ - وللجدة السدس لعدم وجود الأم، أصل المسألة اثنا عشر، لدخول الاثنين مخرج النصف في غيره، ولوجود توافق بين مخرجي الربع والسدس بالنصف فيضرب أحدهما بنصف الآخر، فيكون الحاصل اثني عشر، وهو مجموع سهام التركة $١٢ = ٦ \times ٢$ أو $١٢ = ٤ \times ٣$: للزوج ربعها (ثلاثة) وللجدة سدسها (اثنان) وبنت الابن نصفها (سنة) فيبقى سهم (واحد) وهو نصيب العصة الأخت لأب.

[٢١] مسألة عن الحجب وفيها السدس والثلث والنصف والعاصب:

المسألة من ٢٤	مات عن	
٤	أم	$\frac{1}{6}$
٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
١٢	بنت	$\frac{1}{2}$
١ + ٤	أب	$\frac{1}{6}$
٠	أخ شقيق أو لأب	محجوب بالأب

* الشرح :

- ١ - الأم لها السدس لوجود فرع وارث.
- ٢ - وللزوجة الثمن لوجود فرع وارث.
- ٣ - والبنت لها النصف، لانفرادها عن مثيلاتها، وعدم وجود ابن معها يعصبها.
- ٤ - وللأب السدس فرضاً، لوجود فرع وارث، كما أنه عصبه بنفسه لعدم وجود فرع وارث ذكر.
- ٥ - والأخ الشقيق أو لأب عصبه بنفسه؛ لكنه محجوب بالأب؛ لأنه أقرب منه.

أصل المسألة أربعة وعشرون لدخول الاثني عشر مخرج النصف في غيره ولوجود توافق بالنصف بين مخرج السدس ومخرج الثمن؛ فيضرب نصف أحدهما بكامل الآخر $٨ \times ٣ = ٢٤$ أو $٤ \times ٦ = ٢٤$ فيحصل أربعة وعشرون هي مجموع سهام التركة:

للأم السدس (أربعة)، وللزوجة ثمنها (ثلاثة)، وللبنت نصفها (اثنان عشر)، وللأب سدسها (أربعة) بالفرض، فيبقى واحد يأخذه الأب بالتعصيب ويصبح نصيبه خمسة أسهم.

[٢٢] مسألة عن فرض الربع والثلاثين والعاصب :

مات عن	المسألة من ٣/١٢	سهام المسألة ٣٦
زوجة	٣	٩
أختين شقيقتين	٨	٢٤
أخت لأب	١	١
أخ لأب		٢

* الشرح :

- ١ - للشقيقتين الثلثان لتعددتهما وعدم وجود من يعصبهما أو يحجبهما.
- ٢ - والأخت لأب عصبة بالأخ لأب.
- ٣ - الأخ لأب عصبة بنفسه ولا يوجد من يحجبه.
- ٤ - وللزوجة الربع لعدم وجود فرع وارث.

أصل المسألة اثنا عشر حاصل ضرب مخرج الثلاثين بمخرج الربع لأنهما متباينان $٤ \times ٣ = ١٢$ ؛ فتكون سهام التركة اثني عشر: للشقيقتين ثلاثها (ثمانية) لكل منهما أربعة أسهم، وللزوجة ربعها (ثلاثة) أسهم ويبقى (واحد) للأخت لأب والأخ لأب للذكر مثل حظ الأنثيين؛ فتصح المسألة بضرب أصلها وسهامها ١٢×٣ ؛ فتصبح سهام المسألة ستاً وثلاثين: للشقيقتين (أربعة وعشرون) لكل منهما (اثنا عشر)، وللزوجة (تسعة) أسهم، وللأخت لأب سهم (واحد)، والأخ لأب له (سهمان).

ويلاحظ هنا: أن الأخت لأب ورثت رغم استغراق الشقيقتين للثلثين؛ وذلك بفضل الأخ لأب الذي عصبها، ولولاه لسقط إرثها؛ ولذلك سُمي (الأخ المبارك) لما كان له من بركة عليها.

[٢٣] مسألة عن فرض الربع والسدس والنصف :

المسألة من ١٢ وتعول إلى ١٥	ماتت عن	
٣	زوج	$\frac{1}{4}$
٢	أم	$\frac{1}{6}$
٦	بنت	$\frac{1}{2}$
٢	بنت الابن	$\frac{1}{6}$
٢	أب	$\frac{1}{6}$

* الشرح :

- ١ - للزوج الربع لوجود فرع وارث.
- ٢ - وللأم السدس لذلك أيضاً.
- ٣ - وللبنت النصف، لانفرادها عن مثيلاتها، وعدم وجود ابن معها يعصبها.
- ٤ - ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين مع فرض البنت.
- ٥ - والأب يرث هنا السدس بالفرض كما أنه عصبه بنفسه أيضاً، لعدم وجود فرع وارث ذكر.

أصل المسألة اثنا عشر وذلك لدخول مخرج النصف بغيره فتأخذ أحد مخارج السدس المتماثلة فيكون بينه وبين مخرج الربع توافق بالنصف: فتضرب نصف أحدها بكامل الآخر $٤ \times ٣ = ١٢$ أو $٢ \times ٦ = ١٢$ فيكون الحاصل اثنا عشر وهو مجموع سهام التركة: للزوج ربعها (ثلاثة)، وللأم سدسها (اثنان)، وللبنات نصفها (ستة) ولبنات الابن سدسها (اثنان) وللأب سدسها (اثنان) وهكذا نجد أن سهام أصل المسألة وهي اثنا عشر تنقص عن السهام التي يستحقها أصحاب الفروض؛ لذلك نضطر أن نزيد في عدد السهام وننقص من حجمها فنجعلها خمسة عشر بدلاً من اثني عشر حتى تفي سهام جميع الورثة، وهذا ما يسمى (بالعول) فنضرب على العدد اثني عشر ونضع وفقه خمسة عشر، كما نلاحظ أن الأب هنا لم يرث شيئاً بالتعصيب؛ لأن سهام أصل المسألة نقصت عن أصحاب الفروض، وإنما يورث بالتعصيب ما زاد عنهم.

[٢٤] مسألة عن الجد والإخوة :

أصل المسألة من ٢	مات عن	
١	جد	
١	أخ شقيق	

* الشرح :

في هذه الصورة لا يوجد أصحاب فروض، والأفضل للجد أن يقاسم

الأخ، فيكون لكل منهما نصف التركة، فتعين المقاسمة فيكون أصل المسألة من اثنين: لكل منهما واحد، وهكذا في كل مسألة لا يكون فيها صاحب فرض وتكون الورثة فقط جدًّا وأخاً شقيقاً أو أخاً لأب واحد، أو أخت أو أختين فقط تعينت المقاسمة بينه وبين الجد.

[٢٥] مسألة عن الجد والإخوة :

مات عن	أصل المسألة من ٣	
جد	١	
شقيق / ٢	٢	

* الشرح :

في هذه الصورة يستوي للجد ثلث التركة ومقاسمة الإخوة، فتكون سهام التركة ثلاثة هي أصل المسألة: للجد منها (واحد) ولكل أخ سهم (واحد).

وهكذا في كل مسألة كان الورثة فيها جدًّا وشقيقين أو أخوين لأب أو أربع أخوات استوى أن يفرض الثلث للجد وأن يُقاسم الإخوة.

[٢٦] مسألة عن الجد والإخوة :

مات عن	أصل المسألة ٣/٣	٩
جد	١	٣
أخ شقيق أو لأب عدد ٣	٢	٦

* الشرح :

هنا يتعين للجد الثلث فرضاً؛ لأن مقاسمة الإخوة تضرب به إذ تُنقصه عن الثلث؛ فيكون له الربع ولذا يفرض له الثلث لأنه أحظ له ويكون أصل المسألة ثلاثة: (واحد) للجد، و(اثنان) للإخوة، وتصح المسألة بضرب أصلها وسهامها بعدد رؤوس الإخوة، فتصبح سهامها تسعة: للجد منها ثلاثة، وللإخوة ستة لكل منهم سهمان.

وهكذا في كل مسألة ليس فيها صاحب فرض والإخوة فيها ثلاثة فأكثر فرض للجد الثلث.

[٢٧] مسألة عن الجد والإخوة ومعهم صاحب فرض :

أصل المسألة من ٣	مات عن	
١	أم	$\frac{1}{3}$
١	جد	
١	أخ لغير أم	ع

* الشرح :

١ - للأم الثلث لعدم وجود فرع وارث أو عدد من الإخوة.

٢ - والجد هنا يقاسم الأخ في الباقي بعد أصحاب الفروض فهو

أفضل له لأنه حال وجود أصحاب الفروض: إما أن يقاسم أو يفرض له ثلث الباقي بعد أصحاب الفروض، أو يفرض له سدس كاملاً.

فبالمقاسمة هنا يأخذ ثلث المال لأنه أحظ له، أصل المسألة ثلاثة مخرج الثلث فرض الأم: للأم ثلثها سهم واحد، ويبقى سهمان: للجد سهم، وللأخ سهم.

[٢٨] مسألة عن الجد والإخوة ومعهم صاحب فرض :

	ماتت عن	أصل المسألة من ٢	سهام التركة ٤
$\frac{1}{3}$	زوج	١	٢
ع	جد	١	١
	أخ لغير أم		١

* الشرح :

١ - للزوج النصف لعدم وجود فرع وارث. ٢ - والجد والأخ عصبه بأنفسهما، والأنفع للجد هنا المقاسمة في الباقي بعد أصحاب الفروض؛ لأنه أكثر من ثلث الباقي ومن سدس المال كله.

أصل المسألة اثنان مخرج النصف فرض الزوج، فتكون التركة في الأصل سهمين: سهم للزوج، وسهم للجد والأخ، فتصح بضرب رأسيهما في أصل المسألة وهي (٢) فتصبح سهام التركة أربعة: نصفها اثنان للزوج، وسهم للجد، وسهم للأخ الشقيق أو لأب.

[٢٩] مسألة عن الإخوة مع الجد ومعهم صاحب فرض :

أصل المسألة من ٦	ماتت عن	
٣	زوج	$\frac{1}{2}$
١	جد	$\frac{1}{3}$ با $\frac{1}{6}$ ع
٢	أخ لغير أم/٢	ع

* الشرح :

- ١ - للزوج النصف لعدم وجود فرع وارث.
 - ٢ - والجد يستوي له هنا سدس المال وثلث الباقي بعد فرض الزوج ومقاسمة الإخوة أيضاً فيما بقي بعد فرض الزوج، فيعطى السدس.
- أصل المسألة ستة مخرج السدس فرض الجد، لدخول مخرج النصف فيه، فتكون السهام ستة: للزوج نصفها (ثلاثة)، وللجد سدسها (واحد)، وللأخوين سهمان كل منهما سهم.

[٣٠] مسألة عن الإخوة والجد ومعهم صاحب فرض :

سهامها ٥٤	سهامها ٣/١٨	أصل المسألة ٣/٦	ماتت عن	
٩	٣	١	أم	$\frac{1}{6}$
١٥	٥		جد	$\frac{1}{3}$ با
٣٠	١٠	٥	الإخوة لغير أم ٣	ع

* الشرح :

١ - للأم السدس لوجود عدد من الإخوة.

٢ - وللجد ثلث الباقي بعد فرض الأم لأنه أنفع له إذ يكون له فيه

سهم وثلث من ستة؛ بينما لو قاسم الإخوة لكان له سهم وربع، ولو أخذ سدس المال لكان له سهم واحد.

٣ - والإخوة لغير أم عصبية بأنفسهم ولا حاجب لهم.

أصل المسألة ستة مخرج فرض الأم لدخول مخرج ثلث الباقي فيه

فتكون سهام التركة ستة:

للأم سدسها سهم واحد، يبقى خمسة أسهم للجد ثلثها وهي أحظ

له، وهي لا تنقسم على ثلاثة فتصح المسألة بضر بها بثلاثة، فتصبح

سهامها ثمانية عشر: للأم ثلاثة أسهم، وللجد منها خمسة، ويبقى عشرة

هي للإخوة ولكنها لا تنقسم عليهم فتصح المسألة أيضاً بضر بها بعدد

رؤوسهم ثلاثة، ويسمى هذا جزء سهم المسألة، فتصبح سهامها أربعة

وخمسين:

للأم تسعة حاصل ضرب سهامها السابقة بثلاثة، وللجد خمسة عشر

حاصل سهامه بجزء سهم المسألة، وللإخوة ثلاثون حاصل ضرب

سهامهم بجزء سهم المسألة وهي (ثلاثة) لكل منهم عشرة أسهم.

[٣١] مسألة عن الجد والإخوة ومعهم صاحب فرض :

١٨	أصل المسألة ٣/٦	ماتت عن	
٩	٣	زوج	$\frac{1}{2}$
٣	١	جد	$\frac{1}{6}$ أو $\frac{1}{3}$ با
٦	٢	أخ لغير أم/٣	ع

* الشرح :

- ١ - للزوج النصف لعدم وجود فرع وارث.
 - ٢ - والجد هنا يستوي له سدس المال أو ثلث الباقي بعد فرض الزوج لأنه سدس المال أيضاً، ولا تنفعه المقاسمة مع الإخوة لأنه يحصل له عندها ثمن المال لاسدسه.
 - ٣ - والإخوة لغير أم عسبة بأنفسهم ولا حاجب لهم.
- أصل المسألة ستة: مخرج السدس أو حاصل ضرب مخرج النصف بمخرج ثلث الباقي؛ لأنهما متباينان فتكون سهام التركة ستة:
- للزوج نصفها (ثلاثة)، وللجد سدسها (واحد)، ويبقى اثنان للإخوة لا تنقسم عليهم فتصحح المسألة بضربها بعدد رؤوس الإخوة، فتصبح سهامها ثمانية عشرة.
- للزوج (تسعة) وللجد (ثلاثة)، وللإخوة (سنة) لكل واحد منهم سهمان.

[٣٢] مسألة عن الجد والإخوة ومعهم صاحب فرض :

ماتت عن	أصل المسألة ٣/٦	١٢
زوج	٣	٦
أم	١	٢
جد	١	٢
أخ لغير أم ٢	١	٢

* الشرح :

- ١ - للزوج النصف لعدم وجود فرع وارث.
 - ٢ - وللأم السدس لوجود عدد من الإخوة.
 - ٣ - والجد الأنفع له هنا السدس لأنه لو أخذ ثلث الباقي أو قاسم الإخوة لأخذ ثلثي السدس.
 - ٤ - والأخوين لغير أم عصبه بأنفسهما ولا يوجد من يحجبهما.
- أصل المسألة ستة أحد مخرجي السدس المتمثلين، ولدخول مخرج النصف فيهما، فتكون سهام التركة في الأصل ستة: للزوج نصفها (ثلاثة) وللأم سدسها (واحد) وللجد سدسها (واحد) ويبقى للأخوين سهم واحد لا ينقسم عليهما فتضرب المسألة بعدد الرؤوس اثنين فتصبح سهامها اثني عشر: للزوج منها ستة، وللأم سهمان، وللإخوة سهمان، لكل واحد منهما سهم واحد، وللجد سهمان.

[٣٣] مسألة عن الجد والإخوة ومعهم صاحب فرض :

أصل المسألة	ماتت عن	
٣	زوج	$\frac{1}{2}$
١	جدة	$\frac{1}{6}$
١	جد	$\frac{1}{3}$ باوع
١	أخ لغيرأم	ع

* الشرح :

١ - للزوج النصف لعدم وجود فرع وارث.

٢ - وللجدة السدس لعدم وجود الأم.

٣ - والجد يستوي له هنا: سدس المال كاملاً، ومقاسمة الأخ بعد

إعطاء ذوي الفروض سهامهم لأنه يفضل سدسان له وللأخ، أما ثلث

الباقي فلا يناسبه لأنه ثلثا السدس.

أصل المسألة ستة مخرج أحد فرضي السدس المتمائلين، ولدخول

مخرج النصف فيهما، فتكون سهام التركة ستة: للزوج نصفها (ثلاثة)

ولللجدة سدسها سهم (واحد) وللجد سهم وللأخ سهم.

[٣٤] مسألة عن الجد والإخوة ومعهم صاحب فرض :

١٨	أصل المسألة ٣/٦	مات عن	
٣	١	أم	$\frac{1}{6}$
٥	٥	جد	$\frac{1}{3}$ بأوع
١٠		أخ لغير أم/٢	ع

* الشرح :

- ١ - للأم السدس لوجود عدد من الإخوة.
 - ٢ - والجد يستوي له هنا ثلث الباقي بعد فرض الأم ومقاسمة الإخوة؛ لأنهم مثلاه فإذا قاسمهم كان له ثلث الباقي، وأما السدس فلا يناسبه؛ لأنه ينقصه عن ثلث الباقي الذي هو سدس وثلثا السدس.
- أصل المسألة ستة مخرج فرض الأم، لدخول مخرج ثلث الباقي فيه، أو لانفراده، فيكون أصل سهام التركة ستة:
- سدسها (واحد) للأم، والباقي (خمسة) للجد والإخوة فلا تنقسم عليهم، فتضرب المسألة بثلاثة عدد رؤوسهم فتصبح السهام ثمانية عشر: للأم منها (ثلاثة)، وللجد (خمسة)، ولكل واحد من الأخوين (خمسة).

[٣٥] مسألة عن الجد والإخوة ومعهم صاحب فرض لكن لم يبق

للإخوة شيء فسقطوا :

ماتت عن	المسألة من ١٢ وتعول إلى ١٣	
زوج	٣	$\frac{1}{4}$
بتين	٨	$\frac{2}{3}$
جد	٢	$\frac{1}{6}$
أخ لغير أم	٠	ع

لكن لم يبق له شيء بعد
أصحاب الفروض لأنه
عاصب وليس له فرض.

* الشرح :

- ١ - للزوج الربع لوجود الفرع الوارث.
 - ٢ - وللبنتين الثلثان، لتعددتهما وعدم وجود من يعصبهما.
 - ٣ - ويفرض للجد هنا السدس؛ لأنه أنفع له إذ ما تبقى من سهام الشركة بعد الفروض السابقة أقل من السدس.
 - ٤ - والأخ عصبه بنفسه ولا يوجد من يحجبه ولكن لا يبقى له شيء.
- أصل المسألة اثنا عشر حاصل ضرب أحد مخرجي الربع أو السدس بنصف الآخر؛ لأنهما متوافقان في النصف، ولدخول مخرج الثلثين في مخرج السدس فسهام الشركة في الأصل اثنا عشر.
- ربعها (ثلاثة) للزوج، وثلاثها (ثمانية) للبنتين، وسدسها (اثنان) للجد، وهكذا فإنها تعول من اثني عشر إلى ثلاثة عشر، ولم يبق لالأخ

شيء؛ لأن سهام التركة نقصت عن أصحاب سهام الفروض حتى عالت كما رأينا، وهكذا نلاحظ أنه إذا نقصت ما زاد عن أصحاب الفروض - ماعدا الجد - عن السدس؛ فرض للجد السدس، فلذا لم يبق للإخوة شيء.

[٣٦] مسألة عن الجد والأخت الشقيقة أو لأب ومعهما صاحب فرض :

ماتت عن	المسألة من	٦
زوج	١	٣
جد	١	٢
أخت لغير أم		١

* الشرح :

١ - للزوج النصف لعدم وجود الفرع الوارث.

٢ - والجد عصبة بنفسه ولا يوجد من يحجبه.

٣ - والشقيقة أو الأخت لأب عصبة بالجد.

أصل المسألة اثنان مخرج النصف فرض الزوج، فسهام التركة في الأصل اثنان: نصفها واحد للزوج، ويبقى سهم الجد والأخت، للجد ثلثاه وللأخت ثلثه، فتصحح المسألة بضربها بثلاثة فتصبح سهامها ستة: للزوج منها (ثلاثة)، وللجد (اثنان) وللأخت (واحد)، وهكذا نجد أن الجد يعصب الشقيقة كما يعصبها الشقيق، ويعصب الأخت لأب كما يعصبها الأخ لأب، ويكون له ضعف ما لها كالشقيق والأخ لأب تماماً.

[٣٧] مسألة عن الجد والأخت لغير أم ومعهما أمٌّ وزوجة :

مات عن	أصل المسألة من	١ ٢	٣٦
١	زوجة	٣	٩
١	أم	٤	١٢
ع	جد	٥	١٠
ع	أخت لغير أم	٥	٥

* الشرح :

- ١ - للزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث.
 - ٢ - وللأم الثلث لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة.
 - ٣ - والجد عصبه بنفسه ولا يوجب من يحجبه.
 - ٤ - والأخت لغير أم عصبه بالجد.
- أصل المسألة اثنا عشر حاصل ضرب مخرج الربع فرض الزوجة بمخرج الثلث فرض الأم؛ فيحصل اثنا عشر هي مجموع سهام التركة:
- للزوجة ربعها (ثلاثة)، وللأم ثلثها (أربعة) ويفضل خمسة للجد والأخت، ولا ينقسم عليهما أثلاثاً، فتصحح المسألة بضربها بثلاثة، فتصبح سهامها ستة وثلاثين:
- (تسعة) للزوجة، (واثنا عشر) للأم (وعشرة) للجد، (وخمسة) للأخت، ويلاحظ هنا أن الجد اعتبر في حق الأخت كأخ لها فعصبها وأخذ ضعف نصيبها، ولم يعتبر كأخ لها في حق الأم فيحجبها من الثلث إلى السدس

كما لو كان أخاً فعلاً لها.

[٣٨] مسألة عن الجد والإخوة الأشقاء ومعهم أخ لأب :

٩	٣	مات عن	
٣	١	جد	$\frac{1}{3}$
٤		أخ شقيق	
٢	٢	أخت شقيقة	ع
٠	٠	أخ لأب	م

محجوب بالأخ الشقيق إلا أنه عد على الجد ولم يرث.

* الشرح :

- ١ - للجد ثلث المال كاملاً إذ لا يوجد أصحاب فروض، ولو قاسم الإخوة لكان نصيبه أقل من ذلك إذ يكون اثنين من سبعة.
 - ٢ - والشقيق عصبه بنفسه ولا يوجد من يحجبه.
 - ٣ - والشقيقة عصبه بالشقيق.
 - ٤ - والأخ لأب محجوب بالشقيق.
- أصل المسألة ثلاثة مخرج فرض الجد: للجد منها ثلثها (واحد) ويبقى سهمان للشقيق والشقيقة، ولا شيء للأخ لأب لأنه محجوب، وتصحح المسألة كي تنقسم سهام الإخوة عليهما فتضرب رؤوسهما ثلاثة في أصل المسألة ثلاثة تبلغ تسعة: للجد منها (ثلاثة)، وللشقيق (أربعة)، وللشقيقة (اثنان)، ويلاحظ هنا أن الأخ لأب عدَّ على الجد واعتبر وجوده كأنه وارث في تحديد ما يستحق الجد، ثم بعد إعطاء الجد ما يستحقه

تُراعى قواعد التعصيب في حجب الأضعف بالأقوى، فيحجب الإخوة لأب بالإخوة الأشقاء ويأخذ هؤلاء نصيب أولئك.

[٣٩] مسألة عن الجد وشقيقة وأخوين لأب وأم :

مات عن	٣/٦	٢/١٨	٣٦
أم	١	٣	٦
جد	٥	٥	١٠
أخت شقيقة		٩	١٨
أخوين لأب		١	٢

* الشرح :

- ١ - للأم السدس لوجود عدد من الإخوة.
 - ٢ - والجد الأنفع له هنا ثلث الباقي لأنه سدس وثلثا سدس فهو أنفع له من السدس ومن المقاسمة؛ إذ يكون له فيها سدس وأقل من نصف سدس.
 - ٣ - وللشقيقة هنا النصف لانفرادها وعدم وجود من يحجبها أو يعصبها، والجد هنا لم يعصبها لأنه صاحب فرض.
 - ٤ - والإخوة لأب عصبه بأنفسهم ولا يوجد من يحجبهم.
- أصل المسألة ستة مخرج السدس فرض الأم؛ لدخول باقي المخارج

فيه، فسهام التركة في الأصل ستة: للأم سهم واحد، وخمسة للجد ومن معه. فتضرب المسألة بثلاثة ليصح منها ثلث الباقي فتصبح سهامها ثمانية عشر: للأم (ثلاثة)، ويبقى خمسة عشر سهماً ثلثها (خمسة) للجد، ويبقى عشرة أسهم تأخذ الشقيقة فرضها منها النصف (تسعة)، فيبقى (واحد) للأخوين لأب فتصحح المسألة بضربها باثنين عدد الإخوة لأب لينقسم سهمهم عليهم، فتصبح سهامها ستة وثلاثين: للأم (ستة) وللجد (عشرة)، وللشقيقة (ثمانية عشر)، ولكل من الإخوة لأب سهم (واحد) ويلاحظ هنا أننا عددنا الإخوة لأب على الجد واعتبرناهم مثليه حتى كان الأنفع له ثلث الباقي، ثم بعد أن أعطينا نصيبه عاملناهم مع الشقيقة كأنه لم يوجد جد؛ فأعطيناها النصف فرضاً، واعتبرنا الإخوة لأب عصبه يرثون ما فضل عن أصحاب الفروض.

[٤٠] مسألة في العول من ٦ إلى ٧ :

ماتت عن	المسألة من ٦ وتعول إلى ٧	
زوج	٣	$\frac{1}{2}$
شقيقة	٣	$\frac{1}{2}$
أخت لأب	١	$\frac{1}{6}$

* الشرح :

- ١ - للزوج النصف لعدم وجود الفرع الوارث.
 - ٢ - وللشقيقة النصف، لانفرادها عن مثيلاتها وعدم وجود من يحجبها، أو يعصبها.
 - ٣ - وللأخت لأب السدس تكملة الثلثين مع الأخت الشقيقة.
- أصل المسألة ستة: مخرج السدس فرض الأخت لأب، لدخول بقية المخارج فيه، فيكون أصل سهام التركة ستة: للزوج نصفها (ثلاثة) وللشقيقة نصفها (ثلاثة) أيضاً، وللأخت لأب سدسها (واحد) فتعول المسألة إلى سبعة فيضرب على الأصل ستة ويكتب بدلها سبعة.

[٤١] مسألة في العول من ٦ إلى ٨ :

ماتت عن	وتعول إلى ٨	
زوج	٣	$\frac{1}{2}$
أم	١	$\frac{1}{6}$
أخت لأب / ٢	٤	$\frac{2}{3}$

* الشرح :

- ١ - للزوج النصف لعدم وجود الفرع الوارث.

٢ - وللأم السدس لوجود عدد من الإخوة.

٣ - وللأختين لأب الثلثان لتعددهن وعدم وجود الشقيقات أو وجود

من يعصبهن أو يحجبهن.

وأصل المسألة ستة مخرج السدس فرض الأم، لدخول بقية المخارج

فيه، فأصل سهام التركة ستة: نصفها (ثلاثة) للزوج، وسدسها (واحد)

للأم، وثلاثها (أربعة) للأخوات لأب فتعول إلى ثمانية، فيضرب على

الأصل ستة ويكتب بدلها ثمانية.

[٤٢] مسألة في العول من ٦ إلى ٩ :

ماتت عن	لا تعول إلى ٩	
زوج	٣	$\frac{1}{2}$
أم	١	$\frac{1}{6}$
شقيقة/٢	٤	$\frac{2}{3}$
أخت لأم	١	$\frac{1}{6}$

* الشرح :

- ١ - للزوج النصف لعدم وجود الفرع الوارث.
- ٢ - وللأم السدس لوجود عدد من الإخوة.
- ٣ - وللشقيقتين الثلثان لعدم وجود من يعصبهما أو يحجبهما.
- ٤ - وللأخت لأم السدس لانفرادها عن مثيلاتها وعدم وجود من يحجبها.

أصل المسألة ستة أحد مخارج السدس المتمثلة، ولدخول مخرج النصف والثلثين فيها، فسهام التركة ستة: للزوج نصفها (ثلاثة) وللأم سدسها (واحد) وللشقيقتين (أربعة) الثلثان، وللأخت لأم سدسها (واحد) أصلها ستة وعالت إلى تسعة.

[٤٣] مسألة في العول من ٦ وتعول إلى ١٠ :

ماتت عن	تعول إلى ١٠	
زوج	٣	$\frac{1}{2}$
أم	١	$\frac{1}{6}$
أخت لأُم/٢	٢	$\frac{1}{3}$
أخت شقيقة	٣	$\frac{1}{2}$
أخت لأب	١	$\frac{1}{6}$

* الشرح :

- ١ - للزوج النصف لعدم وجود فرع وارث.
- ٢ - وللأم السدس لوجود عدد من الإخوة.
- ٣ - وللأخوات أم الثلث لتعددهن وعدم وجود من يحجبهن.
- ٤ - وللشقيقة النصف لانفرادها عن مثيلاتها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.
- ٥ - وللاخت لأب السدس تكملة الثلثين مع فرض الشقيقة لعدم وجود من يعصبها.

أصل المسألة ستة أحد مخرجي السدس، لدخول بقية المخارج فيه فيكون أصل سهام التركة ستة: للزوج نصفها (ثلاثة)، وللأم سدسها

(واحد)، وللأخوات لأم ثلثها (اثنان)، وللشقيقة نصفها (ثلاثة)، وللأخت
لأب سدسها (واحد) فيصبح مجموع السهام الموزعة عشرة، فأصل
المسألة من ستة وعالت إلى عشرة.

[٤٤] مسألة في العول من ١٢ وتعول إلى ١٣ :

١٣ تعول إلى	ماتت عن	
٨	بنت/٢	$\frac{2}{3}$
٣	زوج	$\frac{1}{4}$
٢	أم	$\frac{1}{6}$

* الشرح :

١ - للبنتين الثلثان لتعددتهما وعدم وجود ابن يعصبهما.

٢ - وللزوج الربع لوجود الفرع الوارث.

٣ - وللأم السدس لوجود الفرع الوارث.

أصل المسألة اثنا عشر، لدخول الثلاثة مخرج الثلثين في الستة مخرج
السدس، وبين الستة والأربعة مخرج الربع توافق بالنصف فيحصل من
ضرب أحدهما بنصف الآخر اثنا عشر هي أصل سهام التركة: للبنتين ثلثاها
(ثمانية) وللزوج ربعها (ثلاثة)، وللأم سدسها (اثنان) فصارت السهام
الموزعة ثلاثة عشر، فأصل المسألة من اثني عشر إلى ثلاثة عشر عائلاً.

[٤٥] مسألة في العول من ١٢ وتعول إلى ١٥ :

١٥ تعول إلى	ماتت عن	
٨	بنت/٢	$\frac{٢}{٣}$
٣	زوج	$\frac{١}{٤}$
٢	أب	$\frac{١}{٦}$ ع
٢	أم	$\frac{١}{٦}$

* الشرح :

- ١ - للبتين الثلثان لتعددتهما وعدم وجود ابن يعصبهما.
 - ٢ - وللزوج الربع لوجود فرع وارث.
 - ٣ - وللأب السدس مع التعصيب لعدم وجود الفرع الوارث الذكر.
 - ٤ - وللأم السدس لوجود الفرع الوارث أيضاً.
- أصل المسألة اثنا عشر، لدخول مخرج الثلثين في مخرج السدس،
ويبين أحد مخرجي السدس المتمائلين ومخرج الربع توافق بالنصف،
فيضرب أحدهما بنصف الآخر والحاصل اثنا عشر هو أصل سهام التركة،
وعالت إلى خمسة عشر: وللبتين ثلثاها (ثمانية) وللزوج ربعها (ثلاثة)
وللأب سدسها (اثنان) وللأم سدسها (اثنان) وهكذا عالت المسألة إلى
خمسة عشر، ولا شيء للأب بالتعصيب طالما أن أصل سهام التركة
نقصت عن سهام ذوي الفروض:

[٤٦] مسألة في العول من ١٢ وتعول إلى ١٧ :

١٧ وتعول إلى	مات عن	
٢	جدتين	$\frac{1}{6}$
٣	زوجات/٣	$\frac{1}{4}$
٤	أربع أخوات لأم	$\frac{1}{3}$
٨	أخوات لأبوين أولاب/٨	$\frac{2}{3}$

* الشرح :

أصل المسألة من ١٢ وتعول إلى ١٧ :

مات ميت وترك ١٧ ديناراً:

١ - للجدتين السدس (اثنان) فلكل واحدة دينار.

٢ - وللثلاث زوجات الربع (ثلاثة) لكل واحدة دينار.

٣ - وللأربع أخوات لأم الثلث (أربعة) لكل واحدة دينار.

٤ - وللثمانية أخوات لأبوين أو لأب الثلثان (ثمانية) لكل واحدة

دينار وتسمى هذه الصورة بأُم الأرامل، وبأُم الفروج؛ لأنوثية الجميع،

وبالسبعة عشر، وتلقب بالدينارية الصغرى.

[٤٧] مسألة: يوجد أيضاً صورة تسمى بالدينارية الكبرى: وهي غير عائلة.

وهي زوجة وبتتان وأم واثنان عشر أخ شقيق وأخت واحدة شقيقة، وهي

من أربع وعشرين وتصح من ستمائة:

٦٠٠	٢٥/٢٤	مات عن	
٧٥	٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
٤٠٠	١٦	بتان/٢	$\frac{2}{3}$
١٠٠	٤	أم	$\frac{1}{6}$
٢٤		أخ شقيق/١٢	
١	١	أخت شقيقة/١	ع-

* الشرح :

- ١ - للزوجة خمسة وسبعون ديناراً (الثلث).
- ٢ - للبتين أربع مائة دينار (الثلثان).
- ٣ - للأم مائة دينار (السدس).
- ٤ - لكل أخ ديناران وللأخت دينار واحد.

[٤٨] مسألة ٢٤ لاتعول إلا مرة واحدة بثمانها وهو ٢٧ فقط:
مثاله زوجة وبتان وأم وأب:

٢٧	مات عن	
٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
١٦	بتين/٢	$\frac{2}{3}$
٤	أم	$\frac{1}{6}$
٤	أب	$\frac{1}{6}$ ع

* الشرح :

- ١ - للزوجة الثمن (ثلاثة) لوجود الفرع الوارث.
 - ٢ - وللبنتين الثلثان لتعددتهما، وعدم وجود ابن يعصبهما.
 - ٣ - وللاب السدس مع التعصيب لوجود الفرع الوارث غير الذكر.
 - ٤ - وللام السدس لوجود الفرع الوارث.
- فأصل المسألة أربعة وعشرون، أصلها ٢٤ وتعول إلى ٢٧.
- وذلك مخرج الثلثين في أحد مخارج السدس، وبين أحد مخرجي السدس المتمثلين ومخرج الثمن توافق بالنصف فيحصل من ضرب أحدهما بنصف الآخر أربعة وعشرون هي أصل سهام التركيبة: للزوجة ثمنها (ثلاثة) وللبنتين ثلثاها (ستة عشر) وللام سدسها (أربعة) وللاب سدسها (أربعة) فصار المجموع سبعة وعشرين، وهي أكثر من أصل سهام المسألة، فيُعال بالأصل أربعة وعشرون إلى سبعة وعشرين، وواضح أن الأب لا ينال شيئاً بالتعصيب في هذه المسألة، وأن السهام قابلة للقسمة على مستحقيها في هذه المسألة.

[٤٩] حال التوافق بين رؤوسهم وسهامهم :

١٨	٣/٦	مات عن	
٣	١	أم	$\frac{1}{6}$
١٢	٤	بنات/٦	$\frac{2}{3}$
٣	١	ابن ابن	ع

* الشرح :

١ - للأم السدس لوجود الفرع الوارث.

٢ - وللبنات الثلثان لتعددهن وعدم وجود من يعصبهن.

٣ - وابن الابن عصبة بنفسه ولا يوجد من يحجبه.

أصل المسألة ستة مخرج فرض الأم السدس، لدخول مخرج الثلثين فيه، فيكون سهام الشركة في الأصل ستة: للأم سدسها (واحد) وللبنات ثلثاها (أربعة) ويفضل سهم واحد للعصبة ابن الابن، ويلاحظ أن سهام البنات لا تنقسم عليهن، وأن بينها وبين عددهم توافقاً بالنصف؛ فيؤخذ وفق عدد رؤوسهن وهو نصفه ثلاثة فيكون جزء السهم، وتضرب به فتصبح سهام الشركة ثمانية عشر $3 \times 6 = 18$: للأم منها (ثلاثة)، وللبنات (اثنا عشر)، وهي منقسمة عليهن لكل (سهمان)، ولابن الابن (ثلاثة أسهم).

[٥٠] الذين لا تنقسم سهامهم أكثر من فريق ولهم حالات هي :

أ- حال تماثل المحفوظات :

مات عن	٥/٦	٣٠	
أم	١	٥	$\frac{1}{6}$
أخ لام/٥	٢	١٠	$\frac{1}{3}$
عم/٥	٣	١٥	ع

* الشرح :

١ - للأم السدس لوجود عدد من الإخوة.

٢ - وللإخوة لأم الثلث لتعدددهم وعدم وجود من يحجبهم.

٣ - والأعمام عصبة بأنفسهم ولا يوجد من يحجبهم.

أصل المسألة ستة مخرج فرض السدس بدخول الثلاثة مخرج الثلث فيه، فتكون سهام الشركة في الأصل ستة: للأم سدسها سهم (واحد) وللإخوة لأم ثلثها سهمان، ويفضل ثلاثة أسهم هي للعصبة الأعمام ننظر في سهام المسألة فنرى أن سهام الإخوة لأم لا تنقسم عليهم، وكذلك سهام الأعمام وبين عدد الفريق الأول وسهامه تباين، فيحفظ عدد رؤوسهم وهو خمسة، وكذلك بين الفريق الثاني وسهامه تباين، فيحفظ عدد رؤوسهم أيضاً وهو خمسة، ثم ننظر بين المحفوظات فنلاحظ أنها متماثلة، فيؤخذ أحدهما ويعتبر جزء سهم المسألة فيضرب به فتصبح سهامها ثلاثين: (خمسة) للأم، (وعشرة) لأولاد الأم لكل واحد (اثنان)، (وخمسة عشر) للأعمام لكل واحد (ثلاثة).

ب - حال تداخل المحفوظات :

المحفوظات	مات عن	٤/٦	٢٤
$\frac{1}{6}$	أم	١	٤
$\frac{1}{3}$	أخ لأم/٤	٢	٨
ع	عم/٤	٣	١٢

* الشرح :

١ - للأم السدس لوجود عدد من الإخوة.

٢ - والإخوة لأم لهم الثلث لتعدددهم وعدم وجود من يحجبهم.

٣ - والأعمام عصبة بأنفسهم ولا يوجد من يحجبهم.

أصل المسألة ستة، مخرج السدس فرض الأم، لدخول مخرج الثلث فيه، فسهام أصل التركة ستة: للأم سدسها، (واحد) وللإخوة لأم (اثنان) ثلثها، ويفضل ثلاثة للأعمام.

ويلاحظ أن سهام الإخوة لا تنقسم عليهم، وبين سهامهم الاثنان ورؤوسهم الأربعة توافق بالنصف، فيحفظ وفق عدد رؤوسهم وهو (٢)، وكذا سهام الأعمام لا تنقسم عليهم، وبين سهامهم (٣) وعدد رؤوسهم (٤) تباين فيحفظ عدد رؤوسهم وهو (٤)، وبين المحفوظات (٢) و (٤) تداخل فيؤخذ الأكبر منهما وهو (٤) فيكون جزء السهم فيضرب في أصل المسألة وهو (٦) فيبلغ (٢٤) ومنها تصح للأم (أربعة)، (ثمانية) للإخوة لأم لكل واحد (اثنان)، وللأعمام (اثنان عشر) لكل واحد منهم (ثلاثة).

جـ- حال توافق المحفوظات :

المحفوظات		مات عن	٣٠/٦	١٨٠
		أم	١	٣٠
٣	١٥	إخوة لأم/١٥	٢	٦٠
٢	١٠	عم/١٠	٣	٩٠

تضرب ٢ في ١٥ تبلغ ٣٠ فتضرب ٣ في ١٠ تبلغ ٣٠ فتضرب ٣٠ في ٦ تبلغ ١٨٠ وبها تصح.

* الشرح :

١ - للأم السدس لوجود عدد من الإخوة.

٢ - وللإخوة أم الثلث لتعدددهم وعدم وجود من يحجبهم.

٣ - والأعمام عصبه بأنفسهم ولا يوجد من يحجبهم، أصل المسألة

سته مخرج فرض الأم السدس، لدخول مخرج الثلث فيه، فسهم المسألة في الأصل ستة: للأم سدسها سهم (واحد)، وللإخوة أم ثلثها (اثنان) ويفضل ثلاثة أسهم هي للأعمام العصبه.

وإذا رجعنا إلى سهام كل فريق من الورثة؛ وجدنا أن سهام الإخوة أم

لا تنقسم عليهم، وبين سهامهم وعدد رؤوسهم ١٥ تباين؛ فيحفظ عدد

رؤوسهم ١٥، وكذلك سهام الأعمام ٣ لا تنقسم على رؤوسهم ١٠، وبين

سهامهم وعدد رؤوسهم تباين أيضاً؛ فيحفظ عدد رؤوسهم وهو ١٠؛ ثم

ننظر فنجد أن بين المحفوظات وهو ١٠ و ١٥ توافقاً بالخمس؛ لأن كلاً

منهما يقبل القسمة على خمسة؛ فتأخذ وفق أحدهما وتضربه بكامل

الآخر، ويكون الحاصل هو جزء سهم المسألة، فوفق الخمسة عشر هو ثلاثة

٣ تضرب في عشرة تبلغ ٣٠، فيكون السهم، أو تضرب وفق الأعمام اثنان ٢

في كامل ١٥ الإخوة أم مثل $٣٠ = ١٠ \times ٣$ أو $٣٠ = ١٥ \times ٢$.

تضرب به أصل المسألة وهو ستة $١٨٠ = ٦ \times ٣٠$ تبلغ مائة وثمانين،

ومنها يصح للأم منها واحد بثلاثين تبلغ ٣٠، وللإخوة ٦٠ على ١٥ فلكل

واحد ٤ وللأعمام منها ٩٠ على ١٠ فلكل عم ٩.

د- حال تباين المحفوظات :

المحفوظات		مات عن	٦/٦	٣٦
	$\frac{1}{6}$	أم	١	٦
٣	$\frac{1}{3}$	أخ لأم/٣	٢	١٢
٢	ع	عم/٦	٣	١٨

تضرب ٢ في ٣ تبلغ ٦ فتضربها في الستة أصل المسألة تبلغ ٣٦ ومنها تصح.

* الشرح :

- ١ - للأم السدس لوجود عدد من الإخوة.
 - ٢ - وللإخوة لأم الثلث لتعدددهم، وعدم وجود من يحجبهم.
 - ٣ - والأعمام عصبه بأنفسهم، ولا يوجد من يحجبهم.
- أصل المسألة ستة مخرج فرض الأم السدس، لدخول مخرج الثلث فيه، فتكون سهام الشركة في الأصل ستة: للأم سدسها (واحد) وللإخوة لأم ثلثها (اثنان) ويبقى (ثلاثة) للأعمام، وسهام الإخوة لا تنقسم عليهم، وبينها وبين عددهم تباين، فيحفظ عدد رؤوسهم ٣، وكذلك سهام الأعمام لا تنقسم عليهم، وبينها وبين عدد رؤوسهم توافق في الثلث؛ لأن كلاً منهما يقبل القسمة على ثلاثة؛ فيؤخذ وفق عدد رؤوسهم أي ثلثه وهو اثنان فيحفظ، ثم ننظر بين المحفوظات؛ فنجد أنها مباينة فنضرب أحدهما بالآخر، فيكون الحاصل ستة ٦ هو جزء سهم المسألة، نضرب به كامل المسألة وهو ٦ تبلغ ٣٦: للأم منها (ستة)، وللإخوة لأم منها (اثنان عشر) لكل واحد (أربعة)، وللأعمام (ثمانية عشر) لكل واحد ثلاثة.

هـ - مثال للتداخل والتباين بين المحفوظات :

المحفوظات		مات عن	٢٠/٢٤	٤٨٠
	$\frac{1}{8}$	زوجة/٢	٣	٦٠
٥	$\frac{2}{3}$	بنت/٥	١٦	٣٢٠
٤	ع	شقيقة/٤	٥	١٠٠

تضرب ٤ في ٥ تبلغ ٢٠، تضربها في أصل المسألة ٢٤ تبلغ ٤٨٠ ومنها تصح.

* الشرح :

- ١ - للزوجتين الثمن لوجود الفرع الوارث.
- ٢ - وللبنات الثلثان لتعددهن وعدم وجود من يعصبهن.
- ٣ - وللشقيقات عصبه مع البنات.

أصل المسألة أربعة وعشرون حاصل ضرب مخرج الثمن بمخرج الثلث، فأصل سهام التركة أربعة وعشرون: للزوجتين ثمنها (ثلاثة) وللبنات ثلثاها (ستة عشر) ويفضل (خمسة) هي للعصبه الشقيقات، ونجد أن سهام جميع الفرقاء لا تنقسم عليهم، وبين سهام الزوجتين وعددهن تباين؛ فيحفظ عددهن وهو ٢، وبين سهام البنات أيضاً وعددهن ٥ تباين؛ فيحفظ عددهن وهو ٥، وكذلك بين سهام الشقيقات وعددهن تباين؛ لأن سهامهن ٥ ورؤوسهن ٤؛ فيحفظ عدد رؤوسهن وهو ٤، ثم ننظر بين المحفوظات فنجد أن الاثنيين تدخل في الأربعة؛ فنأخذ الأكبر منهما وهو الأربعة؛ فنجد بينه وبين الخمسة تبايناً؛ فنضرب كامل أحدهما بكامل

الأخر $4 \times 5 = 20$ ، فيكون الحاصل 20 وهو جزء سهم المسألة، ونضربه في أصل المسألة 24 فتصبح سهامها 480، للزوجتين منها 60 لكل واحدة منهما 30 وللبنات منها 320 لكل منهن 64، وللشقيقات منها 100 لكل منهن 25.

و- مثال للتداخل والتوافق بين المحفوظات وذلك في الرؤوس، وأما بين الرؤوس وسهامهم؛ فبعضهم تباين وبعضهم توافق:

المحفوظات		مات عن	٢٠/١٢	٢٤٠
	$\frac{1}{6}$	أم	٢	٤٠
٢	$\frac{1}{4}$	زوجة/٢	٣	٦٠
٤	$\frac{1}{3}$	أخ لأم/١٦	٤	٨٠
١٠	ع	عم/١٠	٣	٦٠

* الشرح:

- ١ - للأم السدس لوجود عدد من الإخوة.
- ٢ - وللزوجتين الربع لعدم وجود الفرع الوارث.
- ٣ - وللإخوة لأم الثلث لتعدد هم وعدم وجود من يحجبهم.
- ٤ - والأعمام عصبة بأنفسهم ولا يوجد من يحجبهم.

أصل المسألة اثنا عشر حاصل ضرب أحد مخرجي السدس أو الربع بنصف الآخر؛ لأنهما متوافقان في النصف، ومخرج الثلث يدخل في مخرج السدس $2 \times 10 = 20$ ، أو $4 \times 5 = 20$ ، فتكون سهام التركة في الأصل اثني عشر سهماً.

للأم سدسها (اثنان) وللزوجتين ربعها (ثلاثة) وللإخوة لأم ثلثها (أربعة) ويفضل ثلاثة أسهم هي عصبه للأعمام.

ننظر في المسألة؛ فنجد أن ثلاثة فرقاء من الورثة لا تنقسم سهامهم عليهم، وهم الزوجتان، وبين سهامهن وعددهن تباين؛ فيحفظ عددهن (٢)، والإخوة لأم بين سهامهم وعددهم توافق بالربع؛ فيحفظ ربع عددهن (٤)؛ والأعمام بين سهامهم (٣) وعددهم (١٠) تباين؛ فيحفظ عددهم (١٠)، وهكذا نجد أن هناك تداخلاً وتوافقاً بين المحفوظات، فبين الاثنين والأربعة تداخل فتأخذ الأكبر منها وهو (٤)، فنجد بينه وبين العشرة توافقاً بالنصف؛ لأن كلاهما ينقسم على اثنين؛ فنأخذ نصف أحدهما وتضربه في كامل الآخر؛ فيكون الحاصل ٢٠ وهو جزء سهم المسألة تضربه بها ٢٠ $12 \times 20 = 240$ ؛ للأم منها ٤٠، وللزوجتين منها ٦٠ لكل واحدة منهما ٣٠، وللإخوة منها ٨٠ لكل واحد ٥، وللأعمام ٦٠ لكل واحد ٦.

مَسَائِلُ فِي الْمُنَاسَخَةِ

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

[١] بين سهام الميت الثاني وأصل مسأله تماثل :

٦	٣			٦	ماتت عن	
-	-	مات		٣	زوج	$\frac{1}{2}$
٢	٠	غريبة		٢	أم	$\frac{1}{3}$
١	٠	غريب		١	عم	ع
١	١	أم	$\frac{1}{3}$			
٢	٢	أب	ع			

* الشرح :

في المسألة الأولى:

- ١ - للزوج النصف لعدم وجود فرع وارث.
- ٢ - وللأم الثلث لعدم وجود فرع وارث أو عدد من الإخوة.
- ٣ - والعم عصبه بنفسه ولا يوجد من يحجبه.

أصل المسألة ستة، حاصل ضرب مخرج النصف بمخرج الثلث لأنهما متباينان فسهام التركة ستة: للزوج نصفها (ثلاثة)، وللأم ثلثها (اثنان) ويبقى للعم العصبه سهم واحد، ثم مات الزوج عن هؤلاء وأم وأب له، فالأم والعم من الأولى غرباء عنه، ولا يرثه إلا أبوه وأمه، فلأمه الثلث

لعدم وجود فرع وارث، ولا عدد من الإخوة، والأب عصبه بنفسه.
فأصل المسألة الثانية ثلاثة، مخرج فرض الأم، للأم ثلثها (واحد)
(واثنان) للأب بالتعصيب.

ننظر الآن إلى سهام الميت الثاني في مسألة الميت الأول؛ فنجدها
منقسمة على أصل مسألته فسهامه ٣ وأصل مسألته ٣ كذلك؛ ولذلك
يكون أصل مسألة المناسخة هو أصل مسألة الميت الأول وهو ٦، وتبقى
سهام ورثة الميت الأول على ما هي عليه : (اثنان) للأم، (وسهم) للعم،
وتوزع سهام الميت الثاني ثلاثة على ورثته للأم سهم (واحد)، وللأب
(سهمان)، وهكذا العمل في كل مسألة على هذا النحو.

[٢] بين سهام الميت الثاني وأصل مسألته توافق :

١٢	١/٦		٢/٦	ماتت عن	
-	-	مات	٣	زوج	$\frac{1}{2}$
٤	٠	غريبة	٢	أم	$\frac{1}{3}$
٢	٠	غريب	١	عم	ع
١	١	أم	$\frac{1}{6}$		
٢	٢	إخ لام/٢	$\frac{1}{3}$		
٣	٣	إخ لأب	ع		

* الشرح :

١ - للزوج في المسألة الأولى النصف لعدم وجود فرع وارث.

٢ - وللأم الثلث لعدم وجود فرع وارث، أو عدد من الإخوة.

٣ - والعم عصبه بنفسه، ولا يوجد من يحجبه.

أصل المسألة ستة : حاصل ضرب مخرج النصف بمخرج الثلث؛

لأنهما متباينان؛ فتكون سهام التركة: ستة للزوج نصفها (ثلاثة) وللأم ثلثها

(اثنان) ويفضل سهم واحد للعم عصبه.

ثم مات الزوج عن أم له وأخوين لأم وأخ لأب فنعمل مسألته فنجد أن

الأم والعم في المسألة الأولى غرباء بالنسبة للميت الثاني، فيكون ورثته من

ذُكر للأم (السدس) لوجود عدد من الإخوة، وللأخوين لأم (الثلث)

لتعدد هم وعدم وجود من يحجبهم؛ والأخ لأب عصبه بنفسه ولا يوجد من

يحجبه.

أصل مسألة الميت الثاني ستة مخرج السدس فرض الأم لدخول

مخرج الثلث فيه؛ فتكون سهام مسألته ستة :

للأم السدس (واحد) وللإخوة لأم ثلثها (اثنان) ويفضل (ثلاثة) للأخ

لأب عصبه. نعمل الآن مسألة المناسخة الجامعة، فننظر بين سهام الميت

الثاني من المسألة الأولى وهي (٣)؛ فنجد بينها وبين أصل مسألته (٦)

توافقاً بالثلث، فنضرب المسألة بوفق الثانية أي بثلاثها (٢)، فيكون أصل

الجامعة (١٢): للأم من الأولى منها (أربعة) حاصل ضرب سهمها (٢)

بجزء سهم المسألة (٢) وللعلم منها (٢) حاصل ضرب سهمه بواحد بجزء سهم المسألة (٢)، وللأم من الثانية (١) وللإخوة لأم (٢) لكل منهما (١)، وللأخ لأب (٣)، وهكذا العمل في كل مسألة على هذا النحو.
[٣] بين سهام الميت الثاني وأصل مسألته تباين :

٦٠	٣/١٠	٢/٥			١٠/٦	ماتت عن	١
-	-	-	مات		٣	زوج	٢
٢٠	٠	٠	غريبة		٢	أم	١ ٣
١٠	٠	٠	غريب		١	عم	ع
١٥	٥	١	بنت/١	١ ٢			
١٥	٥	١	شقيق/٥	ع			

* الشرح :

- ١ - للزوج في المسألة الأولى النصف لعدم وجود فرع وارث.
- ٢ - وللأم الثلث لعدم وجود فرع وارث، أو عدد من الإخوة.
- ٣ - والعم عصبة بنفسه ولا يوجد من يحجبه.

أصل المسألة ستة حاصل ضرب مخرج النصف بمخرج الثلث، فسهام التركة ستة: للزوج نصفها (ثلاثة)، وللأم ثلثها (اثنان) وللعلم العصبة ما فضل عن أصحاب الفروض وهو سهم واحد.
ثم مات الزوج عن بنت وخمسة أشقاء، ننظر في باقي الورثة في المسألة الأولى؛ فنجدهم غرباء عنه فورثته من ذكّر.

فنعمل مسألته؛ فيكون للبنت النصف فرضاً؛ لانفرادها عن مثيلاتها، وعدم وجود من يعصبها، والأشقاء عصبه بأنفسهم ولا يوجد من يحجبهم.

أصل المسألة اثنان مخرج النصف فرض البنت فتكون سهام الشركة اثنين: للبنت نصفها سهم (واحد)، وللأشقاء سهم لا ينقسم عليهم، فتصح المسألة بضربها بعدد رؤوسهم (٥)؛ فتصبح سهامها (١٠): للبنت منها (خمسة)، وللأشقاء منها (خمسة) لكل سهم واحد.

ونعمل الآن مسألة المناسخة الجامعة فنظريين سهام الميت الثاني من المسألة الأولى (٣)؛ فنجدها متباينة مع أصل مسألته بعد التصحيح وهي (١٠)؛ فنضرب المسألة الأولى بأصل المسألة الثانية، فيكون أصل المسألة الجامعة ٦٠: للأُم في الأولى منها (٢٠) حاصل ضرب سهمها ٢ في ١٠ = ٢٠، وللعَم منها (١٠) ضرب سهمه ١ × ١٠ وللبنت منها (١٥) حاصل ضرب سهمها في المسألة الثانية (٥) بسهام الميت الثاني من الأولى، وللخمسة الأشقاء خمسة عشر حاصل ضرب سهمهم واحد في المسألة الثانية (٥) بسهام الميت الثاني وهو (٣) يبلغ (١٥)، وهو حصتهم لكل واحد (ثلاثة)، وهكذا العمل في كل مسألة على هذا النحو.

[٤] ورثة الميت الأول هم ورثة الميت الثاني :

٥٤	١/١٨	٣/٦			٩/٦	مات عن	
١٩	١٠	٠	جد	ع	١	أب	$\frac{١}{٦}$
١٢	٣	١	جدة	$\frac{١}{٦}$	١	أم	$\frac{١}{٦}$
٢٣	٥	٥	شقيقة	ع	٢	بنت	$\frac{٢}{٣}$
—	—	—	ماتت		٢	بنت	$\frac{٣}{٣}$

* الشرح :

١ - للأب السدس والتعصيب لعدم وجود فرع وارث ذكر.

٢ - وللأم السدس لوجود فرع وارث.

٣ - وللبنتين الثلثان لتعددتهما وعدم وجود من يعصبهما.

أصل المسألة ستة لدخول الثلاثة مخرج الثلثين في مخرج السدس

ولتماثل مخرجي السدس، فمجموع سهام التركة ستة: للأب سدسها

(واحد) وللأم كذلك، ولكل بنت (اثنان).

ثم ماتت إحدى البنتين عن هؤلاء الورثة قبل قسمة التركة فنعمل

مسألتها، وننظر ما هي قرابتهم منها فنجد أن الأب يصبح جدًّا وأن الأم

تصبح جدة، وأن البنت الثانية تصبح أختاً شقيقة أو لأب، فتكون مسألة

الميت الثاني كالتالي: الجد عصبة بنفسه لعدم وجود عصبة أقرب منه، وللجدة السدس لعدم وجود أم، والأخت عصبة بالجد لقيامه مقام أخ لها.

أصل المسألة ستة مخرج السدس فرض الجدة فتكون سهام الميت الثاني ستة: للجددة منها سهم (واحد) ويبقى خمسة أسهم للجد والأخت أثلاثاً؛ فتصحح المسألة بضربها في (٣) فتصبح (١٨): للجد منها (عشرة)، وللجدة (٣)، وللأخت (٥)، ثم ننظر الآن بين أصل الميت الثاني (١٨)، وبين سهامه من مسألة الميت الأول (٢)؛ فنجد بينهما توافقاً بالنصف فنضرب أصل المسألة الأولى بنصف الثانية وهو (٩)؛ فيكون الحاصل (٥٤)، هو أصل مسألة المناسخة الجامعة:

للأب منها (١٩)، حاصل مجموع ضرب سهمه (١) في المسألة الأولى بنصف الثانية (٩)، وضرب سهمه في المسألة الثانية (١٠) بنصف سهم الميت الثاني من الأولى.

وللأم منها (١٢)، كذلك حاصل مجموع سهمها في الأولى مضروب بنصف الثانية مع سهمها في الثانية مضروب بنصف سهم الميت الثاني من الأولى.

وللبنت الثانية (٢٣) حاصل مجموع سهمها في الأولى مضروباً بـ (٩)، مع سهمها في الثانية مضروباً بـ (١) نصف سهم أختها مع المسألة الأولى، وهكذا نجد أن نصيب كل وارث من الميت الأول والثاني هو مجموع نصيبه في المسألة الأولى مضروباً بجزء سهمها مع نصيبه في

المسألة الثانية مضروباً بجزء سهمها.

[٥] ورثة الميت الثاني بعضهم بعضُ ورثة الميت الأول :

٧٢	٥/٦			٦/١٢	٢/٦	مات عن	
١٧	١	جدة	$\frac{1}{6}$	٢	١	أم	$\frac{1}{6}$
٣٠	٠	أخ	٢	٥	٥	ابن	ع
—	—	مات		٥		ابن	
٢٠	٤	ابن/٢	ع				
٥	١	بنت/١					

* الشرح :

١ - للأم السدس لوجود الفرع الوارث.

٢ - والابنان عسبة بأنفسهما.

أصل المسألة ستة مخرج السدس فرض الأم: للأم منها سهم واحد،

ويبقى خمسة للابنين لا تنقسم عليهما؛ فتصحح المسألة بضربها باثنين

عدد الأبناء، فتصبح سهام المسألة اثني عشر: للأم (اثنان)، ولكل ابن

(خمسة).

ثم مات أحد الابنين عن نفس هؤلاء الورثة وعن ابنين وبنت، نعمل

مسألته فنجد أن الأم تصبح جدة، والابن الثاني يصبح أخاً، وتكون

كالتالي: للجددة السدس لعدم وجود أم، والأخ محجوب بالابن، والابنان عصبة بأنفسهما، والبنت عصبة بالابنين.

أصل المسألة ستة مخرج فرض الجدة السدس: للجددة منها (سهم واحد) ويبقى (خمسة) للأبناء والبنت، للذكر مثل حظ الأنثيين فيكون للابنين (أربعة) وللبنات (سهم واحد).

نظر الآن بين أصل مسألة الميت الثاني (٦) وسهامه من المسألة الأولى (٥)؛ فنجد أن بينهما تبايناً فنضرب أصل المسألة الأولى (١٢) بأصل الثانية (٦) فتبلغ (٧٢)، هو أصل مسألة المناسخة الجامعة: للأمم منها (١٧) حاصل مجموع سهمها في الأولى (٢) مضروباً في (٦)، مع سهمها في الثانية (١) مضروباً بـ (٥)، سهم الميت الثاني من الأولى، وللابن الثاني من ورثة الميت الأول (٣٠) حاصل ضرب سهمه في المسألة الأولى (٥) بجزء سهم المسألة (٦) وليس له من الثانية شيء، وللابنين من ورثة الميت الثاني (٢٠) من حاصل ضرب سهمهما في المسألة الثانية (٤) بجزء سهم المسألة (٥) الذي هو سهم مورثهم من الأولى، ولا شيء لهم من الأولى، وللبنات (٥) حاصل ضرب سهمها من الثانية (١) بجزء سهمها (٥)، ولا شيء لها من الأولى، وهكذا نجد أن نصيب كل وارث من مسألة المناسخة مجموع نصيبه في المسألتين إن كان وارثاً للميتين، ونصيبه من إحداهما؛ إن كان وارثاً لإحداهما دون الآخر.

[٦] في المناسخة أكثر من ميتين :

٦٠	١٠	٦٠	٥/٤		٢/٣٠	٣/٥		٥/٦	ماتت عن	
-	-	-	-		-	-	مات	٣	زوج	$\frac{1}{2}$
-	-	-	-	ماتت	١٠		غريبة	٢	أم	$\frac{1}{3}$
-	مات	١٠	٠	غريب	٥		غريب	١	عم	ع
٣٠	٠	٣٠	٠	غرباء	١٥	٥	ابن/٥	ع		
٢٠	٠	٢٠	٤	أخ لأب						
١٠	١٠	١٠/ابن								

* الشرح :

- ١ - للزوج في الأولى النصف لعدم وجود فرع وارث.
 - ٢ - وللأم الثلث لعدم وجود فرع وارث وعدم عدد من الإخوة.
 - ٣ - والعم عصبه بنفسه، ولا يوجد من يحجبه.
- أصل المسألة ستة حاصل ضرب مخرج النصف مخرج الثلث؛ لأنهما متباينان $٢ \times ٣ = ٦$ ، فسهام التركة ستة: للزوج نصفها (ثلاثة)، وللأم ثلثها (اثنان) وللمعم العاصب ما بقي وهو (سهم واحد).
- ثم مات الزوج عن خمسة أبناء، فنعمل مسألته وأصلها (٥) عدد رؤوسهم لكل منهم سهم واحد، ثم ننظر بين سهامه من الأولى وهي ثلاثة،

وأصل مسأله خمسة فنجدهما متباينين، فنضرب المسأله الأولى بكامل الثانية، فتكون المسأله للمناسخه الأولى الجامعه، وأصلها ثلاثون: للأم منها (عشرة) حاصل ضرب سهمها في الأولى اثنين بأصل الثانية خمسة، وللعلم منها (خمسة) حاصل ضرب سهمه واحد في الثانية خمسة، وليس لهما من الثانية شيء وللخمسة الأبناء (خمسة) مضروبه في سهام مورثهم وهي ثلاثة تبلغ خمسة عشر، لكل واحد منهم (ثلاثة) أسهم.

ثم ماتت الأم عن ورثة الميت الأول عن أربعة إخوة لأب، فنعمل مسألتها وأصلها أربعة عدد رؤوس الإخوة لأب، لكل واحد منهم (سهم واحد)، ثم ننظر بين سهام الميت الثالث وهو الأم من مسأله المناسخه الجامعه الأولى وهي (١٠)، وبين أصل مسأله (٤)؛ فنجدهما متوافقين بالنصف؛ لأن كلا منهما يقبل القسمة على اثنين؛ فنضرب المسأله الجامعه الأولى بـ (٢) نصف سهام مسأله الميت الثالث وهو وفقها؛ فتكون سهام مسأله المناسخه الجامعه الثانية (٦٠) للعلم في مسأله الميت الأول منها (١٠) حاصل ضرب سهمه في الجامعه الأولى (٥) باثنين، وللأبناء في مسأله الميت الثاني منها (٣٠) حاصل ضرب سهمهم في الجامعه الأولى ٢×١٥ .

وللإخوة لأب في مسأله الميت الثالث (٢٠) حاصل ضرب سهمهم في مسألتهم (٤) بوفق سهام ميتهم في المسأله الجامعه الثانية وهو نصف العشرة (٥).

ثم مات العم من ورثة الميت الأول عن (١٠) أبناء، فنعمل مسأله وأصلها (١٠) مجموع رؤوسهم لكل منهم (سهم واحد)، ثم ننظر بين سهام الميت الرابع في مسألة المناسخة الثانية وهي (١٠) وبين أصل مسأله؛ فنجدها متماثلة معها، ومنقسمة عليها فيكون أصل مسألة المناسخة الجامعة الثالثة هو أصل الجامعة الثانية (٦٠): للأبناء في مسألة الميت الثاني منها (٣٠) مجموع سهامهم السابقة لكل منهم (ستة أسهم)، وللإخوة لأب في مسألة الميت الثالث منها (٢٠) مجموع سهامهم في المناسخة السابقة لكل منهم (خمسة أسهم)، وللأبناء في مسألة الميت الرابع (١٠) مجموع سهام ميتهم من المناسخة السابقة لكل واحد منهم (سهم).



(مسائل في باب الرد)

[١] حين لا يكون في الورثة من يرد عليه
 وهما الزوج أو الزوجة، الورثة صنف واحد :

٥	مات عن	
٥	بنت/٥	

* الشرح :

مات ميت وخلف خمس بنات. حين يكون الورثة صنفاً واحداً فأصل مسألتهن من عدد رؤوسهن فهم هنا خمسة فأصل مسألتهن من خمسة، لكل منهن واحد وهو خمس المال، وهكذا العمل على كل ما يماثل ذلك.

[٢] الورثة أكثر من صنف واحد :

٥/٦	مات عن	
٣	بنت	$\frac{1}{2}$
١	بنت ابن	$\frac{1}{6}$
١	أم	$\frac{1}{6}$

* الشرح :

- ١ - للبنت النصف لانفرادها عن مثيلاتها وعن معصب يعصبها.
 - ٢ - ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين مع فرض البنت لعدم وجود ابن ابن معها يعصبها.
 - ٣ - وللأم السدس لوجود الفرع الوارث.
- أصل المسألة من ستة أحد مخرجي السدس المتمثلين، ولدخول مخرج النصف في أحدهما، فسهام التركة في الأصل ستة: للبنت نصفها (ثلاثة)، وسدسها (سهم واحد) لبنت الابن، وسدسها أيضاً للأم، فيفضل (سهم) لاصحاب له، ففي المسألة ردّ، وكل الورثة يرد عليهم فيضرب على أصل المسألة، ويجعل أصلها مجموع السهام الموزعة فتصبح من خمسة بعد أن كانت من ستة، وهكذا العمل على كل ما يماثل ذلك.

[٣] حين يكون في الورثة زوج أو زوجة :

٨	مات عن	
١	زوجة	$\frac{1}{8}$
٧	بنت	$\frac{1}{2}$

* الشرح :

- ١ - للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث.
- ٢ - وفرض البنت هنا النصف لانفرادها عن مثيلاتها وعدم وجود من

يعصبتها، ولما كان في المسألة رد لأن الثمن والنصف لا يستوفيان الميراث، وكان لا يوجد غيرها ممن يرد عليه؛ كان لها أي البنت باقي المال بعد فرض الزوجة. وهكذا إذا كان مع الزوج أو الزوجة شخص واحد يرد عليه؛ يكون أصل المسألة مخرج فرض الزوجية فيعطى الزوج أو الزوجة فرضه، ثم يكون الباقي للوارث الوحيد معه.

ملحوظة :

فإن كان عدد رؤوس الوارث الوحيد مع أحد الزوجين متعددًا كخمس بنات أو أربع شقيقات، فإن انقسم على عدد رؤوسهم لم يحتج إلى تصحيح، وإن لم ينقسم عليهم صححت المسألة على عدد رؤوسهم قابلاً للقسمة عليهم، مثل: زوجة وخمس بنات، تضرب عدد رؤوسهن في أصل المسألة ٨ تبلغ ٤٠: للزوجة (خمس)، والباقي للبنات لكل واحدة منهن (سبع).

[٤] من يرد عليه أكثر من صنف واحد :

٤	جامعة	٣/٦	رد	زوجية	١٢	مات عن	
١				١	٣	زوجة	$\frac{1}{4}$
١		١			٢	أم	$\frac{1}{6}$
٢		٢		٣	٤	أختين لأم/٢	$\frac{1}{3}$
					٣	يبقى	

* الشرح :

١ - للزوجة الربع لعدم الفرع الوارث.

٢ - وللأم السدس لوجود عدد من الإخوة.

٣ - وللأخوات أم الثلث لتعددهن وعدم وجود من يحجبهن.

أصل المسألة اثنا عشر حاصل ضرب أحد مخرجي الربع أو السدس في نصف الآخر؛ لأن بينهما توافقاً بالنصف، ويدخل مخرج الثلث بمخرج السدس فتكون سهام التركة في الأصل اثني عشر: للزوجة ربعها (ثلاثة) وللأم سدسها (اثنان) وللأخوة أم ثلثها (أربعة) فالمجموع تسعة يبقى من سهام التركة ثلاثة: ففي المسألة رد فترك المسألة الأولى، ثم نجري مسألة من لا يرد عليه، فنجعل أصل المسألة مخرج فرض الزوجة وهو أربعة، فيكون للزوجة منها (واحد) والباقي (ثلاثة) لمجموع الورثة الذين يرد عليهم، ثم تجري مسألة مستقلة لمن يرد عليهم فقط، كما فعلنا حين لم يكن في الورثة زوج أو زوجة إذ ضربنا على أصل المسألة بعد توزيع السهام، وجعلنا مجموع سهامهم الموزعة هو أصل المسألة، كما نلاحظ في الشكل إذ كان أصل مسألتهم ستة، فبدلناه بثلاثة، والآن ننظر بين أصل المسألة؛ من يرد عليهم بعد الرد أي بعد أن جعلناه من مجموع سهامهم ثلاثة في هذه المسألة وبين مجموع سهامهم من مسألة الرد، فإذا هي متماثلة وتقبل القسمة عليها ولذا بقي أصل المسألة الجامعة لسهام كل الورثة هو مخرج الزوجية أربعة: للزوجة منها سهمها في مسألتها، وهي مسألة من لا يرد عليه وهو واحد هنا، ولكل من الورثة الذين يرد عليهم سهمه من مسألة الرد السابقة وهي هنا (واحد) للأم، (واثنان) للأخوات أم

لكل منهما (واحد).

وإذا كانت سهام من يرد عليه لا تنقسم عليهن لكثرة رؤوسهن، كما لو كانت الأخوات لأم ثلاثة؛ فإنها تحتاج إلى تصحيح؛ لأن سهام الأخوات الثلاثة لأم لا تنقسم عليهن لوجود تباين بينهما وبين عدد رؤوسهن؛ فتصحح الجامعة بضربها بعدد رؤوس الأخوات لأم وهو (٣) فتصبح سهامها اثني عشر: للزوجة منها (ثلاثة)، وللأم (ثلاثة)، وللأخوات (ستة) لكل منهن اثنان، وهكذا العمل في كل صورة مثل هذه.

[٥] مسألة أخرى فيمن يرد عليه :

٤٠٠	١٠/٤٠ جامعة	٥ رد ٧	٥/٨ زوجية	٢٤	مات عن	
٥٠	٥	٠	١	٣	زوجة/٢	$\frac{1}{8}$
٢١٠	٢١	٣		١٢	بنت	$\frac{1}{2}$
٧٠	٧	١	٧	٤	بنت ابن/٥	$\frac{1}{6}$
٧٠	٧	١		٤	أم	$\frac{1}{6}$
				بقي ١		

* الشرح :

- ١ - للزوجتين الثمن لوجود الفرع الوارث.
 - ٢ - وللبنات النصف لانفرادها عن مثيلاتها وعدم وجود من يعصبها.
 - ٣ - ولبنات الابن السدس تكملة الثلثين مع فرض البنت لعدم وجود من يحجبهن أو يعصبهن.
 - ٤ - وللأم السدس لوجود فرع وارث.
- أصل المسألة أربعة وعشرون حاصل ضرب أحد مخرجي السدس المتماثلين بنصف مخرج الثمن، لتوافقهما في النصف، ولدخول مخرج النصف في كل منهما، فسهام التركة في الأصل أربعة وعشرون:
- للزوجات ثمنها (ثلاثة) وللبنات نصفها (اثنا عشر) ولبنات الابن سدسها (أربعة) وللأم سدسها (أربعة) فالمجموع ثلاث وعشرون، بقي واحد ففي المسألة رد، تعمل مسألة الزوجية وأصلها مخرج الزوجات ثمانية: يعني الثمن للزوجات واحد، ويبقى سبعة هي لبقية الورثة الذين يرد عليهم ثم تعمل مسألة من يرد عليهم، وتسمى مسألة الرد فأصلها ستة أحد مخرجي السدس المتماثلين بدخول مخرج النصف فيها: للبنات نصفها (ثلاثة) ولبنات الابن سدسها (واحد) وللأم سدسها (واحد) فصار المجموع خمسة فتوضع بدل الستة التي هي أصل المسألة.
- ثم تعمل المسألة الجامعة بضرب مسألة الزوجية (٨) بمجموع سهام من يرد عليهم من مسألتهم (٥)، فيكون الحاصل (٤٠) هو أصل المسألة

الجامعة: للزوجات منها (٥) حاصل ضرب سهمهن في مسألتهن (١) بسهام من يرد عليهم (٥)، وللبنت منها (٢١) حاصل ضرب سهمها في مسألة من يرد عليه ٣ بمجموع سهامهم من مسألة الزوجية وهي (٧)، ولبنات الابن (٧) حاصل ضرب سهمهن في مسألة الرد (١) بمجموع سهام من يرد عليهم في مسألة الزوجية (٧)، وكذلك الحال بالنسبة للأم، ثم ننظر فنلاحظ أن المسألة الجامعة تحتاج إلى تصحيح لعدم انقسام بعض السهام على مستحقيها، فسهام الزوجات (٥) لا تنقسم عليهن، وبينها وبين عدد رؤوسهما تباين فيحفظ عددهن (٢)، وسهام بنات الابن (٧) لا تنقسم عليهن أيضاً، وبينها وبين عدد رؤوسهن تباين أيضاً، فيحفظ عددهن (٥)، ثم نجد بين المحفوظات (٢) و(٥) تبايناً فنضرب أحدهما بكامل الآخر يبلغ عشرة هي جزء سهم المسألة، نضرب به المسألة الجامعة فتبلغ سهامها (٤٠٠): للزوجتين منها (٥٠) لكل واحدة منهما (٢٥)، وللبنت (٢١٠)، ولبنات الابن (٧٠) لكل واحدة (١٤)، وللأم (٧٠).



(مسائل في باب الخنثى المشكل)

٦	٣		٣/٢	مات عن
٣	٢		١	ابن
٢	١	أنثى	١	ولد خنثى ذكر

يوقف
١

* الشرح :

يقدر الخنثى ذكراً فيكون مساوياً للابن وهما وحدهما الورثة، فالتركة بينهما. فأصل المسألة (٢) عدد رؤوسهما لكل منهما سهم واحد. وعلى تقدير أنه أنثى: المسألة من ثلاثة، للابن سهمان، وله سهم واحد، بين أصل المسألتين تباين؛ فنضرب كل منهما بأصل الأخرى، ويكون أصل المسألة الجامعة (٦) يعطى منها لكل منهما الأقل على الفرضين، فعلى تقدير أنه ذكر يكون للابن ثلاثة سهمه من المسألة الأولى مضروباً بأصل الثانية، ويكون للخنثى ثلاثة لما سبق، وعلى تقدير أنوثته يكون للابن (٤) سهمه من الثانية مضروباً بأصل الأولى، ويكون للخنثى (٢) سهمه من الثانية مضروباً بأصل الأولى، فيعطى الابن (٣) وهو الأقل، ويعطى الخنثى (٢) وهو الأقل ويوقف سهم واحد ليتضح الحال، فإما أن يعطى للابن إن ظهر أن الخنثى أنثى، وإما أن يعطى للخنثى إن اتضح أنه ذكر.

* مسألة في الخثى المشكل :

٢	مات عن	
١	بنت	$\frac{1}{2}$
١	شقيق خثى	ع

* الشرح :

١ - للبننت هنا النصف، لانفرادها عن مثيلاتها وعدم وجود من يعصبها.

٢ - والخثى عصبه على أي حال، لأنه لو فرض ذكراً لكان شقيقاً وهو عصبه بنفسه، ولو فرض أنثى لكان شقيقة وهي عصبه مع البنت.
فأصل المسألة اثنان مخرج النصف فرض البنت لها سهم فرضها، وللخثى الباقي على أي حال وهو سهم واحد.

* مسألة في الخثى المشكل :

٢				١	مات عن	
١	أنثى	$\frac{1}{2}$		١	ولد خثى ذكر	ع
١		ع		٠	عم	م

* الشرح :

على تقدير أن الخثى ذكر؛ فهو ابن وهو عصبه بنفسه، وهو أقرب من

العم فيحجبه ويكون المال كله له، وعلى تقدير أنه أنثى فهوبنت، فلها نصف التركة، لانفرادها عن مثيلاتها، وعدم وجود من يعصبها، والعم عصبه بنفسه، ولا يوجد من يحجبه.

فأصل المسألة اثنان: للبنات النصف وللعم النصف، وعلى هذا يعطى الخنثى واحداً على فرض أنه أنثى لأنه الأقل ولا يعطى العم شيئاً على تقدير ذكوره؛ لأنه الأقل ويبقى واحد موقوف فإن ظهرت ذكورة الخنثى أخذه، وإن ظهرت أنوثته أخذه العم.

* مسألة في الخنثى المشكل :

١٤٤	٢/٧٢		٣/٤٨	٢/٢٤	مات عن	
١٨	٩		٦	٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
٢٤	١٢		٨	٤	أم	$\frac{1}{6}$
٣٤	١٧	أنثى	١٧		ولد خنثى / ذكر	
٥١	٣٤		١٧	١٧	ابن	
١٧	موقوف		١٧	يوقف		

* الشرح :

- ١ - للزوجة الثمن لوجود فرع وارث.
- ٢ - وللأم السدس لوجود فرع وارث أيضاً.

٣ - والخنثى إن كان ذكراً فهو عصبه بنفسه، وإن كان أنثى فهو عصبه بالابن الذي هو عصبه بنفسه.

أصل المسألة أربعة وعشرون حاصل ضرب أحد مخرجي الثمن أو السدس بنصف الآخر لتوافقهما بالنصف، فمجموع سهام التركة أربعة وعشرون: للزوجة ثمنها (ثلاثة) وللأم سدسها (أربعة) ويفضل (سبعة عشر) للعصبه الابن والخنثى، فإن كان ذكراً صححت المسألة بضرئها باثنين فتصح من (٤٨): للزوجة منها (٦)، وللأم منها (٨)، وللخنثى (١٧)، وكذلك للابن، وإن فرض أنثى صححت بضرئها بثلاثة، فتصح من ٧٢: للزوجة منها (٩)، وللأم منها (١٢)، وللخنثى (١٧)، وللابن (٣٤)، ينظر بين أصل المسألتين فنجد أن بينهما توافقاً بثلث الثمن، لأن ثمن (٤٨) ستة، وثلاثها (٢)، وثمن (٧٢) تسعة، وثلاثها (٣)، فتصح المسألة الجامعة من (١٤٤)، حاصل ضرب ٤٨ بـ ٣ جزء سهم مسألة الذكورة، أو ٧٢ بـ ٢ جزء مسألة الأنوثة:

للزوجة منها (١٨)، تعطائها لأنها لا تختلف على الفرضين، وللأم منها (٢٤)، تعطائها أيضاً لأنها لا تختلف في الحالين، وللخنثى (٣٤)، على فرض أنه أنثى لأنها الأقل، وللابن (٥١) على فرض أن الخنثى ذكر؛ لأنها الأقل ويوقف (١٧)، فإن تبينت أنوثته أعطيت للابن وإن تبينت ذكوره أعطيت له.

* مسألة في الخنثى المشكل :

٢		٢	ماتت عن	
١		١	زوج	$\frac{1}{2}$
	إن كانت أنثى لاترث	١	ولد أخ خنثى ذكر	ع
			شقيقة أولاب أوبنت أخ	
١			عم	م

* الشرح :

للزوج النصف على أي حال لأنه لا يوجد فرع وارث يحجبه على الفرضين، وإن فرض ولد الأخ ذكراً كان له النصف الآخر وحجب العم؛ لأنه أقرب منه، وإن فرض أنثى لم يكن له شيء لأنها من ذوي الأرحام ويكون النصف الباقي للعم.

وعليه فلا يعطى العم شيئاً على تقدير ذكورة الخنثى، لأنه الأقل في حقه، كما لا يعطى الخنثى شيئاً لأنه الأقل في حقه، فيعطى الزوج النصف ويبقى النصف الآخر موقوفاً، فإن ظهرت ذكورة الخنثى أخذه، ولا شيء للعم، وإن ظهرت أنوثته أخذه العم.

□ مسائل في باب المفقود □

* المسألة الأولى :

٦		٦	ماتت عن	
٣		٣	زوج	$\frac{1}{2}$
٢	للأم	١	أم	$\frac{1}{6}$
١		١	أخ لأم	$\frac{1}{6}$
٠	ميت	١	شقيق مفقود حي	ع

* الشرح :

- ١ - للزوج النصف لعدم وجود فرع وارث.
 - ٢ - وللأم السدس لوجود عدد من الإخوة على تقدير أن المفقود حي.
 - ٣ - وللأخ لأم السدس، لعدم وجود مثيل له، وعدم وجود من يحجبه.
 - ٤ - والشقيق عصبة بنفسه ولا يوجد من يحجبه.
- أصل المسألة ستة مخرج فرض السدس؛ لدخول مخرج النصف فيه، فسهام التركة ستة: للزوج نصفها (ثلاثة) وللأم سدسها (واحد) وللأخ لأم سدسها، ويفضل (سهم واحد) هو للشقيق المفقود على تقدير حياته.
- وعلى تقدير موت المفقود يكون للأم (الثلاث)، لعدم وجود فرع وارث،

وعدم وجود عدد من الإخوة عندها، ويكون أصل التركة ستة: للزوج (ثلاثة) وللأخ لأم سهم (واحد) وللأم (اثنان) ولا شيء للشقيق، وهنا نجد أن الزوج والأخ لأم لم يختلف نصيبهما في الحالتين، فيعطى كل منهما نصيبه، بينما تعطى الأم سهماً واحداً، لأنه الأقل ويبقى سهم موقوف ليتبين حال الشقيق المفقود؛ فإن ظهر حياً أخذه وإن ظهر ميتاً أخذته الأم.

* المسألة الثانية :

يوقف	يعطى	موته	حياته	٣	موته	١	٣		
٢٦	٤٦	٧٢	٧٢	٢٤	موته	٧٢	٢٤	مات عن	
٠	٩	٩	٩	٣	٠	٩	٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
٣	١٢	١٥	١٢	١+٤	$\frac{1}{6}ع$	١٢	٤	أب	$\frac{1}{6}$
	١٢	١٢	١٢	٤	٠	١٢	٤	أم	$\frac{1}{6}$
٢٣	١٣	٣٦	١٣	١٢	$\frac{1}{2}$	١٣	١٣	بنت	
٠	٠	٠	٢٦	٠	ميت	٢٦		ابن مفقود حي	

* الشرح :

- ١ - للزوجة الثمن لوجود فرع وارث.
- ٢ - وللأب السدس لوجود فرع وارث ذكر، على تقدير حياة المفقود.
- ٣ - وللأم السدس لوجود فرع وارث.
- ٤ - والبنت عصبه بالابن المفقود.

٥ - والابن المفقود عصبه بنفسه.

أصل المسألة أربعة وعشرون حاصل ضرب أحد مخرجي الثمن أو السدس بنصف الآخر، لتوافقهما بالنصف، ولتماثل مخرجي السدس، فتكون سهام المسألة أربعة وعشرون:

للزوجة ثمنها (ثلاثة) وللأب سدسها (أربعة) وللأم سدسها (أربعة)، يفضل (ثلاثة عشر) للبنت والابن، للذكر مثل حظ الأنثيين، فلا تنقسم عليهما فتصحح المسألة بضربها بثلاثة لتتقسم أثلاثاً، فتصبح سهامها ٧٢: للزوجة منها (٩)، وللأب (١٢)، وللأم (١٢)، وللبنات (١٣)، وللابن المفقود (٢٦)، وهذا على تقدير حياة المفقود، وعلى تقدير موته يكون للأب السدس فرضاً، والباقي تعصياً، وللبنات النصف، لانفرادها عن مثيلاتها، وعدم وجود من يعصبها، ولا يختلف نصيب الزوجة أو الأم، ويكون أصل المسألة الثانية أربعة وعشرين: (ثلاثة) منها للزوجة، (وخمسة) للأب أربعة بالفرض وواحد بالتعصيب، (وأربعة) للأم، (واثنا عشر) للبنات، ثم نظريين مسألة حياته ومسألة موته؛ فنجد أن كلا منهما ينقسم على (٢٤)، فنضرب الأولى بـ ١ ونضرب الثانية بـ ٣ فيكون أصل المسألة الجامعة (٧٢): للزوجة منها على الحاليتين (٩) فتعطاها، وللأب على تقدير الحياة (١٢) وعلى تقدير الوفاة (١٥) فيعطى الأقل (١٢) ويوقف (٣)، وللأم (١٢) في الحاليتين فتعطاها، وللبنات (١٣) على تقدير حياته و(٣٦) على تقدير وفاته فتعطى الأقل (١٣)، ويوقف (٢٣)، وعلى هذا يكون المعطى (٤٦)، والموقوف (٢٦)، فإن ظهرت حياة المفقود أخذها، وإن تبين موته رد للأب (٣)، وللبنات (٢٣).

□ مسائل في باب الحمل □

المسألة الأولى :

يوقف	يعطى	أنثى	ذكورة	٨		٩		
١٢٨	٨٨	٢١٦	٢١٦	٢٧	٢٤		٢٤	مات عن
٣	٢٤	٢٤	٢٧	٣			٣	زوجة حامل
٤	٣٢	٣٢	٣٦	٤	$\frac{١}{٦}$ ع	٤		أب
٤	٣٢	٣٢	٣٦	٤	٠	٤		أم
١١٧		١٢٨	١١٧	١٦	$\frac{٢}{٣}$ أنثى/٢	١٣		ولد حمل
								ذكر

* الشرح :

- ١ - للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث وهو الحمل.
- ٢ - وللأب السدس على تقدير أن الحمل ابن ذكر.
- ٣ - وللأم السدس لوجود الفرع الوارث وهو الحمل.
- ٤ - والحمل عصبه بنفسه على تقدير أنه ابن.

أصل المسألة أربعة وعشرون حاصل ضرب أحد مخرجي السدس المتماثلين بنصف مخرج الثمن؛ لتوافقهما بالنصف فتكون سهام التركة ٢٤: للزوجة منها (ثلاثة) وللأب سدسها (أربعة) وللأم سدسها (أربعة) فيبقى (ثلاثة عشر) هي للحمل على تقدير أنه ابن فيرث ما فضل من

أصحاب الفروض، وعلى تقدير أنه أنثيان أي بتان يفرض لهما (الثلاثان)، ويفرض للآب (السدس) مع التعصيب، لوجود الفرع الوارث غير الذكر، ويكون أصل المسألة الثانية (٢٤): للزوجة منها (ثلاثة)، وللآب (أربعة)، وللأم (أربعة) وللبنتين (سنة عشر) الثلاثان، فتعول المسألة إلى (٢٧).
ثم ننظر بين أصلي المسألتين؛ فنجد أن كلا منهما تنقسم على ثلاثة، فنضرب الأولى بـ ٩، والثانية بـ ٨، فيكون الحاصل (٢١٦): للزوجة منها على تقدير الابن (٢٧)، وعلى تقدير البنين (٢٤)، فتعطي الأقل ويوقف (ثلاثة)، وللآب على تقدير الابن (٣٦)، وعلى تقدير البنين (٣٢)، فيعطي الأقل ويوقف (٤)، وهكذا بالنسبة للأم، فيكون المعطى (٨٨) والموقوف (١٢٨)، فإن ظهر الحمل ابناً رُذِّ ما أوقف إلى من ذُكر وأُعطي الابن الحمل (١١٧)، وإن ظهر الحمل بنتين كان الموقوف كله (١٢٨)، لهما مناصفة لكل منهما (٦٤).

* مسألة أخرى :

يروقف	يعطى	ذكر	أنثى	٣	٣				
٨٩	١٢٧	٢١٦	٢١٦	٧٢/٣	٢٤		٢٧	٦٤	مات عن
٣	٢٤	٢٧	٢٤	٩	٣	٠	٣		زوجة حامل
٤	٣٢	٣٦	٣٢	١٢	٤	٠	٤		أم
٤	٣٢	٣٦	٣٢	١٢	٤	$\frac{1}{6}$	٤		أب
٢٥	٣٩	٣٩	٦٤	١٣	١٣	ع	٨		بنت
٥٣	—	٧٨	٦٤	٢٦		ذكر	٨		حمل أنثى

* الشرح :

١ - للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث وهو البنت والحمل الذي بها.

٢ - وللأم السدس لوجود الفرع الوارث.

٣ - وللأب السدس مع التعصيب على تقدير أن الحمل أنثى.

٤ - وللبنت مع الحمل الثلثان على تقدير أنه أنثى.

أصل المسألة (٢٤)، حاصل ضرب أحد مخرجي السدسين

المتماثلين بنصف مخرج الثمن، لوجود توافق بينهما في النصف $٣ \times ٨ =$

٢٤، أو $٤ \times ٦ = ٢٤$ ، ولدخول مخرج الثلثين في مخرج السدس، فسهم

التركة في الأصل (٢٤): للزوجة ثمنها (ثلاثة)، وللأم سدسها (أربعة)

وللأب سدسها (أربعة) وللبنت مع الحمل على تقدير أنه أنثى ثلثاها (سته

عشر) فتعول المسألة إلى سبعة وعشرين، وعلى تقدير أن الحمل ذكر لا

تختلف فروض الورثة غير البنت، فإنها تكون عصبه مع الحمل المقدر

ذكراً، فأصل المسألة (٢٤): للزوجة ثمنها (ثلاثة) وللأم سدسها (أربعة)

وللأب سدسها (أربعة) يفضل (ثلاثة عشر) للبنت والحمل المقدر ذكراً،

فتصحح المسألة بضربها بثلاثة فتصبح سهام المسألة (٧٢): للزوجة (٩)،

وللأم (١٢)، وللأب (١٢)، وللبنت (١٣)، وللحمل الذكر (٢٦)، وبالنظر

إلى أصل المسألتين بعد عول الأولى وتصحيح المسألة الثانية؛ نجد أن

كلًا منهما ينقسم على (٩)، فتضرب الأولى بـ (٨) حاصل قسمة

(٧٢)، على (٩)، والثانية بـ (٣) حاصل قسمة (٢٧)، على (٩)، فيكون

الحاصل (٢١٦).

للزوجة منها (٢٤)، على تقدير أن الحمل أنثى، و(٢٧) على تقدير أنه ذكر فتعطى الأقل ويوقف (٣)، وللأم منها (٣٢)، على تقدير الأنوثة، و(٣٦) على تقدير الذكورة، فتعطى الأقل ويوقف (٤)، وللأب منها (٣٢) على تقدير الأنوثة، و(٣٦) على تقدير الذكورة، فيعطى الأقل، ويوقف (٤)، وللبنت (٦٤) على تقدير أن الحمل أنثى، و(٣٩) على تقدير أنه ذكر فتعطى الأقل، ويوقف الفرق (٢٥)، وعلى ذلك يكون المعطى (١٢٧)، والموقوف (٨٩)، فإن ظهر الحمل ذكراً أُعيد للزوجة والأم والأب ما أُوقف من نصيب كل منهم، ولا تعطى البنت شيئاً، وكان الباقي للحمل الذكر (٧٨)، وإن ظهر الحمل أنثى أُعطيت البنت (٢٥)، ولم يعط غيرها من الورثة شيئاً وكان نصيب الحمل الأنثى (٦٤)، والله أعلم.

وهذا آخر ما أردناه من شرح الرحبية ومتممتها، والله الحمد أولاً وآخراً. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين. ويليه (مسائل فرضية عنقودية).

قال المعتنى به: انتهيت من مراجعته بحمد الله تعالى يوم الأربعاء ١١/٤/١٤١٦ هـ. وأعدت مراجعة الشرح والمسائل الفرضية العنقودية المضافة للطبعة الثانية يوم الأحد ١١/٤/١٤١٩ هـ. والحمد لله رب العالمين.

وكتب

أبو أكثم سعد بن عبد الله بن سعد السعدان

رقع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مَسَائِلُ فَرَضِيَّةٍ عِنقُورِيَّةٍ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه
أجمعين، وبعد:

فمن خلال اشتغالي بعلم الموارث بحثاً، وتطبيقاً، وتعليماً،
اجتهدت في وضع مسائل فرضية عنقودية.

والمراد بالمسألة العنقودية هي: التركة التي مرَّ عليها زمن ولم تقسم
حتى تكاثر الورثة.

وهي مسائل اجتهادية تُبين للفرضي معرفة الوارث وغير الوارث؛ لأنها
تقع في عدة أموات بعد ميت واحد لم تقسم تركته.


وتُبين الإناث اللاتي يعصبهن الذكر ممن لا يعصبهن، سواء كُنَّ
عمات أبيه، أو خالات أبيه، أو عماته أو خالاته، أو بنات عمه، أو بنات
خاله، وما أشبه ذلك مما لا يرث.

وتكون المسائل بطريقة عنقودية، كالشجرة التي تحتوي على أغصان
كثيرة، وهي طريقة ميسرة وواضحة تساعد على فهم المسألة.

وقد أوردت مجموعة من المسائل، وافترضتُ أسماء ليس لها حقيقة،
وذكرت ذلك على سبيل التمثيل حتى يفهم المطلع، فليُعلم ذلك جيداً.

وأسأل المولى تبارك وتعالى أن يوفقنا للصواب، وأن يغفر لنا الزلل
والتقصير، وأن يكتب لنا الأجر والثوبة، والله تعالى أعلم.

* مسألة فرضية عنقودية *



المسألة الأولى

مات تركي :

- ١ - عن بنتيه: بشرى وزينب.
- ٢ - وعن ابنتي ابنه علي وهما: (سلمى وسويلمة).
- ٣ - وعن بنات ابنه هشام: (حسنا وفلحة وصفية).
- ٤ - وعن بنات ابنه صالح: (رقية وجويرية وحمنة).
- ٥ - وعن ابنتي ابن ابن ابنه علي: (سودة وميمونة) - بنتي حسين بن زيد بن علي بن تركي.
- ٦ - وعن بنتي ابن ابنه علي: (فلحة وأمنة) - بنتي زيد بن علي بن تركي.
- ٧ - وعن بنت بنت ابنه علي: (مها) يعني: بنت فاطمة بنت زيد بن علي بن تركي.
- ٨ - وعن أولاد ابن ابن ابنه علي: (عبدالرحمن ومريم وخديجة) - أولاد عبدالله بن زيد بن علي بن تركي.
- ٩ - وعن بنت ابنه هشام: (نورة) - بنت عثمان بن هشام بن تركي.
- ١٠ - وعن بنت ابن ابن ابنه علي: (حسنية) - بنت عبدالرحمن بن عبدالله بن زيد بن علي بن تركي.
- ١١ - وعن بنتي ابنه صالح: (فوزية وأسماء) - بنتي حامد بن صالح بن تركي.

فتقسم تركة «تركي» المذكور على ثلاثة:

- لابنتيه (بشرى وزينب) الثلثان فرضاً.

- والباقي وهو الثلث (واحد) تعصياً: لابن ابن علي بن تركي وهو:

(عبدالرحمن) ومن في درجته أو فوقه من بنات الابن يعصبهن (للذكر مثل

حظ الأنثيين وهن:

١ - زوجته - نورة بنت عثمان بن هشام بن تركي.

٢ - أمه - حمنة بنت صالح بن تركي.

٣ - جدته - صفية بنت هشام بن تركي.

٤ - ٥ - أختاه: (مريم وخديجة) بنتا عبدالله بن زيد بن علي بن تركي.

٦ - ٧ - عمته: (فلحة وأمنة) بنتا زيد بن علي بن تركي.

٨ - ٩ - خالتاه: (رقية وجويرية) بنتا صالح بن تركي.

١٠ - ١١ - عمتا أبيه: (سلمى وسويلمة) بنتا علي بن تركي.

١٢ - ١٣ - خالتا أبيه: (حسنا وفلحة) بنتا هشام بن تركي.

١٤ - ١٥ - ابتها عمه: (سودة وميمونة) بنتا حسين بن زيد بن علي بن

تركي.

١٦ - ١٧ - ابتها خاله: (فوزية وأسماء) بنتا حامد بن صالح بن تركي.

ولا ترث بنته حسينة بنت عبدالرحمن بن عبدالله بن زيد بن علي بن

تركي شيئاً؛ لأنها محجوبة به (أي بوالدها عبدالرحمن). ولا مها بنت عمته

فاطمة بنت زيد بن علي بن تركي (لأنها من ذوي الأرحام).

المسألة أصلها من ثلاثة :

الثلاثان لبنتيه (بشرى وزينب) لكل واحدة واحد ويبقى الثلث الأخير (واحد) يقسم على عبدالرحمن (المذكور) والبنات السبعة عشر المذكورات (للمذكر مثل حظ الأنثيين) فتضرب رؤوسهم الـ ١٩ في أصل المسألة ٣ (١٩×٣) فتبلغ ٥٧ سهماً:

١٩ سهماً (لبشرى) و ١٩ سهماً (لزينب) والباقي ١٩ سهماً:

- لعبدالرحمن سهران.

- ولكل واحدة من البنات المذكورات سهم واحد (لكل واحدة

منهن): $٥٧ = ١٩ \times ٣$ سهماً.

مات تركي عن :


بنتيه وعاصب ابن ابن ابن ابنه، وبنات ابن ابن ابنه حسبما هو

موضح بالجدول أدناه :

عدد		١٩/٣	٥٧ سهماً
١	بنته: بشرى	١	١٩
٢	بنته: زينب	١	١٩
٣	عبدالرحمن بن عبدالله بن زيد بن علي بن تركي		٢
٤	مريم بنت عبدالله بن زيد بن علي بن تركي		١
٥	خديجة بنت عبدالله بن زيد بن علي بن تركي		١
٦	سلمى بنت علي بن تركي		١

١		سويلمة بنت علي بن تركي	٧
١		حسنا بنت هشام بن تركي	٨
١		فلحة بنت هشام بن تركي	٩
١	١	صفية بنت هشام بن تركي	١٠
١		رقية بنت صالح بن تركي	١١
١		جويرية بنت صالح بن تركي	١٢
١		حمنة بنت صالح بن تركي	١٣
١		سودة بنت حسين بن زيد بن علي بن تركي	١٤
١		ميمونة بنت حسين بن زيد بن علي بن تركي	١٥
١		فلحة بنت زيد بن علي بن تركي	١٦
١		آمنة بنت زيد بن علي بن تركي	١٧
١		نورة بنت عثمان بن هشام بن تركي	١٨
١		فوزية بنت حامد بن صالح بن تركي	١٩
١		أسماء بنت حامد بن صالح بن تركي	٢٠
٥٧			

* مسألة فرضية عنقودية *



المسألة الثانية

مات زيد بن علي بن محمد بن سالم :

- ١ - عن بنتيه / حصة وفاطمة.
- ٢ - وعن جده لأبيه / محمد بن سالم.
- ٣ - وعن ابنتي ابنه / سلمى وسعيدة بنتي سعيد بن زيد.
- ٤ - وعن بنات ابنه / زكية وبهية وفوزية بنات مفلح بن زيد.
- ٥ - وعن بنات ابنه / صالح وهند وصفية.
- ٦ - وعن بنتي ابن ابن ابنه / أروى وروية بنتي حامد بن صقر بن سعيد بن زيد.
- ٧ - وعن بنتي ابن ابنه / خديجة وفلحة بنتي صقر بن سعيد بن زيد.
- ٨ - وعن بنت ابن ابنه وهي / هيا بنت فرحة بن صقر بن سعيد بن زيد.
- ٩ - وعن أولاد ابن ابن ابنه وهم / عبدالله وعزيزة ونورة أبناء صلاح بن صقر ابن سعيد بن زيد.
- ١٠ - وعن ابنة ابن ابنه وهي / حليلة بنت عثمان بن مفلح بن زيد - وهي زوجة / عبدالله.
- ١١ - وعن ابنة ابن ابن ابن ابنه سعيد وهي / فطوم بنت عبدالله بن فلاح بن صقر بن سعيد بن زيد.
- ١٢ - وعن ابنتي ابن ابنه وهما / عنود وريحانة بنتا حسن بن فلاح بن زيد.
- ١٣ - وعن حميدة بنت فارس بن نبيل بن نجيب بن فالح بن فلاح بن زيد.

فتقسم تركة زيد على ستة:

١ - للبتين: الثلثان فرضاً.

٢ - وللجد: السدس فرضاً.

٣ - والباقي واحد وهو السدس لابن ابن ابن ابنه سعيد بن زيد وهو عبدالله

ومن في درجته أو فوقه من بنات الابن. وأما من كن دونه فلا يعصبهن

أبدأ، والتعصيب (للذكر مثل حظ الأنثيين). وهن:

١ - زوجته (حليمة).

٢ - وأمه / صفية.

٣ - وجدته / فوزية.

٤ - ٥ - أختاه / عزيزة ونورة.

٦ - ٧ - عمته / خديجة وفاطمة.

٨ - ٩ - خالتاه / صالحه وهند.

١٠ - ١١ - عمته أبيه / سلمى وسيدة.

١٢ - ١٣ - خالته أبيه / زكية وبهية.

١٤ - ١٥ - ابنتاه عمه / أروى وروية.

١٦ - ١٧ - ابنتاه خاله / عنود وريحانة.

- ولا ترث البنت / هيا بنت فرحة بن صقر بن سعيد بن زيد شيئاً؛ لأنها من

ذوي الأرحام.

- ولا ترث فطوم بنت عبدالله بن صلاح بن صقر بن سعيد بن زيد شيئاً -

لأنها محجوبة بأبيها عبدالله المذكور.

- ولا ترث حميدة بنت فارس بن نبيل بن نجيب بن فالح بن فلاح بن زيد؛


لأنها أقل درجة من العاصب عبدالله المذكور.

مات زيد بن علي بن محمد بن سالم عن :

عدد		١٩/٦	١١٤ سهماً
١	ابنته/ حصة	٢	٣٨
٢	ابنته/ فاطمة	٢	٣٨
٣	جده/ محمد بن سالم	١	١٩
٤	عبدالله بن صلاح بن صقر		٠٢
٥	حليمة (زوجته)		٠١
٦	صفية (أمه)		٠١
٧	فوزية (جدته)		٠١
٨	عزيزة (أخته)		٠١
٩	نورة (أخته)		٠١
١٠	خديجة (عمته)		٠١
١١	فاطمة (عمته)		٠١
١٢	صالحة (خالته)	١	٠١
١٣	هند (خالته)		٠١
١٤	سلمى (عمة أبيه)		٠١

			١٥ سعيده (عمة أبيه)
٠١			١٦ زكية (خاله أبيه)
٠١			١٧ بهية (خاله أبيه)
٠١			١٨ أروي (بنت عمه)
٠١			١٩ روية (بنت عمه)
-			٢٠ عنود (ابنة خاله)
-			٢١ ريحانة (ابنة خاله)
-			٢٢ هيا (لا ترث لأنها من ذوي الأرحام)
-			٢٣ فطوم (لا ترث لأنها محجوبة بوالدها)
			٢٤ حميدة (لا ترث لأنها أقل درجة من العاصب عبدالله بن صلاح بن صقر بن سعيد بن زيد)
١١٤ سهماً			

* مسألة فرضية عنقودية *



المسألة الثالثة

مات سويلم بن سلامة بن مبارك بن علي بن راضي :

- ١ - عن بنت ابنه / زكية بنت فرحان بن سويلم.
- ٢ - وعن بنت ابن ابنه / فاطمة بنت نبيل بن عبدالكريم بن سويلم.
- ٣ - وعن جد أبيه / علي بن راضي.
- ٤ - وعن ليلى وعائشة ابنتي / علي بن زيد بن سلمان بن سويلم.
- ٥ - وعن سودة وميمونة ابنتي / عباس بن عبدالرحيم بن علي بن زيد بن سلمان بن سويلم.
- ٦ - وعن حميدة ورحمة ابنتي / عبدالرحيم بن علي بن زيد بن سلمان بن سويلم.
- ٧ - وعن سلمى وخديجة وخديجة وعبدالله - أولاد / عمر بن عبدالرحيم بن علي بن زيد بن سليمان بن سويلم.
- ٨ - وعن عالية ورقية وسنية بنات / عبدالكريم بن عبدالحميد بن أحمد بن سويلم.
- ٩ - وعن نورة بنت عبدالمجيد بن عبدالكريم بن عبدالحميد بن أحمد بن سويلم.
- ١٠ - وعن سميحة بنت عبدالله بن عمر بن عبدالرحيم بن علي بن زيد بن سلمان بن سويلم (محبوبة بوالدها، لا ترث).
- ١١ - وعن زينب بنت حميدة بن عبدالرحيم بن علي بن زيد بن سلمان بن

- سلمان بن سويلم (لا تراث؛ لأنها من ذوي الأرحام).
- ١٢ - وعن فاطمة وماجدة وأسماء بنات / غازي بن حسن بن مبارك بن سويلم.
- ١٣ - وعن نورة ومها بنتي / ماجد بن غازي بن حسن بن مبارك بن سويلم.
- ١٤ - وعن هناء بنت عثمان بن فلاح بن عليان بن غازي بن حسن بن مبارك بن سويلم، وهي أنزل منه درجة (لا تراث لأنه لا يعصبها).

فتقسم تركة سويلم بن سلامة بن مبارك بن علي بن راضي على مخرج السدس ستة، ولبنت الابن / زكية بنت فرحان بن سويلم النصف ثلاثة. ولبنت ابن ابنه فاطمة بنت نبيل بن عبدالكريم بن سويلم السدس واحد تكملة الثلثين ولجد أبيه علي بن راضي السدس واحد، والباقي السدس واحد هو الابن للعاصب عبدالله بن عمر بن عبدالرحيم بن علي بن زيد بن سلمان بن سويلم، ويعصب من في درجته أو فوقه. أما ما كان أنزل من درجته فإنه لا يعصبه ولا يرث من بنات الابن ويكون الميراث (للذكر مثل حظ الأنثيين) وهن:

١ - زوجته / نورة، ٢ - أمه / فاطمة، ٣ / جدته / عالية، ٤، ٥ - أختاه /

سلمى وخديجة.

٦ و ٧ - عمته / حميدة ورحمة، ٨ - خالتها / ماجدة وأسماء.

١٠ و ١١ - عمته أبيه / ليلي وعائشة.

١٢ و ١٣ - خالتها أبيه / سنية ورقية.

١٤ و ١٥ - ابنتاه / سودة وميمونة.


١٦ و ١٧ - ابتنا خاله / مها ونورة.

ولا تراث بنته سميحة؛ لأنها محجوبة، ولا زينب بنت عمته حميدة؛ لأنها من ذوي الأرحام، ولا هناء بنت عمه عثمان بن وفلاح بن عليان بن غازي بن حسن بن مبارك بن سويلم؛ لأنها أنزل منه درجة - فلذا لا يعصبها وبالتالي فلا تراث.
 مات سويلم بن سلامة بن مبارك بن علي بن راضي :

عدد	المسألة من ٦ مخرج السدس (٦/١)	١٩/٦	١١٤ سهماً
١	عن بنت ابنه وهي / زكية بنت فرحان بن سويلم	٣	٥٧
٢	وعن بنت ابن ابنه وهي / فاطمة بنت نبيل بن عبدالكريم بن سويلم	١	١٩
٣	وعن جد أبيه وهو / علي بن راضي	١	١٩
٤	وعن ليلي بنت علي بن زيد بن سلمان بن سويلم		٥١
٥	وعن عائشة بنت علي بن زيد بن سلمان بن سويلم		٥١
٦	وعن سودة بنت عباس بن عبدالرحيم بن علي بن زيد بن سلمان بن سويلم		٥١
٧	وعن ميمونة بنت عباس بن عبدالرحيم بن علي بن زيد بن سلمان بن سويلم		٥١
٨	وعن حميدة بنت عبدالرحيم بن علي بن زيد بن سلمان بن سويلم		٥١
٩	وعن رحمة بنت عبدالرحيم بن علي بن زيد بن سلمان بن سويلم		٥١

٠١	وعن سلمى بنت عمر بن عبدالرحيم بن علي بن زيد بن سلمان بن سويلم	١٠
٠١	وعن خديجة بنت عمر بن عبدالرحيم بن علي بن زيد بن سلمان بن سويلم	١١
٠٢	وعن عبدالله بن عمر بن عبدالرحيم بن علي بن زيد ابن سلمان بن سويلم	١٢
٠١	وعن عالية بنت عبدالكريم بن عبدالحميد بن أحمد بن سويلم	١٣
٠١	وعن رقية بنت عبدالكريم بن عبدالحميد بن أحمد ابن سويلم	١٤
٠١	وعن سنية بنت عبدالكريم بن عبدالحميد بن أحمد ابن سويلم	١٥
٠١	وعن نورة بنت عبدالمجيد بن عبدالكريم بن عبدالحميد بن أحمد بن سويلم	١٦
٠١	وعن فاطمة بنت غازي بن حسن بن مبارك بن سويلم	١٧
٠١	وعن ماجدة بنت غازي بن حسن بن مبارك بن سويلم	١٨
٠١	وعن أسماء بنت غازي بن حسن بن مبارك بن سويلم	١٩
٠١	وعن نورة بنت ماجد بن غازي بن حسن بن مبارك بن سويلم	٢٠
٠١	وعن مها بنت ماجد بن غازي بن حسن بن مبارك بن سويلم	٢١
١٤ اسماً		

* مسألة فرضية عنقودية *



المسألة الرابعة

مات مصطفى أحمد عبدالرحيم علي :

- ١ - عن ابنة ابنه / زكية محمود مصطفى.
- ٢ - وعن أبيه / أحمد.
- ٣ - وعن أمه / زينب.
- ٤ - وعن ابنتي ابن ابنه وهما / ليلي وعائشة بنتي عباس عبدالرحمن ابن مصطفى.
- ٥ - وعن ابنتي ابن ابن ابنه / فاطمة وميمونة بنتي زيد بن عباس بن عبدالرحمن بن مصطفى.
- ٦ - وعن بنت بنت وهي / عالية بنت عمته فاطمة بنت زيد بن عباس بن عبدالرحمن بن مصطفى.
- ٧ - وعن أولاد ابن ابن ابنه وهم / صالح وحميدة وسميحة أولاد/ علي ابن زيد بن عباس بن عبدالرحمن بن مصطفى.
- ٨ - وعن بنات ابن ابن ابنه وهن / صفية وحببية وخديجة بنات زيد بن عكرمة بن فهد بن مصطفى.
- ٩ - وعن بنت ابن ابن ابنه وهي / نورة بنت عثمان بن زيد بن عكرمة بن فهد بن مصطفى.
- ١٠ - وعن هند وأسماء بنتي / عليان بن عمران بن مصطفى بنتي ابن ابنه.
- ١١ - وعن لمياء وحصّة بنتي ابن ابنه / فالج بن عليان بن عمران بن مصطفى.
- ١٢ - وعن ريا بنت صالح بن علي بن زيد بن عباس بن عبدالرحمن بن مصطفى.

١٣ - وعن رحمة ابنة عثمان بن عفان بن زيد بن فلاح بن عليان بن عمران ابن مصطفى.

فتقسم تركة مصطفى المذكور على ستة مخرج السدس:

١ - ابنة ابنة زكية بنت محمود مصطفى لها النصف وهو ثلاثة.

٢ - وللأب السدس واحد.

٣ - وللأم السدس واحد.

٤ - فالباقي وهو السدس واحد يقسم على ابن ابن الابن وهو

صالح ومن في درجته أو من فوقه فقط، أما ما كان أنزل منه فليس له شيء من بنات الابن وهن:

١ - زوجته/ نورة بنت عثمان بن زيد بن عكرمة بن مصطفى.

٢ - أمه/ رقية بنت عليان بن عمران بن مصطفى.

٣ - جدته لأبيه/ خديجة بنت زيد بن عكرمة بن فهد بن مصطفى.

٤ - ٥ - أختاه/ حميدة ورقية.

٦ - ٧ - عمته/ فاطمة وميمونة بنتا زيد بن عباس بن عبدالرحمن ابن

مصطفى.

٨ - ٩ - خالتها/ هند وأسماء بنتا عليان بن عمران بن مصطفى.

١٠ - ١١ - عمته أبيه/ ليلي وعائشة بنتا عباس بن عبدالرحمن بن

مصطفى.

١٢ - ١٣ - خالتا أبيه/ صفية وحبيبة بنتا زيد بن عكرمة بن فهد بن

مصطفى.

١٤ - ١٥ - ابنتا عمه / إيمان وريحانة بنتا طالب بن زيد بن عباس
ابن عبدالرحمن بن مصطفى.

١٦ - ١٧ - ابنتا خاله / لمياء وحصه بنتا فالح بن عليان بن عمران ابن
مصطفى.

ولاترث بنته ربا شيئاً؛ لأنها محجوبة به، ولاترث بنت عمته عالية بنت
فاطمة بنت زيد بن عباس بن عبدالرحمن بن مصطفى؛ لأنها من ذوي
الأرحام - ولاترث بنت العم التي هي أنزل درجة من صالح شيئاً؛ لأنه لم
يعصبها أبداً وهي رحمة بنت عثمان بن عفان بن زيد بن فلاح بن عليان بن
عمران بن مصطفى.

مات مصطفى أحمد عبدالرحيم علي :

عدد		١٩/٦	١١٤ سهماً
١	عن ابنة ابنه / زكية محمود	٣	٥٧
٢	وعن أبيه / أحمد عبدالرحيم	١	١٩
٣	وعن أمه / زينب عثمان	١	١٩
٤	وعن العاصب / صالح ١ ورفقائه وهن :		٠٢
٥	زوجته / نورة ٢		٠١
			٠١

٠١		٣	أمه / رقية	٦
٠١		٤	جدته لأبيه / خديجة	٧
٠١		٥	أخته / حميدة	٨
٠١		٦	أخته / سميحة	٩
٠١		٧	عمته / فاطمة	١٠
٠١	١	٨	عمته / ميمونة	١١
٠١		٩	خالته / هند	١٢
٠١		١٠	خالته / أسماء	١٣
٠١		١١	عمة أبيه / ليلي	١٤
٠١		١٢	عمة أبيه / عائشة	١٥
٠١		١٣	خاله أبيه / صفية	١٦
٠١		١٤	خاله أبيه / حبيبة	١٧
٠١		١٥	بنت عمه / إيمان	١٨
٠١		١٦	بنت عمه / ريحانة	١٩
٠١		١٧	بنت خاله / لمياء	٢٠
٠١		١٨	بنت خاله / حصة	٢١
١١٤				
سهماً				

المسألة الخامسة

مات سويلم :

- ١ - عن بنتيه / هلاله وميمونة.
- ٢ - وعن ابنتي ابنه حامد / هلاله وسلمى.
- ٣ - وعن بنات ابنه سعيد / حليلة وسعدية وريحانة.
- ٤ - وعن بنات ابنه سعدون / منى وهند وفريحة.
- ٥ - وعن بنتي ابن ابنه وهما / فاطمة وعيشة بنتا حسين بن علي بن حامد بن سويلم.
- ٦ - وعن بنتي ابنه وهما / خديجة وعليابنتا علي بن حامد بن سويلم.
- ٧ - وعن بنت بنت ابن ابن وهي / سويلمة بنت هيا بن علي بن حامد ابن سويلم.
- ٨ - وعن أولاد ابن ابن ابنه وهم / كريم وأسماء ونورة أولاد نايف بن علي بن حامد بن سويلم.
- ٩ - وعن بنت ابن ابنه وهي / صفية بنت بلال بن سعيد بن سويلم.
- ١٠ - وعن بنت ابن ابن ابنه وهي / جوهرة بنت كريم بن نايف بن علي بن حامد بن سويلم.
- ١١ - وعن بنتي ابن ابنه وهما / ميسرويسرى بنتا مفلح بن سعدون بن سويلم.
- ١٢ - وعن بنت ابن ابن ابن ابنه وهي / جوهرة بنت فراس بن نبيل ابن نجيب بن صالح بن سعدون بن سويلم.

فتقسم تركة سويلم المذكور على ثلاثة لابنتيه هلاله وميمونة الثلثان فرضاً والباقي وهو الثلث واحد تعصياً لابن ابن ابن وهو كريم بن نايف ابن علي بن حامد بن سويلم ومن في درجته أو من فوقه من بنات الابن يعصبهن (للذكر مثل حظ الأنثيين) وهن:

١ - زوجته/ صفية بنت بلال بن سعيد بن سويلم.

٢ - أمه/ فريحة بنت سعدون بن سويلم.

٣ - جدته/ حليلة بنت سعيد بن سويلم.

٤ - ٥ - أختاه/ نورة وأسماء بنتا نايف بن سويلم بن علي بن حامد ابن سويلم.

٦ - ٧ - عمته/ خديجة وعليها بنتا علي بن حامد بن سويلم.

٨ - ٩ - خالتها/ مي وهند بنتا سعدون بن سويلم.

١٠ - ١١ - عمته أبيه/ سلمى وسليمة بنتا حامد بن سويلم.

١٢ - ١٣ - خالتها أبيه/ سعدية وإيمان بنتا سعيد بن سويلم.

١٤ - ١٥ - ابنتا عمه/ فاطمة وعيشة بنتا حسين بن علي بن حامد ابن سويلم.

١٦ - ١٧ - ابنتا خاله/ يسرى وميسر بنتا مفلح بن سعدون بن سويلم.

ولا ترث جوهره بنت كريم المذكور شيئاً؛ لأنها محجوبة به، ولا سويلمة بنت هيا بنت علي بن حامد بن سويلم؛ لأنها من ذوي الأرحام، ولا جوهره بنت فراس بن نبيل بن نجيب بن فالح بن سعدون بن سويلم؛ لأنها أدنى درجة من كريم المذكور.

مات سويلم عن بنتيه هلاله وميمونة وعاصب ابن ابن ابن وبنات
ابن حسبما هو موضح بالجدول :

عدد	المسألة من	١٩/٣	٥٧ سهماً
١	بنته / هلاله	١	١٩
٢	بنته / ميمونة	١	١٩
٣	كريم بن نايف بن علي بن حامد بن سويلم	١	٠٢
٤	نورة بنت نايف بن علي بن حامد بن سويلم	٢	٠١
٥	أسماء بنت نايف بن علي بن حامد بن سويلم	٣	٠١
٦	زوجته / صفية بنت بلال بن سعيد بن سويلم	٤	٠١
٧	أمه / فريحة بنت سعدون بن سويلم	٥	٠١
٨	جدته / حليلة بنت سعيد بن سويلم	٦	٠١
٩	عمته / خديجة بنت علي بن حامد بن سويلم	٧	٠١
١٠	عمته عليا بنت علي بن حامد بن سويلم	٨	٠١
١١	خالته / مي بنت سعدون بن سويلم	٩	٠١
١٢	خالته / هند بنت سعدون بن سويلم	١٠	٠١
١٣	عمة أبيه / سلمى بنت حامد بن سويلم	١١	٠١
١٤	عمة أبيه / سليمة بنت حامد بن سويلم	١٢	٠١
١٥	خاله أبيه / سعدية بنت سعيد بن سويلم	١٣	٠١
١٦	خاله أبيه / إيمان بنت سعيد بن سويلم	١٤	٠١
١٧	ابنة عمه / فاطمة بنت حسين بن علي بن حامد بن سويلم	١٥	٠١

٠١		ابنة عمه / عيشة بنت حسين بن علي بن حامد بن	١٨
٠١	١٦	سويلم	
٠١	١٧	ابنة خالة / يسرى بنت مفلح بن سعدون بن سويلم	١٩
٠١		ابنة خالة / ميسر بنت مفلح بن سعدون بن	٢٠
٥٧ سهماً	١٨	سويلم	
		لا ترث ابنة عمه / سويلمة بنت هيا بنت علي بن حامد (لأنها من ذوي الأرحام) لا ترث جوهرة بنت فراس بن نبيل بن نجيب ابن فالح بن سعدون بن سويلم؛ لأنها أقل درجة من العاصب كريم فلذا لا ترث شيئاً ولا يعصبها. ولا ترث جوهرة بنت كريم؛ لأنها محجوبة به	٢١

تمت المسائل الفرضية العنقودية.

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فَهْرَسْتُ الْمَوْضُوعَاتِ

٥ المقدمة
١٩ مقدمة الشارح
٢٠ أول النظم
٢٤ الحقوق المتعلقة بالتركة
٢٥ باب: أسباب الميراث
٢٦ باب: موانع الإرث
٢٩ باب: الوارثين من الرجال
٢٩ باب: الوارثات من النساء
٣٠ باب: الفروض المقدره في كتاب الله تعالى
٣٢ باب: النصف
٣٤ باب: الربع
٣٤ باب: الثمن
٣٥ باب: الثلثين
٣٦ باب: الثلث
٣٨ باب: السدس
٤١ تعليق: (على الجدة)
٤٣ فائدة: (في الكلاله)

٤٤	باب: التعصيب
٤٥	العصبة بالنفس
٤٦	ثلاث قواعد مهمة
٤٦	العصبة بالغير
٤٦	العصبة مع الغير
٤٧	مسألتان مهمتان
٤٨	فوائد
٤٩	باب: الحجب
٥١	تعريف الحجب، وأنواعه
٥٣	باب: المشتركة
٥٣	أركان المشتركة
٥٣	سبب تسميتها بذلك
٥٤	باب: الجد والإخوة
٥٥	أحوال جد مع الإخوة
٥٥	الحالة الأولى
٥٦	الحالة الثانية
٥٦	الحالة الثالثة
٥٨	صور المعاداة
٦١	باب: الأكدرية
٦٢	باب: الحساب
٦٨	باب: السهام

٦٨	إذا لم تنقسم سهام كل فريق من أصل المسألة على عدد رؤوس فريقه من الورثة قسمةً صحيحة
٧٠	إذا وقع الكسر على أكثر من صنف واحد
٧٢	إذا كان الكسر على فريقين فقط
٧٦	فائدة في باب السهام
٧٨	باب: المناسخات
٧٨	تعريف المناسخة وحالاتها
٧٨	الحالة الأولى
٨٢	الحالة الثانية
٨٥	الحالة الثالثة
٨٨	باب: ميراث الخنثى والمفقود والحمل
٨٨	ميراث الخنثى
٨٨	تعريف الخنثى، وحالاته
٨٩	الحالة الأولى (أن يرجى انكشاف حاله)
٩٠	الحالة الثانية (أن لا يرجى انكشاف حاله)
٩٠	مثال إرث الخنثى في الذكورية والأنوثة متفاضلاً
٩١	مثال إرث الخنثى بالذكورية فقط
٩٢	مثال إرث الخنثى بالأنوثة فقط
٩٨	ميراث المفقود
٩٨	تعريف المفقود، وحالاته
٩٨	الحالة الأولى

٩٩	الحالة الثانية
١٠٢	ميراث الحمل
١٠٢	شروط توريث الحمل
١٠٣	الفائدة في حساب مسائل الحمل
١٠٧	باب: الغرقى والهدمى والحرقى، وأحوال ذلك
١١٢	باب: قسمة التركات
١١٢	الأوجه الخمسة في قسمة التركات
١١٢	الوجه الأول
١١٣	الوجه الثاني
١١٤	الوجه الثالث
١١٦	الوجه الرابع
١١٧	الوجه الخامس
١١٨	إذا كانت التركة مما لا يمكن قسمته (فلها طريقان)
١١٨	الطريق الأول: النسبة
١١٨	الطريق الثاني: القيراط
١٢٣	معرفة ما بيد كل وارث (قسمة التركة)
١٢٣	القسم الأول
١٢٨	القسم الثاني
١٣٠	القسم الثالث
١٣٢	فائدة: (في معرفة قسمة القيراط)
١٣٤	تابع: القيراط

١٣٦ مسألة
	إملاء قواعد فرضية (تابع لكيفية عمل الجامعة واستخراجها وكيفية
١٤٠ رد الجامعة إلى مخرج القيراط)
١٤٢ فائدة: (لاختبار صحة تقسيم الجامعة على التركة)
١٤٢ مثال في صحة الجامعة من المسألة الأولى
	مثال في موافقة الجامعة للأولى (ويبين الجامعة والقيراط توافق
١٤٣ بالثمن)
١٤٤ مثال في مباينة الجامعة للأولى
١٤٦ مثال ثانٍ
١٤٧ مثال ثالث
	بيان كيفية قسمة المسألة (١٥٦) والقراريط الأربعة عشر، وواحد
١٥١ سُبُع قيراط، على أربع زوجات وثلاث إخوة لأم وأخت لأب
١٥٤ تنمة لنظم الرحبية (للعامة عبدالله بن صالح الخليلي) ١٥٣، ١٥٤
١٥٤ باب: الرد
١٥٥ أمثلة في الرد
١٥٨ مثال في الموافقة
١٥٨ مثال في المباينة
١٦٠ مسائل تابعة لباب الرد
١٦٦ باب: ميراث ذوي الأرحام
١٦٦ أصناف ذوي الأرحام
١٧٠ جهات ذوي الأرحام

١٧٢	مثال في الموافقة
١٧٣	مثال في المباينة
١٧٤	إيضاح لميراث ذوي الأرحام على المذاهب الأربعة
١٧٤	المذهب الأول: مذهب أهل التنزيل
١٧٥	المذهب الثاني: مذهب أهل القرابة
١٧٦	فوائد
١٧٨	باب: مسائل لذوي الأرحام
١٨١	باب: بعض الألغاز والمعایة
١٨٢	لغز
١٨٣	مسألة الغاز
١٨٤	لغز في المشتركة
١٨٧	لغز تابع للجد والإخوة
١٩٠	لغز
١٩٢	تابع للغز (الشرح)
		باب: في مسائل محلولة ومشروحة في مختلف أبواب المواريث
١٩٥	ليسهل على الطالب مراجعتها
١٩٥	الطريقة العامة في حل المسائل
١٩٧	اجتماع كل الرجال (فيرث منهم ثلاثة)
١٩٧	اجتماع كل النساء (فيرث منهن خمسة)
١٩٨	اجتماع كل الذكور والإناث وموت أحد الزوجين
٢٥٦ - ١٩٩	مسائل متنوعة مع الشرح

- [١] مسألة عن فرض النصف ١٩٩
- [٢] مسألة عن فرض النصف والثلث والعاصب ١٩٩
- [٣] مسألة عن فرض النصف والسدس والثلث والعاصب ٢٠٠
- [٤] مسألة عن فرض النصف والربع والسدس والعاصب ٢٠١
- [٥] مسألة أخرى عن فرض النصف والربع والسدس والعاصب ٢٠٢
- [٦] مسألة فرض النصف والسدس والعاصب ٢٠٣
- [٧] مسألة فرض الربع والسدس والعاصب ٢٠٤
- [٨] مسألة أخرى عن فرض الربع والسدس والعاصب ٢٠٥
- [٩] مسألة فرض النصف والثلث والسدس وعاصب وله السدس
فرضاً وهو الأب ٢٠٦
- [١٠] مسألة عن فرض الثلثين والسدس وعاصب وله السدس فرضاً
وهو الأب ٢٠٧
- [١١] مسألة عن فرض الثلثين والسدس ٢٠٨
- [١٢] مسألة عن فرض الثلث والربع والعاصب ٢٠٩
- [١٣] مسألة عن فرض الثلث والسدس والربع والعاصب ٢١٠
- [١٤] مسألة عن فرض السدس والربع والعاصب ٢١١
- [١٥] مسألة أخرى عن فرض السدس والربع والعاصب ٢١٢
- [١٦] مسألة فرض السدس والنصف والثلث والعاصب ٢١٣
- [١٧] مسألة فرض النصف والسدس ووجود عاصب ٢١٤
- * مسائل اجتمع فيها اثنان يرثان بالتعصيب، لكن أحدهما أقرب أو
أقوى من الآخر، فيرث الأقرب أو الأقوى، ولا يرث الأبعد أو الأضعف ٢١٥

- ٢١٥ [١٨] مسألة فرض الربع والسدس والعاصب
- ٢١٦ [١٩] مسألة عن العصابة مع غيره.
- ٢١٧ [٢٠] مسألة أخرى عن العصابة مع غيره
- ٢١٨ [٢١] مسألة في الحجب وفيها السدس والثلث والنصف والعاصب
- ٢٢٠ [٢٢] مسألة عن فرض الربع والثلثين والعاصب
- ٢٢١ [٢٣] مسألة عن فرض الربع والسدس والنصف
- ٢٢٢ [٢٤] مسألة عن الجد والإخوة
- ٢٢٣ [٢٥] مسألة ثانية في الجد والإخوة
- ٢٢٣ [٢٦] مسألة ثالثة عن الجد والإخوة
- ٢٢٤ [٢٧] مسألة عن الجد والإخوة ومعهم صاحب فرض
- ٢٢٥ [٢٨] مسألة ثانية عن الجد والإخوة ومعهم صاحب فرض
- ٢٢٦ [٢٩] مسألة ثالثة عن الجد والإخوة ومعهم صاحب فرض
- ٢٢٦ [٣٠] مسألة رابعة عن الجد والإخوة ومعهم صاحب فرض
- ٢٢٨ [٣١] مسألة خامسة عن الجد والإخوة ومعهم صاحب فرض
- ٢٢٩ [٣٢] مسألة سادسة عن الجد والإخوة ومعهم صاحب فرض
- ٢٣٠ [٣٣] مسألة سابعة عن الجد والإخوة ومعهم صاحب فرض
- ٢٣١ [٣٤] مسألة ثامنة عن الجد والإخوة ومعهم صاحب فرض
- [٣٥] مسألة عن الجد والإخوة وصاحب فرض ولم يبق للإخوة شيء
- ٢٣٢ فسقطوا
- ٢٣٣ [٣٦] مسألة عن الجد والأخت الشقيقة أو لأب معهما صاحب فرض
- ٢٣٤ [٣٧] مسألة عن الجد والأخت لغير أم ومعهما أم وزوجة

- ٢٣٥ [٣٨] مسألة عن الجد والإخوة الأشقاء ومعهم أخ لأب
- ٢٣٦ [٣٩] مسألة عن الجد وشقيقة وأخوين لأب وأم
- ٢٣٧ [٤٠] مسألة في العول من ٦ إلى ٧
- ٢٣٨ [٤١] مسألة في العول من ٦ إلى ٨
- ٢٤٠ [٤٢] مسألة في العول من ٦ إلى ٩
- ٢٤١ [٤٣] مسألة في العول من ٦ إلى ١٠
- ٢٤٢ [٤٤] مسألة في العول من ١٢ إلى ١٣
- ٢٤٣ [٤٥] مسألة في العول من ١٢ إلى ١٥
- ٢٤٤ [٤٦] مسألة في العول من ١٢ إلى ١٧
- ٢٤٤ [٤٧] مسألة (الدينارية الكبرى)
- ٢٤٥ [٤٨] مسألة (٢٤) لاتعول لإمرة واحدة بثمنها وهو (٢٧) فقط
- ٢٤٦ [٤٩] مسألة في التوافق بين الرؤوس والسهام
- ٢٤٧ [٥٠] أحوال الذين لاتنقسم سهامهم وهم أكثر من فريق
- ٢٤٧ أ- حال تماثل المحفوظات
- ٢٤٨ ب- حال تداخل المحفوظات
- ٢٤٩ ج- حال توافق المحفوظات
- ٢٥١ د- حال تباين المحفوظات
- ٢٥٢ هـ- مثال للتداخل والتباين بين المحفوظات
- و- مثال للتداخل والتوافق بين المحفوظات وذلك في
- ٢٥٤ الرؤوس، وأما بين الرؤوس وسهامهم فبعضهم تباين وبعضهم توافق

٢٥٧	* مسائل في المناسخة
٢٥٧	[١] بين سهام الميت الثاني وأصل مسألته تماثل
٢٥٨	[٢] بين سهام الميت الثاني وأصل مسألته توافق
٢٦٠	[٣] بين سهام الميت الثاني وأصل مسألته تباين
٢٦٢	[٤] ورثة الميت الأول هم ورثة الميت الثاني
٢٦٤	[٥] ورثة الميت الثاني بعضهم بعض ورثة الميت الأول
٢٦٦	[٦] في المناسخة أكثر من ميتين
٢٦٩	* مسائل في باب الرد
٢٦٩	[١] حين لا يكون في الورثة من يرد عليه
٢٦٩	[٢] الورثة أكثر من صنف واحد
٢٧٠	[٣] حين يكون من الورثة زوج أو زوجة
٢٧١	[٤] من يرد عليه أكثر من صنف واحد
٢٧٣	[٥] مسألة أخرى فيمن يرد عليه
٢٨٠ - ٢٧٦	* مسائل في باب الخنثى المشكل
٢٨٣ - ٢٨١	* مسائل في باب المفقود
٢٨٧ - ٢٨٤	* مسائل في باب الحمل
٣١٥ - ٢٨٩	* مسائل فرضية عنقودية
٣١٧	* فهرس الموضوعات

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الفردوس

www.moswarat.com